جـامـعـة كـربـلاء

كلية القانون

الفرع الخاص

المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون ـ جامعة كربلاء

و هي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

كتبت بواسطة الطالب

سجاد جعفر موسى

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور

عباس سمير حسين الجبوري

٢٠٢٤م ١٤٤٥هـ

إقرار مشرف

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ (**المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية – دراسة مقارنة**) المقدمة من قبل الطالب (**سجاد جعفر موسى**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء بوصفها جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، وقد جرت تحت اشرافي ورشحت للمناقشة ، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.م.د. عباس سمير حسين

الاختصاص : القانون المدني

كلية القانون / جامعة كربلاء

بسم الله الرحمن الرحيم

(إقرار الخبير اللغوي)

اشهد ان رسالة الماجستير الموسومة بـ (المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية) تمت مراجعتها لغوياً وتصويب ما ورد فيها من اخطاء نحوية واملائية و اسلوبية مما جعل الرسالة مؤهلة للمناقشة العلمية.

التوقيع :

٢٠٢٤/٤/٣٠

أ.د محمد عبد الرسول جاسم

جامعة كربلاء - كلية التربية – قسم اللغة العربية

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية "دراسة مقارنة")، وناقشنا الطالب (سجاد جعفر موسى) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون الخاص وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.م.د عبدالله عبدالامير طه

(رئيساً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. امير طالب هادي

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم:.أ.م.د. وعود كاتب عبد

(عضواً)

التاريخ: ٢٧/ ١٠ / 2024

التوقيع:

الاسم: أ.م.د. عباس سمير حسين

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / /2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: / / 2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة هود ﴿ الآية ٥٢ ﴾

الإهداء

اهـدي ثمـرة جهـدي المتواضـع إلـى مـن وهبـوني الحيـاة و الامـل و مـن سـعيت دومـاً لنيـل رضـاهم ، ومـن علمـوني أن ارتقـي سـلم الحيـاة بحكمـة وصـبر ، إلـى والـدي العزيز و والدتي داعياً الباري أن يحفظكم ويمد في عمركم أنه سميع عليم ...

إلـى مـن كـانوا لـي خيـر عـون وسـند فـي رحلـة بحثـي إخـوتي و أخـواتي ، الـيكم يـا اشقاء الدم والروح ...

إلى أرواح شـــــهـــداء العراق جـــميعـــاً ...

اليكم جميعاً اهدي ثمرة جهدي ...

شُكر وعِرفان

بعد الشكر لله عز و جل والحمد له حمداً كثيراً الذي وفقني في إتمام بحثي هذا ، والذي الهمنا الصحة والعافية والعزيمة .

اتقدم بخالص الشكر الجزيل لعمادة كلية القانون جامعة كربلاء ، و كذلك المعاون العلمي والاداري ، وإلى رئيس الفرع الخاص ، لما يقدمونه من جهد واخلاص في سبيل إنجاح العملية التعليمية .. كما اتقدم بالشكر لجميع الاساتذة في كلية القانون واخص منهم اساتذتي في السنة التحضيرية الذين كان لهم الفضل - بعد فضل الله تعالى اسمه - والجهد في الوصول لهذه المرحلة و اتمنى لهم دوام التوفيق و العمر المديد .

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى استاذي المشرف : الدكتور عباس سمير الجبوري لقبوله الاشراف على اعداد هذه الرسالة و اختيار موضوع البحث ، وما بذله من جهد ونصائح وتعديلات قيمة ومثمرة ، أسهمت بإثراء البحث ، وكان معي واسع الصدر ، ولا يسعني الا أن اتقدم له بالشكر والامتنان و متمنياً له التوفيق والخير دائماً..

واتوجه بالشكر إلى موظفي كلية القانون في شعبة والدراسات العليا و القسم الخاص ، وموظفي مكتبة كلية القانون وإلى موظفي رئاسة جامعة كربلاء والاقسام الداخلية في جامعة كربلاء وذلك لمساعدتي في البحث وعمل لقاءات معهم ، و اتقدم بالشكر إلى مكتبة العتبات الحسينية والعباسية المقدستين ، على تعاونهم مع طلبة الدراسات العليا في الحصول على المصادر ، وإلى كل من ساعدني في الحصول على المصادر والقرارات ، والشكر موصول إلى زملائي في الدراسة ...

اليهم جميعاً اقدم شكري و عرفاني .

الباحث

المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	١ـ٤
الفصل الأول : **مفهوم مسؤولية الطالب الجامعي المدنية عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية**	٥ـ٧٢
المبحث الأول : ماهية المسؤولية المدنية للطالب الجامعي	٦ـ٣٦
المطلب الأول : تعريف المسؤولية المدنية للطالب الجامعي	٦ـ٢٠
الفرع الأول : تعريف المسؤولية المدنية	٧ـ١١
الفرع الثاني : تعريف الطالب الجامعي	١١ـ٢٠
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لمسؤولية الطالب الجامعي المدنية	٢٠ـ٣٦
الفرع الاول : مسؤولية الطالب مسؤولية عقدية	٢١ـ٣١
الفرع الثاني : مسؤولية الطالب مسؤولية تقصيرية	٣٢ـ٣٧
المبحث الثاني : اركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية	٣٨ـ٧٢
المطلب الأول : خطأ الطالب الجامعي	٣٧ـ٥٥
الفرع الأول : تعريف الخطأ وعناصره	٣٧ـ٤٨
الفرع الثاني : انواع الخطأ في مسؤولية الطالب الجامعي المدنية وحالات انعدامهِ	٤٩ـ٥٥
المطلب الثاني : ضرر المؤسسة التعليمية	٥٦ـ٦٤
الفرع الأول : تعريف الضرر وشروطه	٥٧ـ٦٠
الفرع الثاني : أنواع الضرر	٦١ـ٦٤
المطلب الثالث : العلاقة السببية بين خطأ الطالب بالاتلاف وضرر المؤسسة التعليمية	٦٥ـ٧٠
الفرع الأول : قيام العلاقة السببية	٦٤ـ٦٧
الفرع الثاني : انعدام العلاقة السببية	٦٧ـ٧١
الفصل الثاني : **أحكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات**	٧٣ـ١١٢

المؤسسة التعليمية	
المبحث الأول : دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية	٧٤ـ٩٥
المطلب الأول : اطراف دعوى المسؤولية عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية	٧٣ـ٥٥
الفرع الأول : المدعي	٧٤ـ٨٠
الفرع الثاني : المدعى عليه	٨٠ـ٨٤
المطلب الثاني : الجهة المختصة بالتعويض	٨٥ـ٩٥
الفرع الأول : محكمة البداءة	٨٥ـ٩٠
الفرع الثاني : المؤسسة التعليمية	٩٠ـ٩٥
المبحث الثاني : الجزاء المترتب عند تحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي (التعويض)	٩٧ـ١١٣
المطلب الأول : أنواع التعويض	٩٧ـ١٠٤
الفرع الأول : التعويض العيني	٩٨ـ١٠٠
الفرع الثاني : التعويض بمقابل	١٠٠ـ١٠٤
المطلب الثاني : تقدير التعويض	١٠٤ـ١١٢
الفرع الأول : صور تقدير التعويض	١٠٤ـ١٠٩
الفرع الثاني : وقت تقدير التعويض	١١٠ـ١١٢
الخاتمة	١١٣ـ١١٧
المصادر	١١٨ـ١٢٩
Abstract	A–B

المستخلص

نظرا للدور التي يتمتع بها الطلبة الجامعيون في المجتمع ، ومن المنطلق العملي وجدنا من الاهمية أن نبحث في مسؤولية الطالب الجامعي المدنية التي تنشأ عند اتيانه فعلا يلحق ضرراً في الممتلكات والموجودات العائدة لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي (الجامعة أو المعهد أو الكلية العامة أو الخاصة) من منقولات كالأجهزة والاثاث أو المنشآت الثابتة ، و ذلك من خلال الرجوع إلى القانون العراقي و المقارن ، حيث نجد أن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة ، قد نظمت المركز القانوني للطالب الجامعي و حددت الواجبات التي عليه الالتزام بها والمحظورات التي عليه الامتناع عنها ولا يملك حق تعديلها أو المناقشة فيها فأما أن يقبل أو يكون خارج المؤسسة التعليمية ، ومن بين تلك الالتزامات المحافظة على ممتلكات المؤسسة التعليمية سواء في الجامعة أو المعهد أو في الاقسام الداخلية ، وفي مصر فإن قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل تولى تنظيم الجامعات والطلبة وحدد فيه نظام تأديب الطلاب الذي بين الالتزامات المفروضة على الطالب ومن ضمنها عدم الحاق الضرر بأموال الجامعة ، أما في فرنسا فيعد القانون رقم ٩٧٨-٦٨ الصادر في ١٢ نوفمبر ١٩٦٨ المعدل بشأن تنظيم التعليم العالي الذي حدد فيه كل ما يتعلق بتنظيم الجامعة أما فيما يتعلق بالطلبة فقد احالها إلى اللوائح الداخلية للجامعات التي تنظم التزامات الطلبة داخل الجامعة مثل لائحة جامعة باريس Règlement_ intérieur de Université de Paris)|

وذات الاتجاه في الاردن فقد حدد قانون الجامعات الاردنية كل ما يتعلق بتنظيم الجامعات أما بالنسبة للطلبة فلكل جامعة نظام خاص بها لتأديب الطلاب كنظام تأديب جامعة الحسين بن طلال ، ومن أجل بيان ذلك فقد شملت الدراسة فصلين ، تناولنا خلال الفصل الأول بيان مفهوم المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية والذي قسم على مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلافه لممتلكات المؤسسة التعليمية من خلال تعريفه وبيان شروطه وكذلك بيان طبيعة مسؤوليته من بين نوعي المسؤولية المدنية التقصيرية أو العقدية من خلال الرجوع إلى القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بموضوع الدراسة أما المبحث الثاني فنتناول الاركان التي يجب توافرها لقيام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي وهي الخطأ والذي يتمثل بفعل الاتلاف والضرر الذي يصيب اموال المؤسسة التعليمية والعلاقة السببية بينهما ، أما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لبحث احكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلافه ممتلكات المؤسسة

التعليميـة والـذي تضـمن مبحثـين ، فـي المبحـث الأول تناولنـا دعـوى المسـؤولية للطالـب الجـامعي مـن خـلال بيـان اطـراف الـدعوى وكـذلك الجهـة المختصـة بنظـر الـدعوى أو فـرض التعـويض أمـا فـي المبحـث الثـاني فنتنـاول اثـار تحقـق المسـؤولية المدنيـة للطالـب الجـامعي أو الجـزاء المترتـب علـى تحقـق مسـؤوليته و هـو التعـويض أو التضـمين مـن خـلال اللجنـة التـي تشـكل فـي المؤسسـة التعليمية .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد و على آله و صحبه المنتجبين وبعد .

سوف نقسم المقدمة على فقرات وبالشكل الآتي :

أولاً : فكرة موضوع البحث :

تعد المسؤولية المدنية أحد أهم مواضيع القانون المدني الجديرة للبحث القانوني والدراسة حتى الوقت الحاضر، فلا يزال كثير من مشكلاتها ، مجالاً واسعاً لخلاف الفقه واجتهاد القضاء ، كما تعد منازعاتها المتزايدة باستمرار انعكاساً لواقع الحياة العملية المتغيرة والمتطورة وذلك لتعدد مجالات تطبيقاتها. و تتحقق المسؤولية المدنية عندما يرتكب الشخص خطأ و ينتج عنه ضرراً للغير ، و من ثم فانهُ يكون ملزماً بضمان ما احدثهُ للغير من ضرر بتعويضه ، هذهِ هي القاعدة العامة التي ارساها الفقه وكذلك التشريعات المدنية .

وإنَّ الطالب الجامعي في التعليم العالي يعد عنصراً حيوياً و مهماً في أي مجتمع ما ، لذا فقد عمد المشرع في العراق بتنظيم المركز القانوني للطالب الجامعي بموجب قوانين وانظمة وتعليمات خاصة بهِ ، و التي بموجبها يلتزم الطالب الجامعي بالحفاظ على ممتلكات و أموال المؤسسة التعليمية ، وعدم الاعتداء عليها في اي مرحلة يكون في الدارسة الجامعية الأولية أو العليا . إذ إنَّ الطالب له حقوق و التزامات سواء ما كان منها في القوانين العادية أو ما وضعت في القوانين و الانظمة والتعليمات ـ ذات الصلة ــ التي نظمت ، أضافةً إلى أن ممتلكات المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد) تعد أموالاً عامة و قد كفل الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حماية الأموال العامة وتنظيم حمايتها بقوانين خاصة ، وكذلك الدساتير في الدول المقارنة .

غير أنه قد يقدم الطالب الجامعي على تصرفات ايجابية أو سلبية والتي تكون سبباً في قيام مسؤوليتهُ المدنية إضافة إلى (المسؤوليات الاخرى الجنائية والانضباطية)، فإذا أحدث الطالب ضرراً بممتلكات تعود للمؤسسة التعليمية فيكون ملزماً بالتعويض وفقاً للقواعد العامة

التي تحكم المسؤولية المدنية أو الضمان عن ذلك الضرر الذي أحدثهُ جراء خطأه من قبل لجنة الانضباط في المؤسسة التعليمية التي تضمنه قيمة الاشياء المتلفة ، لذلك لابد لنا من معرفة ما سوف يترتب و يفرض على الطالب الجامعي إذا ما تحققت مسؤوليته المدنية وهو ما سنتناوله في البحث .

ثانياً: اهمية البحث :

لموضوع الدراسة أهميتين وهي

ـ الاهمية النظرية : و تتمثل في ندرة الدراسة عنها على صعيد البحث القانوني ، و اضافة إلى توفير الفرصة لمعرفة ما للطالب الجامعي من حقوق وواجبات عليه الالتزام بها وعدم مخالفتها فهو في مركز تنظيمي يتحدد به ما له من حقوق و واجبات .

ـ الاهمية العملية : و تبرز في أن الطالب الجامعي يصدر منه وهو في الجامعة أو المعهد أ أخطاء قد تؤدي إلى إتلاف ممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد و تكون هذه الاخطاء متكررة و من ثم نكون بحاجة إلى معرفة النصوص القانونية ذات الصلة وشمولها في هذا الموضوع ، و مدى الحاجة لتعديلها أو تبديلها أو الغائها حسب التطور والتغيير الحاصل ، وكذلك من أجل الاطلاع على النصوص التشريعية التي نظمت هذا الموضوع في الدول المقارنة التي سوف نتطرق لها في البحث .

ثالثاً: اشكالية البحث :

تبرز مشكلة الموضوع في أن موضوع البحث لم يبحث سابقاً ، فالطالب الجامعي قد يعتدي على ممتلكات المؤسسة التعليمية سواء كانت تلك المؤسسة عامة أو خاصة أو في القسم الداخلي و من ثم تتحقق معها مسؤوليته المدنية عن اي اخطاء تسبب ضرراً بممتلكات المؤسسة التعليمية ، ومن هنا يجب البحث والتقصي في نصوص القوانين والانظمة والتعليمات ذات الصلة بالموضوع ، و مدى قدرة تلك النصوص في معالجة هذه الحالات وتحديد الاحكام المناسبة لها .

رابعاً : اسئلة الدراسة :

تنتج عن اشكالية الدراسة تساؤلات وهي :

١. ما هو مفهوم مسؤولية الطالب الجامعي المدنية عن إتلاف ممتلكات التعليم العالي .

٢. ما هو أنواع الطالب الجامعي من حيث مرحلة دراسته ، وما هي أنواع المؤسسات التعليمية من حيث جهة إنشائها.
٣. ما هي الشروط التي يجب توافرها لتتحقق مسؤوليته المدنية عن الاضرار التي يلحقها بممتلكات الجامعة .
٤. ما هي طبيعة مسؤولية الطالب الجامعي المدنية من بين نوعي المسؤولية المدنية هل هي عقدية أم تقصيرية .
٥. ما هو موقف القوانين محل المقارنة من مسؤولية الطالب الجامعي عند إتلافه ممتلكات المؤسسة التعليمية .
٦. ما هي الآثار التي تترتب عند إتلاف الطالب الجامعي لأموال و ممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو القسم الداخلي لسكن الطلبة .
٧. ما هو الجزاء الذي يترتب عن تحقق مسؤوليته هل هو التعويض المقرر في القواعد التي تحكم المسؤولية أم عن طريق تضمينه قيمة الاضرار التي يلحقها بممتلكات الجامعة عن طرق لجنة في الجامعة .
٨. هل يمكن للطالب الجامعي الاعتراض على قرارات المؤسسة التعليمية في حالة فرض التعويض عليه بعد اعتدائه على ممتلكات المؤسسة التعليمية .
٩. هل يمكن شمول الطالب الجامعي ، بأحكام قانون التضمين رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ أم لا .

خامساً: اهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى توعية الطلبة الجامعيين فيما سوف يتعرضون له عندما يصدر منهم اخطاء تؤدي إلى اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية ،

كما تهدف إلى معرفة كفاية الانظمة والتعليمات التي نظمت سلوك الطالب الجامعي سواء في الجامعات أو في الأقسام الداخلية .

سادساً: منهجية البحث

سنتبع في اسلوب البحث بموضوع (المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية) المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بموضوع بحثنا وتكييفها واعطاء امثلة عليها لبعض سلوكيات الطالب التي قد توجب مسؤوليته وتطبيق النصوص عليها ، وكذلك سوف نتبع اسلوب المنهج المقارن في البحث من خلال المقارنة

بقوانين الدول التي تنظمت الموضوع وما نصت عليه هذه القوانين ذات الصلة بموضوع البحث وهي القانون المدني الفرنسي و المصري ، سواء كانت القوانين المدنية أو الخاصة التي تتعلق بالطالب الجامعي والجامعات .

سابعاً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في الدراسة عن الطالب الجامعي بمختلف مراحله سواء كان في مرحلة البكالوريوس أو في مرحلة الدراسات العليا ، و كما أن الطالب الجامعي قد يكون في جامعة حكومية أو في جامعة خاصة (أهلية) ، عن خطأه الذي يتسبب بألحاق الضرر بممتلكات المؤسسة التعليمية .

ثامناً : خطة البحث :

بعد المقدمة التي مهدت بموضوع البحث واشكاليته واهميته والمنهجية التي تتبع فيه .

وللإحاطة بموضوعنا (المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية) سيتم تقسيم هذه الرسالة على فصلين ، حيث سيكون عنوان الفصل الأول (مفهوم المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية) ، اما الفصل الثاني فيكون تحت عنوان (أحكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية) وسيقسم الفصل الأول على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم مسؤولية الطالب الجامعي المدنية عن الاتلاف وفي المبحث الثاني نتناول اركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي .

أما الفصل الثاني ، فسيتم تقسيمه على مبحثين ايضاً ، المبحث الأول سنخصصه لبحث دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية أما المبحث الثاني فنخصصه لبيان الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية للطالب عن اتلاف الممتلكات التي تعود للمؤسسة التعليمية .ثم سنتطرق لأهم النتائج والمقترحات التي نتوصل لها .

الفصل

الأول

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية

تمهيد وتقسيم ..

تعني المسؤولية بشكل عام المؤاخذة عن الافعال الضارة التي يرتكبها الشخص إذا نجم عن تلك الأفعال ضرراً للغير، فعندما يمارس الشخص نشاطاته الاعتيادية قد يلحق بفعله ضرراً للغير فإذا أتلف شخص ما مال غيره وسبب ذلك ضرراً للغير فعليه أن يضمن ما أحدثه للغير من ضرر بفعله ومن ثم يكون ملزماً بضمان الاتلاف عن طريق تعويضه للضرر الذي ترتب على فعله وذلك يعني إن الانسان مسؤول عن تعويض ما يتسبب به من ضرر للغير ، وتكون المسؤولية المدنية على نوعين ، مسؤولية عقدية اذا كان الاخلال قد حدث نتيجة عقد بين من احدث الضرر والمتضرر وقد تكون المسؤولية تقصيرية عندما يوجد هناك ضررا للغير من دون عقد وانما بإهمال وتعدي بواجب قانوني مفروض على الكافة مفاده عدم الاضرار بالغير ولما كان الطالب الجامعي يمارس حياته العلمية ونشاطاته فانه يكون مسؤولاً عن أفعاله التي تحدث ضرراً بالغير سواء كان الغير شخصا طبيعيا أو معنوياً ، فالطالب الجامعي قد يلحق ضرراً بممتلكات الجامعة أو القسم الداخلي وذلك بأتلافه لأموال المؤسسات التعليمية سواء كان ذلك عمداً أو بإهمال وتعدي فيكون مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه من جراء فعل الاتلاف ويكون بالتالي ملزماً بتعويض المؤسسة التعليمية عما اصابها من ضرر بسبب خطأه ، اضافة إلى ان الطالب الجامعي يخضع إلى جملة من التعليمات والضوابط الخاصة بالمؤسسات التعليمية تفرض عليه المحافظة على أموال وممتلكات الجامعة أو القسم الداخلي و عدم الاعتداء عليها ، فيسأل انضباطياً وتفرض عليه عقوبات انضباطية في حال كان سلوكه غير منضبط ، عليه سنبين في هذا الفصل ماهية المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية في المبحث الأول ، ونبين اركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي في المبحث الثاني .

المبحث الأول

ماهية المسؤولية المدنية للطالب الجامعي

تقوم المسؤولية المدنية حين يخفق الفرد بالتزامه قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً ، والجزاء المفروض عليه في هذه الحالة هو التعويض عن الضرر الذي سببه للغير ، فالمسؤولية المدنية قد تنشأ من التزام مصدره العقد أو تنشأ من التزام مصدره القانون حيث ان القانون يفرض على كل فرد التزاماً بعدم الاضرار بالغير فإذا اضر بالغير عد مخلاً بالتزامه ، ويميز فقهاء القانون المدني بين نوعين من المسؤولية فالأولى هي المسؤولية العقدية التي تكون بسبب الاخلال بعقد سابق بين طرفين أما الثانية فتتعلق بالمسؤولية التقصيرية والتي يكون سببها الاخلال بالتزام قانوني ، وعليه سوف ننتناول في هذا المبحث تعريف المسؤولية المدنية للطالب الجامعي في المطلب الأول اما في المطلب الثاني فنتناول الطبيعية القانونية للمسؤولية المدنية للطالب الجامعي .

المطلب الأول

تعريف المسؤولية المدنية للطالب الجامعي

تقوم المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية على الاخلال بالتزام قانوني هو عدم الاضرار بالآخرين ، وهو التزام عام مفروض على كافة الناس بعدم الاضرار بالآخرين والا فيكون مسؤولا عن فعله الذي سبب ضررا للغير ، فإذا أدى فعل الطالب الجامعي إلى إحداث ضرر في ممتلكات أو أموال المؤسسات التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الكلية أو القسم الداخلي لسكن الطلبة) فإن مسؤوليته المدنية تتحقق عن إتلافه أموال المؤسسة التعليمية بغض النظر عن تدخل الارادة في ذلك ، سواء كان خطأه عمدياً أو كان خطأه عن إهمال فضلاً عن أن الطالب الجامعي له مركزه القانوني الذي يمكن ان تتحدد واجباته وكذلك المحظورات عليه ، ولأجل التعريف بالمسؤولية المدنية للطالب الجامعي ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف المسؤولية المدنية وفي الفرع الثاني تعريف الطالب الجامعي .

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية

أولاً : تعريف المسؤولية المدنية لغةً:

تعني انها (حال أو صفة من يسأل عن امر تقع عليه تبعته وهي مشتقة من سأل وسؤال) [١] ،

وتعرف ايضاً بأنها التبعة، ومنه تحمل التبعة، وهي مصدر صناعي تعدد معناها والذي يعنينا هو التهديد والتهويل والتغريم والعقوبة [٢] ، أو هي ما يكون به الانسان مسؤولاً ومطالب عن الافعال أو التي اتاها [٣]، كما عرفتها بعض المعاجم اللغوية [٤] بأنها من الناحية القانونية تعني (الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون) ، وهي اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً واسم الفاعل من سأل سائل وهم سائلون واسم المفعول مسؤول وهم مسؤولون [٥]

كما وردت كلمة المسؤولية في القرآن الكريم ومنها قوله تعالى ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [٦]

وكذلك في قوله ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [٧] أي ان الناس جميعا مسؤولون عن أعمالهم ،

وكذلك وردت في السنة النبوية ، حيث جاء في قول الرسول ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في أَهْلِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا، والخَادِمُ في مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، والرَّجُلُ في مَالِ أبِيهِ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ. "[٨] فمعناها الجزاء المترتب عن ترك الواجب، أو فعل ما كان يجب الامتناع عنه. وهي المؤاخذة أو المحاسبة على فعل أو سلوك معين ،

---

[١] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١ ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الشرق الدولية ، ٢٠١١ ، ص .٤٢٦

[٢] د. أحمد سليم الحمصي د. سعدي عبد اللطيف ضناوي ، معجم الرافد ، المؤسسة الحدية للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص١٨٤ .

[٣] لويس معروف ، المنجد في اللغة ، ط ٣٥ ، مؤسسة الثقلين ، كربلاء المقدسة ، العراق ، دون سنة نشر ، ص ٣١٦ .

[٤] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٤٢٧ .

[٥] ابن منظور ، لسان العرب ،ج١٣ ،بيروت ،١٩٥٦ ، ص ٣٣٨.

[٦]سورة الحجر(الآية ٩٢) .

[٧]سورة الصافات (الآية ٢٤).

[٨] الامام أحمد علي العسقلاني ، شرح صحيح البخاري ، ط١ ، دار الريان للتراث ، السعودية ، ١٩٨٦ ، ص٢١٥ .

وإن المعنى اللغوي للمسؤولية و الاقرب لمعناها في الاصطلاح هو التغريم والعقوبة ، كون الجزاء الذي يترتب عليها هو التعويض بالنسبة للمسؤولية المدنية وكذلك العقوبة بالنسبة للمسؤولية الجنائية .

أما كلمة مدنية فهي صفة للمسؤولية كون المسؤولية لها فقد يكون الفعل المرتكب لا يشكل جريمة جنائية فتكون حينئذ مسؤولية مدنية أو يكون الفعل اخلال بواجب اداري فتكون مسؤولية ادارية أو تكون اخلال بواجب دولي فتكون مسؤولية دولية لذا فالمسؤولية المدنية يشمل نطاقها العلاقات بين الأفراد في المجتمع وبذلك تخرج أفعال الجريمة والادارة والدول [١]

ثانياً : تعريف المسؤولية المدنية اصطلاحاً :

تقترب المسؤولية في معناها الاصطلاحي مع عدة معان من معانيها اللغوية ومنها (المؤاخذة أو المحاسبة على فعل ما) ولبيان مفهوم المسؤولية المدنية اصطلاحاً ينبغي علينا أن نحدد مفهوم المسؤولية من الجانب الفقهي ثم نحدد مفهومها من الجانب القانوني .

١. تعريف المسؤولية المدنية فقهاً :

تعني المسؤولية وفق مفهوم الفقه الاسلامي الضمان أو التضمين أو الغرامة أو التغريم ، وإن الضمان في الفقه الاسلامي له نظريات عامة من نظريات الفقه الاسلامي من ذلك مثلاً ، ضمان الغصب والضمان الناجم عن الاعتداء وضمان العقد و ضمان الاتلاف و ضمان النقصان بمعنى انه اذا اتلف احد مال اخر ولو من غير التعدي وجب عليه ان يضمن ما اتلفه من مال للآخر استناداً للحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وكذلك قاعدة الغُرم بالغنم [٢].
[٢].

و يعرف الضمان بأنه : " واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة عند تلفه أو هلاكه " اي ان الاتلاف اذا انصب على شيء من الاشياء المثلية وجب ان يرد مثله اما اذا انصب الاتلاف على شيء من الاشياء القيمية وجب ان يرد قيمته [٣] ،

---

[٢] د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية الضمان ، الطبعة ١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١١،ص٧ .

[٣] د. محمد بن محمد شتا ابو سعد ، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الاسلامي ، بحث منشور ، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، العدد السادس ، ١٤١٣هـ ، ص ١٩٢.

[٣] د. رضا متولي وهدان ، مصدر سابق ، ص ٣٣.

كما عرف الضمان "انه اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات واعطاء قيمته ان كان من القيميات " [١]

وعلة الضمان هو جبر للضرر ، وهو مشروع ومشروعيته بنص القران والسنة النبوية ففي القران قال تعالى ﴿ مَن عمل سيئة فلا يُجزى الا مثلها ﴾[٢] وكذلك قوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾[٣] ومن السنة قول النبي محمد صلى الله عليه واله وسلم { كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته }وقول رسول الله صلى الله عليه وآله "إني مسؤول وأنكم مسؤولون" [٤]

يتضح لنا ان مفهوم المسؤولية المدنية عند الفقهاء المسلمين هو الضمان (التعويض) ومن موجباته التفريط ويعني التعدي أو التقصير وهو ما يقابل ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، والفقهاء يستعملون تعبير ضمان العقد وهي تقابل المسؤولية العقدية في القانون وضمان اليد وهي تقابل المسؤولية التقصيرية [٥] .

٢. تعريف المسؤولية المدنية قانوناً :

أ. من جانب الفقه القانوني:

تعرف المسؤولية المدنية أو الفعل غير المشروع أو كما تسمى عند البعض (بالمسؤولية الفعلية أو المسؤولية الخطئية) بانها الالتزام الذي يقع على الانسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشخاص أو الأشياء التي يسال عنها [٦] ،

وتعرف ايضاً بان من يلحق ضررا بالغير بسبب خطأ ارتكبه أو بسبب اهماله وجب عليه ازالة ذلك الضرر والتعويض عنه ويقال لمثل هذا الشخص أن عليه مسؤولية مدنية وهو ضامن للضرر الذي لحق الاخر ويجب ان يعوضه [١]

---

[١] المادة (٤١٦) من مجلة الاحكام العدلية.

[٢] الآية (٤٠) سورة غافر.

[٣] الآية (٤٠) سورة الشورى.

[٤] محمد الريشهري ، ميزان الحكمة ، مكتبة الشيعة ، الموقع الإلكتروني ، ج ٢ ، ص ١٢١٢

[٥] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ،ط٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣، ص ٤٥٩.

[٦]د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،الناشر: شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، ص ١١.

كما تعرف ايضاً بانها مؤاخذة الانسان عن خطأ مضاف إليه مؤاخذة تنتهي إلى الزامه بتعويض الضرر الناشئ عن خطأه [٢] ،

وعرفها البعض بأنها (التزام شخص بتعويض الضرر الذي سببه لشخص آخر نتيجة اخلاله بالتزام يقع عليه) [٣]

و يتجه اغلب الفقه إلى تقسم المسؤولية على نوعين [٤] ، مسؤولية عقدية ، وذلك إذا كان الضرر ناتجاً عن أخلال بالتزام مصدره العقد ، ومسؤولية تقصيرية أساسها الالتزام بعدم الاضرار بالغير .

ب. التشريع القانوني :

وكذلك الامر بالنسبة للقانون المدني العراقي ، إذ يلاحظ بأن القانون المدني العراقي[٥] رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل استعمل مصطلح الضمان أو مشتقاته في بعض المواد متأثرا بذلك بالفقه الاسلامي حيث استقى اغلب احكامه من الفقه الاسلامي ، كالمادة (١٨٦ /١) مثلا التي تنص على " إذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبب يكون ضامنا ..." وكذلك المواد (١٨٧ ــ ٢٣٢) وكذلك استعمل مصطلح المسؤولية المدنية أو مشتقاته في بعض المواد كالمادة (٢٠٣ و ٢١٢ و٢١٦ و٢١٧و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٣٠) على سبيل المثال حيث استعمل فيها القانون المدني مصطلح المسؤولية . كما أنه تطرق إلى المسؤولية العقدية في المواد (١٦٨ــ ١٧٨) ، مما يعني أنه تبنى التقسيم الثنائي للمسؤولية المدنية وهذا ما هو مستقر عليه في القضاء العراقي [٦]،

---

[١] د. سيد احمد موسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء ، ترجمة ، د. رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية ، ط٢ ، ٢٠١١ ، ص ١٩ .

[٢] مصطفى مرعي القاضي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نورى ، الطبعة الأولى ١٩٣٦ ، ص ٢٧.

[٣] د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧. ، ص ٣٢٣.

[٤] د. دريد محمود علي ، ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٢ ، ص ٣٦٣ . د. محمد حسين منصور, مصادر الالتزام, الكتاب الأول ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص ٤٧٩ .

[٥] فيما خصص المشرع الاردني في القانون المدني المواد (٨٧ ـ ٢٤٩) للعقد وأحكامه فيما تنأول بينان المسؤولية عن الفعل الضار في المواد (٢٥٦ ـ ٢٩٢) و يعتبر موقف القانون الاردني متميزاً عن القانونين العراقي والمصري حيث بين احكام المسؤولية عن الفعل الضار في فروع متعددة ، منها المسؤولية عن الاعمال الشخصية والمسؤولية عن عمل الغير ومن ثم عن الاشياء وكذلك عن الغصب والاتلاف .

[٦] ففي قرار لمحكمة استئناف كربلاء الاتحادية في القرار المرقم ١٠١/س٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٢٤ بأنه " .. طلب التعويض عن المسؤولية التقصيرية يستوجب أن تتوافر فيه شروط و أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ، يتحقق التعويض بتحققها ويسقط بسقوطها .." ، كما قررت ذات المحكمة في قرارها المرقم ٢٥٥ س/٢٠١٤ في ٥/١٥ / ٢٠١٤ " .. المسؤولية العقدية تتحقق عند توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية يتحقق التعويض بتحققها ويسقط بسقوطها .." ، أشار اليهما ، د . عدنان هاشم الشروفي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الامتياز التجاري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٢٣ ، ص٨٣ ـ ٨٤ .

وفيما يتعلق بالقوانين المقارنة ، نلاحظ بأن القانون المدني المصري النافذ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل استعمل مصطلح (المسؤولية) كما في المواد (١٦٣ــ ١٧٨) التي خصصها للعمل غير المشروع في حين خصص المواد (٢١٥ـ٢٣٣) للمسؤولية العقدية تحت مسمى التنفيذ بطريق التعويض .

في حين أن القانون المدني الفرنسي النافذ لسنة ١٨٠٤ المعدل قد نتناول تقسيم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية حيث بينت المادة (١١٠١) [١] العقد وشبه العقد في المادة (١٣٧١) و أوضحت المادة (١٣٨٢)[٢] المسؤولية التقصيرية العمدية والغير عمدية حددت مبدأ عام يوجب التعويض عن كل عمل ضار .

الفرع الثاني

التعريف بالطالب الجامعي

يعد الطالب الجامعي أحد العناصر المكونة للعملية التعليمية وأهمها و هو طاقة وقوة قادرة على إحداث التغيير في المجتمع ، ولكي تستطيع الجامعة تنميته لا بد من متابعته والاهتمام بقدراته لكي ينتج الطالب هذه الطاقة ، ويقصد بالطالب الجامعي هو الذي يكمل المرحلة الثانوية من التعليم ثم ينتقل للجامعة بواسطة شهادته التي أهلته لذلك أو هو الشخص الذي أكمل التعليم الجامعي الأولي ثم انتقل إلى الدراسة العليا الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه ، فيكتسب الطالب مركزه القانوني الذي يكتسب بموجبه حقوقا ويلتزم بجملة من الواجبات عليه أن يتبعها ، وإلا ستتحقق مسؤوليته القانونية بجميع أنواعها ، ولبيان مفهوم الطالب الجامعي يتطلب منا أولا تعريفه و ثم بيان أنواعه وشروطه .

أولاً : تعريف الطالب الجامعي :

---

[١] "Le contrat est un accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destiné à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations."

[٢] "Les présomptions qui ne sont pas établies par la loi, sont laissées à l'appréciation du juge, qui ne doit les admettre que si elles sont graves, précises et concordantes, et dans les cas seulement où la loi admet la prevue par tout moyen."

تعريف الطالب لغة : من الطلب (طَلَبهُ) أي السعي وراء الشيء للحصول عليه، أو التمسه و أراده والطالِبٌ الذي يطلب العلم [١] .

و يعرف الطالب الجامعي اصطلاحاً بانه (ذلك الشخص الذي سمحت له كفاءته العلمية بالانتقال من المرحلة الثانوية بشقيها العام والتقني إلى المرحلة الجامعية وذلك تبعاً لتخصصه الفرعي بواسطة شهادته الثانوية ، إذ إن للطالب الحق في اختيار التخصص الذي يتلاءم و ذوقه ويتماشى وميله) [٢] .

وعرفه البعض [٣] (بأنه الذي يتلقى الدروس والمحاضرات والتدريب على كيفية الحصول على المعلومة في مؤسسات التعليم العالي للحصول على شهادة جامعية)

وهناك من يطلق كلمة الطالب الجامعي على الباحث الجامعي الذي دخل في المرحلة الثانية والثالثة من مراحل الدراسة الجامعية و الذي يسمى بالباحث الجامعي أو طالب في مرحلة الدراسات العليا في التخصص أو الماجستير ثم بعد ذلك يعد رسالة علمية في الدكتوراه وتسمى أيضا بالأطروحة .[٤]

كما يعرف طلبة الجامعة من الناحية التنظيمية ، بوصفهم (الطلبة المقبولون ضمن خطة القبول المركزي في بداية كل عام دراسي من كلا الجنسين في الكليات الموجودة في الجامعات كافة بشرط نجاحهم في المرحلة المنتهية في الاعدادية وحسب المعدل الذي يؤهلهم للقبول في اي جامعة من الجامعات بهدف الحصول على درجة علمية تأهله عمليا) [٥].

ومن ثم يمكن للباحث أن يعرف الطالب الجامعي بانه كل شخص طبيعي مقيد بإحدى المؤسسات المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي داخل جمهورية العراق والمقبول ضمن خطة القبول المركزي بشرط نجاحه في المرحلة المنتهية للدراسة

---

[١] مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٥٦٧.

[٢] العربي بن حجار صدام ، رفاع محمد ، شبكات التواصل الاجتماعي واثرها على القيم الدينية لدى الطلبة الجامعيين مذكرة لاستكمال الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ص٤٦ .

[٣] مزيش مصطفى ، مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤ .

[٤] بشيري سعيدة ، استخدام الطالب الجامعي لتكنلوجيا المعلومات في البحث العلمي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية / قسم علوم الاعلام والاتصال ، جامعة محمد بوضياف ،٢٠١٨ ، ص ١٨ .

[٥] د. عبدالله محمد عبد الرحمن ، علم الاجتماع التربوي ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ـ الاسكندرية ،٢٠٠٤ ، ص١٢٢ .

الاعدادية ، وسواء كان الطالب في مرحلة الدراسة الأولية أو في مرحلة الدراسات العليا وسواء كان الطالب في مؤسسة تعليمية حكومية أو في مؤسسة تعليمية اهلية (خاصة) .

ومن الجدير بالذكر ان القوانين العراقية ذات الصلة بتنظيم الجامعات و الطلبة لم تعطِ تعريفاً للطالب الجامعي كقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ١٩٨٨ المعدل أو تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة حيث اكتفى بذكر التزامات الطالب الجامعي في المادة الأولى منه ومنها ان يتقيد بالأنظمة والقوانين والتعليمات الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وايضا عدم الاخلال بحسن سير الدراسة أو المعهد ، والمحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

وكذلك الحال في التشريعات المقارنة [١] ، في مصر حيث لم ينص قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته على تعريف محدد للطالب الجامعي ، الا انه اعطى له شروط لقبوله في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سالف الذكر في المادة (٧٥) وهي شروط عامة منها ان يكون حاصل على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها ، وكذلك ان يكون مجتازا للفحص الطبي المعد لذلك ، وكذلك ان يكون محمود السيرة والسلوك.

وفي فرنسا ، لم يذكر قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٦٨ - ٨٧٩) الصادر في ١٢(يونيه) تشرين الأول) ١٩٦٨ ، تعريف للطالب الجامعي ، وتجدر الاشارة إلى أن ذكر التعريفات في القوانين هو أمر ليس من اختصاص المشرع ، بل يتولى ذلك الفقه ، وهو لا يتدخل في تعريف أمر معين الا بشكل استثنائي إذا اقتضت الضرورة وضع تعريف ما ، حيث أنه ليس من اختصاصه وضع تعاريف .

و بعد أن بحثنا مفهوم الطالب الجامعي الذي ينتمي للمؤسسة التعليمية (الجامعة) يظهر لنا تساؤل عن مفهوم هذه المؤسسات وأنواعها ؟

---

(١) وفي الاردن لم يذكر قانون الجامعات الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ تعريف للطالب الجامعي ، وكذلك في الانظمة التأديبية لطلبة الجامعات الاردنية لم يرد فيها تعريفاً للطالب الجامعي .
ألا أن لائحة انضباط الطلبة بجامعة تبوك السعودية قد عرفت الطالب بأنه (كل طالب وطالبة مقيدين في الجامعة للدراسة اياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم ويلحق بهم طلاب الدراسات العليا ، والدبلومات والدورات والتدريب) منشور عبر الرابط الالكتروني التالي https://www.ut.edu.sa .

المقصود بالمؤسسة التعليمية (الجامعة): تعرف الجامعة بأنها لغة : التجمع ، وباللغة الانكليزية (university) اما كلمة (college) فهي كلمة لاتينية وتعني التجمع والقراءة ، استخدمها الرومان لأول مرة في القرن الثاني عشر لتدل على مجموعة من التجار والحرفيين ومن ثم استخدمت في التعليم [١] .

كما عرفها المشرع العراقي[٢] في المادة (٩) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ بأنها "الجامعة حرم امن ومركز اشعاع حضاري وفكري وعلمي وتقني في المجتمع يزدهر في رحابها العقل وتعلو فيه قدرة الابداع والابتكار لصياغة الحياة ، وتقع عليها المسؤولية المباشرة في تحقيق اهدافها وتقوم بالدراسات والبحوث المستمرة في شتى جوانب المعرفة الانسانية والدراسات المتصلة بالحالة العلمية و واقع الاحتياجات الجديدة التي تضمن مستويات رصينة ورفيعة لتناسب العصر ومتطلباته وبما يؤدي إلى الوصول إلى مستويات علمية وتقنية تضع العراق في مصاف الدول المتقدمة ،

وعرفها المشرع المصري في المادة (١) والمادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المعدل بأنها (هيئات عامة ذات طابع علمي و ثقافي وتختص بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعي في سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضارياً وهي مصدر تنمية أهم ثروات المجتمع واغلاها الا وهي الثروة البشرية) ،

كما عرفها المشرع الفرنسي في قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي رقم (٩٧٨) لعام ١٩٦٨ في المادة (٣) بأنها (الجامعات مؤسسات عامة ذات طابع علمي ثقافي ، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ..)[٣]

وتتكون المؤسسات التعليمية بحسب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي ، من : الجامعة و الهيئة و الكلية و المعهد وهذه المؤسسات التعليمية هي التي تمنح الشهادة للطالب الذي يدرس ويتعلم فيها فهي تمنح الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)[١]

---

[١] محمد منير مرسي ، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر واساليب تدريسه ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٤ .

[٢] وعرفها المشرع الاردني بأنها (مؤسسة رسمية أو خاصة للتعليم العالي تمنح درجة جامعية ، و هي مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق غايات التعليم العالي والبحث العلمي وتمنح الدرجات التعليمية والشهادات).) ينظر المواد (٢ و ٦) من قانون الجامعات الاردنية رقم(١٨) لسنة ٢٠١٨ ، منشور على الصفحة ٢٣٤٣ من عدد الجريدة الرسمية الاردنية رقم ٥٥١٣ بتاريخ ٢/٥/٢٠١٨.

[٣] Art. ٣ " Les universités sont des établissements publics à caractère scientifique et culturel, jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière. Elles groupent organiquemen.."

و الشهادة الجامعية الثانية الدبلوم العالي و (الماجستير) الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) للطالب الذي يدرس في الجامعة وتمنح المعاهد شهادة الدبلوم وذلك حسب التخصص الذي يريده الطالب كون الجامعة تحوي على مجموعة من الكليات في التخصصات العلمية والانسانية وكذلك الحال في المعهد فانه يحتوي على تخصصات علمية واخرى انسانية ،

ويشترط في تلك المؤسسات ان يكون معترفاً بها من قبل الجهة المعنية في الدولة وهي في العراق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتسمى في الأردن وزارة التربية والتعليم ، أما في مصر فتسمى وزارة التربية والتعليم و التعليم الفني ، ولذا فإن المؤسسات التعليمية تكون على نوعين :

أ. مؤسسات تعليمية حكومية أو عامة : وهي الجامعات الرسمية التي تؤسس من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و التابعة لها ، و تكون هذه الجامعات حكومية أو عامة تنشأها الدولة من خلال تشريع قانون وترتبط بمركز الوزارة ، وتشمل الجامعات أو الهيئات التي نص عليها قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة (٨) [٢] ،

كذلك الحال في مصر فقد نص قانون تنظيم الجامعات في مصر رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ على الجامعات الرسمية التي يسري عليها القانون وذلك في المادة (٢) منه .

أما في فرنسا فيكون تأسيس كل جامعة بموجب مرسوم جمهوري ، حيث نصت المادة (٤) من قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي رقم (٩٧٨) لعام ١٩٦٨ على أنه (تنشأ المؤسسة العلمية والثقافية بمرسوم جمهوري بعد اخذ رأي المجلس الوطني للتعليم العالي والبحث) [٣]

وتقبل هذه الجامعات أو الهيئات الطلبة من خريجي الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها من الشهادات المحددة بالقانون في الدراسات الصباحية في دراسة البكالوريوس وتقبل ايضاً الطلبة في الدراسات المسائية مقابل اجور دراسية تحدد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

---

[١] يطلق على درجة البكالوريوس وهي الدرجة الجامعية الأولى بـ (الليسانس) في بعض الدول مثل مصر وفرنسا وهي تعني الرخصة وتمنح للطالب الذي يدرس تخصصات نظرية كالقانون مثلاً . https://ar.wikipedia.org/wiki

[٢] أما قانون الجامعات الاردنية فلم يرد فيه ذكر الجامعات الخاضعة له ، كون نظام الجامعات الاردنية الرسمية و الخاصة تنشأ بقانون خاص بكل منها ، ومثال ذلك قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ .

[٣] Art. ٤" Les établissements publics à caractère scientifique et culturel sont créés par décret après avis du conseil national de l'enseianement supérieur et de la recherché.."

كما تقبل طلبة الدراسات العليا في قنوات عامة مجانا أو قنوات خاصة مقابل اجور دراسية تستوفى من الطالب بنظام سنوي ، وتحتوي كل جامعة على قسم داخلي لطلاب الجامعة القادمين من غير محافظة التي توجد فيها الجامعة أو المعهد .

ب . مؤسسات تعليمية اهلية أو خاصة : تسعى الدول إلى التخفيف من الثقل الواقع على الوزارات التي لها وزن ثقيل ؛ وذلك لتقوم بمهامها على اكمل وجه ، ان الخصخصة الناتجة عن العولمة قد شملت التعليم لان الدولة قد لا تستطيع القيام بالمهام التعليمية لوحدها، خاصة مع الحاجة المتزايدة لمهارات ومعلومات في المجالات الجديدة ، وكذلك فان الخصخصة تخفف من العبء المالي والاداري للدولة ، ولذلك فقد بدأت الدول الغربية بانها تشعر بأهمية التعليم الاهلي وتساءلت عن انفاق مبالغ مالية كبيرة على التعليم ، مما دفع بها إلى ان تفتح باب التعليم للقطاع الخاص [١] ، و هذه الجامعات أو الكليات أو المعاهد التي يؤسسها القطاع غير الحكومي يجب ان تنشئ من قبل مؤسسين لها بموافقة و بقرار من مجلس الوزراء ويكون تأسيسها وفقا للقانون و في العراق هناك قانون خاص بالتعليم الأهلي وهو قانون التعليم العالي الاهلي رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٦[٢] ، كما تتمتع هذه الجامعات والمعاهد الاهلية بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري [٣] ، ويمثلها رئيس الجامعة أو عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة أو عميد المعهد [٤]، وتنص الفقرة الثانية من المادة(١٠) من القانون سابق الذكر على ان تخضع الدراسات الأولية و العليا في الجامعات أو المعاهد الاهلية إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما سمح القانون بفتح فروع لجامعات اجنبية رصينة في المادة (٣ / ثانيا).

---

[١] Butt.R.F.A cultural History of Westerner Education ,(New York :McGraw Hill Book Co ,Inc)p٩.

[٢]. **و في الاردن** فإن الجامعات الخاصة ينظمها (قانون الجامعات الاردنية الخاصة لسنة ٢٠٠٧) والذي عرف الجامعة الخاصة بأنها "مؤسسة وطنية خاصة للتعليم العالي تملكها جهة غير حكومية وتنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به شريطة ان لا تقل مدة الدراسة فيها لمنح الدرجة الجامعية الأولى عن اربع سنوات أو ما يعادلها." ويسري عليها قانون الجامعات الاردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ المادة(٢) منه.

[٣] د. مازن ليلو راضي ، م.م علي نجيب حمزة الحسيني ، الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق ، بحث منشور ، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة اهل البيت(عليهم السلام) العدد الثاني ،٢٠٠٥ ، ص ٢٦٣ .

[٤] المادة (٣ / أولا) قانون التعليم العالي الاهلي رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٦ .ويقابلها نص المادة الثالثة من قانون الجامعات الاهلية والخاصة المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ ، والمادة (٣/ب) من قانون الجامعات الخاصة الاردنية لسنة ٢٠٠٧ .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري ، فيوجد قانون خاص بإنشاء الجامعات الخاصة والاهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ ، المعدل لقانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٩٢ ، الذي ينظم تلك الجامعات وما يتعلق بها من انشائها وطريقة ادارتها وكذلك جميع النواحي الاخرى ، فقد نصت المادة الأولى منه على " يجوز إنشاء جامعات خاصة تكون اغلبية الاموال المشتركة فيه مملوكة لمصريين ، ويصدر بشأن انشاء الجامعات الخاصة قرار من رئيس الجمهورية ..".

وفي فرنسا ، فإن إنشاء الجامعات الخاصة يكون بموجب التعديل الذي ادخل على قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي ، بالقانون رقم (١٦٤٧) لسنة ٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ تحت عنوان الباب الثالث مؤسسات التعليم العالي الخاص ، إذ نصت المادة (١) منه على أن (أي شخص فرنسي أو أي مواطن من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوربي أو دولة في اتفاقية المنطقة الأوربية الاقتصادية ، يبلغ من العمر خمسة وعشرين عاماً ، وكذلك الجمعيات التي تم تشكيلها بشكل قانوني لغرض التعليم العالي ، يمكن فتح مؤسسات التعليم العالي بحرية بموجب الشروط المقررة في القانون) [١] .

ثانياً : أنواع الطالب الجامعي حسب مرحلته و شروطه :

الفقرة الأولى : انواع الطالب الجامعي حسب مرحلة الدراسة :

إن المفهوم القانوني للطالب الجامعي يبين لنا انه يقسم حسب مرحلة الدراسة على طالب في الدراسة الجامعية الأولية وطالب في مرحلة الدراسات العليا :

١. **: طالب الدارسات الأولية** :

وهو من يسجل ضمن سجل القبول في الجامعة بعد أن يكمل الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها حيث ينتقل بعدها للمرحلة الجامعية لدراسة البكالوريوس الذي تختلف مدة الدراسة فيه بحسب

---

[١]"Tout Français ou tout ressortissant d'un autre Etat member de la Communauté européenne ou d'un autre Etat partie à l'accord sur l'espace économique européen, âgé de vingt- cinq ans, n'ayant encouru aucune des incapacités prévues par l'article L. ٧٣١-٧, ainsi que les associations formées légalement dans un dessein d'enseignement supérieur, peuvent ouvrir librement des cours et des établissements d'enseignement supérieur, aux seules conditions prescrites.."

التخصص العلمي فقد يكون في بعض الكليات اربعة سنوات وهو الغالب [١] ، وفي بعض الكليات يكون خمس سنوات وبعضها ست سنوات وهذه الكليات هي الكليات العلمية مثل كلية الصيدلة و الطب أو قد يقبل في المعهد لدراسة الدبلوم الذي تكون مدة الدراسة فيه سنتان ، ويقبل الطالب في التخصص الذي يختاره وذلك حسب التخصص الذي يريده الطالب بحسب شهادته التي اهلته لذلك التخصص [٢]، ويكون الطالب الجامعي في هذه المرحلة أو المستوى من الدراسة وذلك بغض النظر عن نوع دراسته فقد يكون الطالب الجامعي في الدراسة الصباحية أو قد يكون الطالب في الدراسة المسائية ، كما قد يكون الطالب في جامعة حكومية أو معهد حكومي أو قد يكون في جامعة أو كلية أو معهد اهلي ، فذلك لا يؤثر في صفة الطالب على انه طالب جامعي .

٢. **: طالب الدراسات العليا** :

عندما يكمل الطالب الجامعي المرحلة الأولية من دراسته الجامعية ، قد يرغب في اكمال مسيرته العلمية ويتجه نحو البحث العلمي من خلال الدراسات العليا وهذه الدراسات هي الدبلوم العالي والتي تكون مدة الدراسة فيها سنة واحدة على الاقل والماجستير التي لا تقل مدة دراستها عن سنتين والدكتوراه التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثلاث سنوات وقد نصت تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ في العراق على ذلك و التي نظمت الدراسات العليا ووضعت لها الشروط والضوابط لإكمال مستلزماتها .

وعلى الطالب الجامعي أن يلتزم ويحترم الانظمة والتعليمات والضوابط والقوانين الجامعية [٣]، إضافة للقوانين الاخرى التي يجب على الكافة احترامها ، وعدم القيام بأي فعل مخالف لها ، إذ إنَّه سوف يكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية انضباطية أو مدنية أو جنائية بحسب الفعل الذي يأتيه الطالب الجامعي .

الفقرة الثانية : شروط الطالب الجامعي :

لابد لأي طالب يريد اكمال الدراسة الجامعية سواء كانت الدراسة الأولية أو العليا ان تتوافر فيه شروط معينة لكي يقبل في الجامعة أو المعهد وعادة ما يتم ذكر هذه الشروط في

---

[١] د محمد منير مرسي ، التعليم الجامعي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص١٨٥ .

[٢] رياض قاسم ، مسؤولية المجتمع العلمي العربي ، بحث منشور ، مجلة المستقبل العربي ، الكويت ، العدد ١٩٣ ، ص٨٥ .

[٣] بلال الحديثي ، الطالب الجامعي إلى القمة ، مجلة الكتب العربية ، مصر ، ٢٠١٧ ، ص١٣ .

العراق ، في الدليل العام للقبول المركزي في الجامعات والمعاهد والذي يصدر في بداية كل عام دراسي عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وفي التشريعات المقارنة ، في مصر فإن شروط القبول نصت عليها (المادة ٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية **رقم** (٤٩) لسنة **١٩٧٢** ،

أما في فرنسا فإن شروط قبول الطلبة في الجامعات تحدد في اللوائح الداخلية للجامعات كلائحة جامعة باريس ولائحة جامعة لافال .

وهذه الشروط بشكل عام هي :

١. **ان يكمل الطالب دراسته التي تؤهله إلى الدراسة الجامعية :** يعد هذا الشرط اساسياً وبديهياً في كل الدول وبدونه لا يمكن ان ينتقل الطالب للدراسة الجامعية ، والمقصود بذلك هو ان يحصل الطالب على الشهادة التي تؤهله لدراسة الجامعة أو المعهد وهي شهادة الاعدادية أو ما يعادلها من الشهادات المسموح بها أو المصرح بها والتي تسمح بها المؤسسات التعليمية .

٢. **ان يكون الطالب عراقي الجنسية :** يشترط في من يكمل الدراسة الجامعية ان يكون عراقي الجنسية أو غير عراقي الجنسية ولكن حاصل على الشهادة الاعدادية العراقية [١]

٣. **ناجحاً في الفحص الطبي :** على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ، ويكون تقديم الطالب المكفوف الذي تتوفر فيه الشروط على الدراسات الإنسانية الملائمة .

٤. **متفرغاً للدراسة :** ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة في الوقت ذاته في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداء وفق التعليمات النافذة [٢]، حيث لا يجوز الجمع بين دراستين وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى

---

[١] تجدر الاشارة إلى أن الشروط العامة لقبول الطالب في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تذكر مع الدليل الذي تصدره وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق . ينظر دليل قبول الطالب الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١-٢٠٢٢ على موقع وزارة التعليم العالي. https://mohesr.gov/ar/.

[٢] للمزيد ينظر ، تعليمات منح الاجازة الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ الصادر عن الوقائع العراقية بالعدد٤١٩٧ بتاريخ ٢٧-٦-٢٠١١ .

الوزارة لإلغاء قبوله ، اما الدراسة المسائية فيمكن للطالب ان يكون موظفا أو غير ذلك اذا كان ذلك لا يؤثر على عمله .

شروط خاصة بالطالب في الدراسات العليا : يشترط في الطالب المتقدم للدراسات العليا بالإضافة للشروط العامة للقبول ، بعض الشروط نصت عليها تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠ وهذه الشروط هي :

أ- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو ما يعادلها في موضوع اختصاصه في المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير وان يكون حاصلاً على شهادة الماجستير عندما يتقدم لدراسة الدكتوراه ، وأن تكون الشهادة معترفاً بها من مؤسسة تعليمية .

ب- أن يجتاز امتحاناً تحريرياً شاملاً تجريه الكلية في مواد اختصاصية مختلفة. وان يجتاز الامتحان الذي تجريه الوزارة للغة الاجنبية واللغة العربية والحاسوب والاختبار الوطني .

ت- أن يجتاز المقابلة التي يجريها القسم المختص ، لغرض تحديد صلاحية المتقدم للدراسة .

ث- ان يكون مستوفياً للشروط الخاصة التي يضعها القسم أو الفرع ويصادق عليها مجلس الكلية ورئاسة الجامعة.

ج- أن لا يكون ممن سبق أن قبل في الدراسات العليا داخل البلد أو خارجه والغي قبوله بسبب يعزي إلى تقصيره أو تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة أو فصل منها أو فشل فيها.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لمسؤولية الطالب المدنية

بعد ان تطرقنا لمفهوم المسؤولية المدنية و المفهوم القانوني للطالب الجامعي يجب علينا أن نبين إن المسؤولية المدنية نوعان وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبالنسبة للطالب الجامعي عندما يسبب فعله ضررا في اموال للمؤسسة التعليمية ، فان مسؤوليته المدنية تنهض ويجب عليه التعويض عما سببه من اتلاف في أموال المؤسسة التعليمية ،

ولذلك فإن علينا ان نبين ماهي طبيعة هذه المسؤولية ؟ أن بيان طبيعة هذه المسؤولية ، هو أمر لا يخلو من صعوبة ،ومرد هذه الصعوبة تكمن في أن الفقه المدني الذي ننتناول بالبحث المسؤولية المدنية لمختلف الشرائح ، لم يتطرق إلى المسؤولية المدنية للطالب الجامعي وما يرتبط بها ، من تحديد لطبيعتها القانونية ، لذلك كان لابد لنا من أن نستعين بتلك الآراء الفقهية أو الأحكام القضائية المتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، لبيان الطبيعة القانونية لمسؤولية الطالب الجامعي المدنية . وكما هو معروف أن المسؤولية المدنية تنقسم بصورة عامة إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية ، وتختلفان في أن الضرر الذي حدث بسبب الأخلال بالتزام سابق ناشئ من عقد صحيح كان الجزاء المترتب على ذلك خاضعاً للمسؤولية العقدية ، أما إذا كان الضرر قد حدث بسبب الأخلال بالتزام قانوني سابق وهو الواجب القانوني العام الذي يفرض اليقظة والحذر على كل فرد في سلوكه تجاه الآخرين فقواعد المسؤولية التقصيرية هي التي تطبق .

وعليه ، سنتناول الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للطالب الجامعي المدنية في فرعين ، نتكلم في الفرع الأول في الأحوال التي تكون فيها مسؤولية الطالب الجامعي عقدية ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مسؤولية الطالب الجامعي كمسؤولية تقصيرية ، ومن ثم نرجح التكييف الأفضل ، لمسؤولية الطالب الجامعي المدنية.

الفرع الأول

مسؤولية الطالب الجامعي مسؤولية عقدية

إن قيام المسؤولية العقدية يشترط ان يتوافر بها شرطان لا غنى عنهما ، الأول ان يقوم عقد صحيح بين الدائن المتضرر والمدين المسؤول والثاني ان يكون الضرر الذي لحق الاخر قد حدث نتيجة الإخلال بهذا العقد أو عدم تنفيذ بنود العقد [١] ، و إذا ما اردنا القول على مسؤولية الطالب الجامعي هي مسؤولية عقدية ، فلا بد ان تتوافر بها تلك الشروط ، فيجب أولا ان يقوم عقد صحيح بين الطالب الجامعي والمؤسسة التعليمية، وثانيا يجب ان يكون الضرر الذي حدث للمؤسسة التعليمية ناشئا من اخلال الطالب بأحد الالتزامات المفروضة عليه بالعقد المبرم بينهما وسنبين هذين الشرطين بصورة مستقلة لنرى متى تكون مسؤولية الطالب الجامعي مسؤولية عقدية ؟ .

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الطبعة الثالثة ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٠ ، ص٨٥٤. د. حسن علي الذنون ، مصدر السابق، ص٧٤.

الشرط الأول : وجود عقد صحيح بين الطالب الجامعي والمؤسسة التعليمية :ان وجود العقد بين الطرفين يعد شرطا اساسيا لقيام المسؤولية العقدية فلا وجود للمسؤولية التعاقدية من دون قيام عقد بينهما [١]،

فإذا تبين ان هناك عقد صحيح بين الطالب الجامعي والمؤسسة التعليمية تطبق عندئذ احكام المسؤولية العقدية وترفع بشأنها دعوى المسؤولية عن خرق شروط العقد المبرم بين الطرفين.

والعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه .[٢]

وبهذا فالمسؤولية العقدية تتقرر من الوقت الذي يوجد فيه العقد ، أما المدة التي تسبق ابرام العقد والتي تسمى بمرحلة المفاوضات لا يوجد فيها عقد ، ومن ثم فالخطأ الذي يتحقق في تلك المدة والذي يطلق عليه بالخطأ في تكوين العقد لا يوجب المسؤولية العقدية اي ان المسؤولية الناجمة في المرحلة ما قبل العقد لا تعد مسؤولية عقدية وانما مسؤولية تقصيرية[٣] ، فتقديم الطالب على الجامعة الاهلية مثلا ثم يعدل عن ذلك لا يوجب مسؤوليته العقدية كون العقد لم يكتمل ابرامه ، ولكن يمكن ان تتحقق معه المسؤولية التقصيرية اذا كان في عدوله تقصير وسبب ذلك ضررا للمؤسسة التعليمية الخاصة كتفويت الفرصة في قبول طالب اخر . والقانون المدني العراقي لم يضع حلا صريحا للموضوع وتركه للمحاكم .

ولكن السؤال الذي يطرح هنا مفاده هل يرتبط الطالب بالجامعة بعقد وما نوع هذا العقد ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد لنا ان نفرق بين الطالب في الجامعة الحكومية (العامة)أو المعهد والطالب في الجامعة أو الكلية الاهلية (الخاصة) أو المعهد الاهلي

الطالب في المؤسسة التعليمية الحكومية أو العامة : يرتبط الطالب بالجامعة الحكومية أو المعهد العام على وفق القوانين النافذة التي تنظم الجامعات والقبول فيها ، فنجد في تلك

---

[١] قرار محكمة التمييز العراقية ، في ١٩٥٦/١/٢٩ ، عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية لأحكام محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٥٧ ، ص٢٥٧. و أيضاً قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم ٢٥٥ س/٢٠١٤ في ٥/١٥ / ٢٠١٤. سبقت الاشارة اليه .

[٢] المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٨٩) مدني مصري والمادة (١١٠١) مدني فرنسي و المادة (٨٧) مدني اردني .

[٣]د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ،ج١ ، مصدر السابق ، ص٧٥٥ . أنظر ايضاً نقض مدني مصري جلسة ١٩٨١/٢/٥ الذي قضى بالمسؤولية التقصيرية عن الخطأ السابق عن التعاقد ، اشارت اليه فتحية قرّة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض / الدائرة المدنية / في خمس سنوات من ١٩٨٠ –١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ،ص٢٠١.

القوانين انها وضعت شروط وضوابط لقبول الطالب في الجامعة أو المعهد ، و عند توافر هذه الشروط في الطالب فانه يقبل في الجامعة أو المعهد وقد تطرقنا إلى تلك الشروط والضوابط في المطلب السابق ، ومن ثم فان الطالب الجامعي يرتبط في الجامعة بموجب القانون وتحكمه في المؤسسة التعليمية الانظمة و التعليمات ، اضافة إلى التشريعات العادية التي يلتزم بها الكافة .

فالطالب الجامعي وهو بهذا المركز القانوني التنظيمي له حقوق وواجبات (التزامات) ، بموجب القواعد القانونية الواردة في التشريعات الاعتيادية أو في التعليمات و الانظمة ذات الصلة بالطالب الجامعي في المؤسسات التعليمية ، فلا يملك حق تعديلها أو مناقشتها بل عليه ان يتبعها و الا فانه يكون مسؤولا عن ما يقدم عليه من تصرفات تكون سلبية و يتعرض للمساءلة اذا خالفها فقد تتحقق مسؤوليته الانضباطية أو مسؤوليته الجنائية اذا ارتكب فعلا يعد جريمة أو مسؤوليته المدنية اذا سبب اضراراً بممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد [1]، والذي يهمنا هو مسؤوليته المدنية عن ما يسببه فعله من اتلاف في اموال المؤسسة التعليمية ، فالاعتداء على الحرم الجامعي وممتلكاته يؤدي إلى اضرار و يستوجب على الطالب التعويض .

ومن ثم فان الطالب الجامعي في المؤسسة التعليمية العامة لا يمكن تكييف ارتباطه بأنه تعاقدي كون المؤسسة التعليمية هي من أشخاص القانون العام أو القطاع العام وجهة رسمية حكومية .

غير أنه قد يرتبط الطالب بعقد مع الجامعة استثناءاً ، وهذا العقد هو عقد ابتعاث وذلك استناداً نظام البعثات والزمالات والمساعدات المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٨ ، للحصول على شهادة اكاديمية عليا من خارج العراق ، إذ نصت المادة (٢٢/أولاً) منه على " تبرم الوزارة مع طالب البعثة والزمالة الدراسية والمساعدة المالية عقودا مصدقة من الكاتب العدل تتضمن التزامات وحقوق الطالب ولها ان تأخذ ما تراه كافيا من الضمانات الاسترداد المبالغ التي انفقت عليهم عند اخلالهم بالعقد أو احكام هذا النظام "

ثانيا : الطالب في المؤسسة التعليمية الاهلية أو الخاصة :

يتم تأسيس الجامعات والكليات والمعاهد الاهلية من قبل اشخاص في القطاع الخاص وبموافقة الجهات الرسمية ، بمعنى أن الحكومات تتمتع برقابة صارمة على الاشخاص الذين

[1] عدي محمد طلاع ، المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي ، ،رسالة ماجستير ، جامعة النهرين / كلية الحقوق ، ٢٠١٤،ص ١ .

يرومون إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة [١] ، ويتبع هيكلها التنظيمي والاداري إلى اشراف وتقويم وزارة التعليم العالي ، فقد نصت المادة (١٠/أولاً) من قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ [٢] على (تخضع الجامعة أو الكلية أو المعهد الاهلي إلى اشراف وتقويم الوزارة لضمان تنفيذ الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون والحفاظ على مستوى كفاءة الاداء المطلوب من خلال اعتماد الوزراء الاساليب والصيغ المتعارف عليها في التقاليد الجامعية .ثانياً تخضع الدراسات الأولية والعليا في الجامعات أو الكليات أو المعاهد الاهلية إلى ذات التعليمات والضوابط المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ،

وذلك يعني ان الطالب في الجامعة الاهلية أو الكلية أو المعهد الاهلي يخضع إلى التعليمات والضوابط ذاتها التي يخضع لها الطالب في الجامعات الحكومية في العراق وهي تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي و البحث العلمي رقم(١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ و المعدلة بموجب التعليمات رقم(١٦٩) لسنة ٢٠١٨ .

ونصت ايضا المادة(٢٠) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٦ على أنه "يمارس مجلس الكلية المهام الآتية... ك: فرض العقوبات الانضباطية على الطلبة وفقاً لتعليمات انضباط الطلبة النافذ."

كما ونصت المادة (٥٤) من ذات القانون على أنه " تطبق القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في شأن كل حالة لم يرد فيها نص في هذا القانون"

و من الجدير بالإشارة ، إن القرارات التي تصدرها الجامعات أو الكليات الأهلية لا تكتسب صفة القرارات الادارية ، كما هو الحال في الجامعات الحكومية ، ويترتب على ذلك أن نظر الدعوى بخصوص تلك القرارات ، لا تقام أمام القضاء الاداري ، بسبب عدم إختصاصها [٣]

---

[١] Evolution du Contexte Réglementaire pour l'Enseignement Privé dans les Economies Emergentes , DOCUMENT DE TRAVAIL DE LA BANQUE MONDIALE NO. ١٥٥ ,٢٠٠٨,p٩.

[٢] و في الاردن ، نص قانون الجامعات رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ في المادة (٤) منه وكذلك المادة (٣/أ) من قانون الجامعات الخاصة لسنة ٢٠٠٧ قد نصا على أن " أ. تنشأ الجامعات الخاصة بقرار من مجلس التعليم العالي ... " كما نصت المادة (٢ و٥) من قانون الجامعات رقم (١٨) على أن احكامه تسري على الجامعات الخاصة والعامة .

[٣] د. قاسم عواد الجنابي ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢ ، ص٧٢ .

، وبذلك قضت المحكمة الادارية العليا ، في مجلس الدولة بأن " لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعن بالقرارات الصادرة عن الكليات الاهلية " [١]

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة ، فقد نصت المادة الأولى من قانون الجامعات الخاصة والاهلية في مصر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ على أنه "يجوز انشاء جامعات خاصة تكون اغلبية الاموال المشاركة في رأس مالها مملوكة لمصريين ولا يكون غرضها الاساسي الربح ، ويصدر بأنشاء الجامعات الخاصة وتحديد نظامها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم وموافقة مجلس الوزراء " ،

أما في فرنسا ، نصت المادة (١) من قانون رقم (٨٥٦ـ٢٠١٤) في ٣١ يوليو ، التعديل على قانون التعليم العالي الفرنسي بشأن مؤسسات التعليم العالي الخاصة ، على أن (مؤسسات التعليم العالي غير الربحية يمكنها المساهمة في مهام الخدمة العامة للتعليم العالي ، ويمكن أن تعترف بها الدولة كمنشأة للتعليم العالي الخاص ذي المصلحة العامة بقرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للتعليم العالي الخاص ، لمدة العقد المتعدد السنوات المذكور في المادة (٢) من هذا القانون ويمكن تجديده بعد موافقة الوزير واللجنة الاستشارية بالتعليم العالي الخاص)[٢] .

و استناداً لما تقدم ، هناك من يرى بأن الجامعات الاهلية هي مؤسسات خاصة ألا أنها ذات نفع عام ،و لا تستهدف الربح ، بمعنى أنها من المرافق العامة وأن عهدت ادارتها للمؤسسات الخاصة أو الافراد ، إذ أنها تخضع إلى كافة الضوابط والقوانين والتعليمات المعمول فيها في وزارة التعليم العالي والبحث العملي ، وتخضع إلى اشرافها [٣] ، وبالتالي فإنه لا يرتبط

---

[١] القرار المرقم ١ / قضاء اداري / تمييز / ٢٠٢٠ /في ٢٠٢٣/١/٢٣ ، اصدار مجلس الدولة / المكتب الفني / مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٣٩٧ . كما قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنه " إذا كانت الكليات الاهلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري طبقا لإحكام قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ فإن العلاقة بين المدعي بصفته مدرس مساعد ، والكلية هي عقد عمل وهو اتفاق سواء كان صريحاً أو ضمنياً شفوياً أو تحريرياً .." و بناءاً عليه لا يمنع أن يكون الطالب ، بأنه يرتبط مع المؤسسة التعليمية الاهلية بعقد تعليم .

[٢] "Des établissements d'enseignement supérieur privés à but non lucratif, concourant aux missions de service public de l'enseignement supérieur telles que définies par le chapitre III du titre II du livre Ier de la première partie, peuvent, à leur demande, être reconnus par l'Etat en tant qu'établissemer d'enseignement supérieur privés d'intérêt général, par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur, après avis du comité consultatif pour l'enseignement supérieur privé.."

[١] غسان زكي كاظم ، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الاهلي في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠٠١ ، ص ٣٨ .

الطالب الجامعي مع الجامعة الاهلية بعقد ويكون له ذات المركز الذي يكون فيه الطالب في الجامعة الحكومية .

ويرى البعض الآخر إن قبول الطالب في المؤسسة التعليمية الاهلية عن طريق شروط تضعها المؤسسة التعليمية (شروط القبول) ويقوم الطالب الجامعي بالتقديم إلى الجامعة أو الكلية الاهلية والاخيرة تقوم بقبول الطالب عند توافر الشروط فيه ، بمعنى أنه يتولد عن ذلك رابطة بين الطالب والمؤسسة التعليمية الخاصة ، وهي رابطة قانونية تعاقدية ، كون العلاقة بين الطالب والمؤسسة التعليمية تحتوي على كل خصائص ومميزات واركان العقود ، من دون ان يعرف المتقدم للدراسة في المؤسسة التعليمية الاهلية بأن هذه الرابطة هي رابطة تعاقدية ؛ لان اعتقادهم بأنها علاقة تنظيمية [١] ، ولكنها علاقة تعاقدية ، وإن الطبيعة القانونية للمؤسسة الخاصة ذات النفع العام (الجامعة أو الكلية الاهلية) من اشخاص القانون الخاص وليس من اشخاص القانون العام وإن تمتعها بامتيازات السلطة العامة لا يجعل ذلك أنها جزء من تنظيماتها وعليه فإنها تباشر نشاطاتها بصفتها شخص من اشخاص القانون الخاص [٢] .

فالعلاقة بين الطالب الجامعي والمؤسسة التعليمية وفقاً لهذا الرأي ، يمكن أن تكون علاقة تعاقدية وذلك اذا كان المقصود من العملية التعليمية إحداث أثر قانوني ؛ لان الغرض من العقد هو احداث اثر قانوني[٣] ، وهذا الاثر هو قيام الجامعة الاهلية أو الكلية أو المعهد الاهلي بالتزاماته الناشئة عن العقد وهو تعليم الطالب خلال مدة دراسته واعطائه الشهادة التي يريد الحصول عليها بحسب اختصاصه ، اي إن لعقد التعليم خصاص فما هي هذه الخصائص ؟

إن عقد التعليم هو عقد غير مسمى ويخضع لسائر القواعد العامة في العقود وله خصاص معينة [٤] تميزه وهي :

١. عقد التعليم من العقود الملزمة لجانبين : يراد بالعقد الملزم لجانبين بأنه هناك التزامات متقابلة بين طرفي العقد اي انه يفرض التزامات على كليهما بحيث يصبح كل منهم

---

[٢] د. كأوان اسماعيل كه ردي ، عقد التعليم الخاص ،دراسة مقارنة ، ط١ ، درا دجلة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩ .

[٢] د. محمد عبد الله مغازي ، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ـ مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢ .

[١] أ. اسيل باقر جاسم ، د. أحمد سلمان شهيب ، موجز الأحكام في مصادر الالتزام ، ط١ ، مطبعة الميزان ـ النجف ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦ . وايضاً د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

[٢] د. كاوان اسماعيل كه ردي ، مصدر سابق ، ص ٤٥ .

دائنـاً ومـديناً بـنفس الوقـت [١] ، فالمؤسسـة التعليميـة تلتـزم بقبـول الطالـب وفـق الشـروط ، وتلتـزم بـالتعليم و ان تمنحـه الشـهادة ، ويلتـزم الطالـب بمتابعـة دروسـه والمثـابرة فيهـا والحضـور للجامعـة كمـا يلتـزم بـالقوانين والانظمـة والتعليمـات الجامعيـة وعـدم مخالفتهـا [٢]، وكـذلك يلتـزم بـدفع الاجـور المحـددة الدراسـة مـن قبـل الجامعـة الخاصـة أو الكليـة . ولـم يعـرف القـانون المـدني العراقـي العقـد الملـزم لجـانبين ، وفـي التشـريعات المقارنـة ، فلـم يـورد القـانون المـدني المصـري تعريـف للعقـد الملـزم للجـانبين ، وهـو أمـر متـروك للفقـه لايـراد تعريفـاً لـه . فيمـا عـرف القـانون المـدني الفرنسـي العقـد الملـزم للجـانبين فـي المـادة (١١٠٢)[٣] "يكـون العقـد تبادليـاً أو ملـزم للجـانبين إذا التـزم المتعاقـدان بالتقابـل فيما بينهما ، كل منهم نحو الاخر "

٢. عقـد التعلـيم عقـد مسـتمر التنفيـذ : العقـد المسـتمر هـو العقـد الـذي يلعـب الـزمن فيـه عنصـراً جوهريـاً لا عنصـراَ عرضـياً فحسـب ، فـإذا كـان المعقـود عليـه منفعـة أو عمـلاً فانـه يمتـد مـع الـزمن ويتجـدد بتجـدده [٤] ، ويطلـق عليـه (عقـد المـدة أو العقـد الزمنـي) ، كعقـد التعلـيم الخـاص فيعـد عقـداَ مسـتمراً ؛ لأنـه يمتـد لمـدة معينـة مـن الـزمن ويكـون فيـه التعلـيم مسـتمرا خـلال مـدة الدراسـة . وأن مـا ينفـذ مـن العقـد المسـتمر فـي حالـة الفسـخ لا يمكـن أعادتـه [٥] ، و تطبيقـاَ لهـذه الحالـة فيمـا إذا تـرك الطالـب الجـامعي الدراسـة لأي سـبب كـان ، فـان مـا فات من الزمن لا يمكن ان يسترد فيه ما اعطاه من مقابل للمؤسسة التعليمية الخاصة .

٣. عقد التعليم من عقود المعاوضـة : عقـد المعاوضـة هـو العقـد الـذي يأخـذ فيـه كـل متعاقـد عوضـا لمـا يقـدم للآخـر ، كعقـد البيـع يقـدم البـائع المبيـع ويأخـذ الثـمن ويقـدم المشـتري الثـمن مقابـل المبيـع [٦] ، و لـم يعرفـه القـانون المـدني العراقـي وكـذلك التشـريع المقـارن ، فالمـدني المصـري ايضـاَ لـم يعرفـه ، الا أن القـانون المـدني الفرنسـي عرفـه فـي المـادة (

---

[١] د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، ٢٠١٢ ، ص٥٧ . وكذلك المصري فلم يورد تعرف للعقد الملزم للجانبين ، وهو أمر متروك للفقه لايراد تعريفاً له .

[٢] بلال الحديثي ، الطالب الجامعي ، مصدر سابق ، ص١٣ .

[٣]" Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi. La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public. "

[١] د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الأول ، نظرية العقد والارادة المنفردة ،ط٤ ،١٩٨٧، ص١٠٨ .

[٥] د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص٦٩ .

[٣]د. خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام ، كلية الحقوق جامعة الفيوم مراجع قانونية ، ٢٠١٩ـ٢٠٢٠ ، ص١٥ .

١١٠٦) ، وعقد التعليم الخاص هو عقد معاوضة كون الدراسة في المؤسسات التعليمية الخاصة هي بمقابل يدفعه الطالب إلى الجامعة أو الكلية الاهلية أو المعهد الاهلي ، وغالبا ما يأخذ هذا المقابل شكل يسمى بالقسط الدراسي يدفعه الطالب بنظام سنوي إلى المؤسسة التعليمية الخاصة [١]

٤. يعد عقد التعليم من العقود الشبيهة بعقد الإذعان : يعرف عقد الإذعان بأنه (العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط معدة سلفاً يضعها الموجب ولا يقبل فيها مناقشة وذلك فيما يتعلق بمرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي ولا غنى للإنسان عنه بسبب حاجته الماسة له) [٢] ، وبالتالي تتميز عقود الإذعان عن سائر العقود الاخرى بميزات وهي :

أ. عقد الاذعان يتعلق بسلع أو مرافق تعد ضرورية للأفراد ، والجامعات الخاصة هي بلا شك يعد مرفق ضروري لمن يريد إكمال دراسته والحصول على شهادة بتخصص معين .

ب. تقوم عقود الإذعان على احتكار المرافق الضرورية ، وذلك بأحتكار قانوني أو فعلي أو مع قيام منافسة محدودة بشأن تلك المرافق ، كما هو الحال في المنافسة في التعليم الأهلي ، إذ تتنافس الجامعات أو الكليات الأهلية مع أنها محدودة من حيث عددها و كذلك من حيث أن الفوارق بينها قليلة نسبياً .

ت. عقد الإذعان ينفرد به احد المتعاقدين بوضع شروط العقد ويوجه إلى الجمهور، بحيث لا يكون للمتعاقد الاخر الا ان يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها ، فليس له ان يناقش هذه الشروط أو يضيف اليها أو ينقص منها ، ويكون من عمل الطرف الاقوى في العقد [٣] . فالمؤسسة التعليمية الخاصة تضع الشروط المطلوبة في الطالب بشكل علني وعام وهي غالبا المعدل الدراسي للإعدادية والعمر والشروط البدنية والصحية ، ولا يملك الطالب الا ان يقبل أو يدع .

---

[٤] ينظر الاجور الدراسية لكلية الاسراء الجامعة على الموقع الالكتروني https://esraa.edu.iq/news-٢٣٨٤ . التالي

[٥] د. احمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مصادر الالتزام ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٥، ص ٦١ . وايضاً نقض مصري مدني ، ١٩٧٣/٣/١٢، مجموعة المكتب الفني ، سنة ٢٥ ، ص ٤٩٢ .

[٣] د. عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، مصادر الالتزام ،مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٤ ، ص١٠٩

وقد نص القانون المدني العراقي في الفقرة الأولى من المادة (١٦٧) [١] على أنه " القبول في عقد الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة " .

وما يتعلق بالتشريع المقارن فقد نصت المادة (١٠٠) من القانون المدني المصري على عقود الاذعان وهو يطابق النص العراقي تماماً .

كما يطلق الفقيه الفرنسي (سالي)عليها عقود الانضمام لأن من يقبل به فهو ينضم اليه دون مناقشة وتعد فرنسا أول من لفت الانظار إلى هذا النوع من العقود وكان ذلك في أوئل القرن العشرين [٢] .

الشرط الثاني : ان ينصب الاخلال على التزام ناشئ من العقد :

لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح بين الاطراف المتعاقدة بل لابد ان يكون هناك اخلال من احد الاطراف بالتزام ناشئ من العقد ، وان هذه الالتزامات التي ينشئها العقد بعضها جوهري وهي التي لا يوجد عقد بدونها ، كالالتزام الذي يقع على عاتق المؤسسة التعليمية الاهلية بتعليم الطالب [٣] ، وبعض الالتزامات التي ينشئها العقد هي التزامات ثانوية كالتزام المؤسسة التعليمية بضمان السلامة

اما بالنسبة للالتزامات الجوهرية فإنها لا تثير مشكلة جدية من حيث وجودها أو المسؤولية الناجمة عن الاخلال بها فاذا اخل احد الاطراف بالتزامه الجوهري كان للطرف الاخر ان يرفع دعوى المسؤولية العقدية . اما الالتزامات الثانوية فان وجودها وتحديد نطاقها يثير خلاف ، فالالتزام الثانوي قد يوجد في ملحق عقد وقد لا يكون كذلك ، فبالنسبة للالتزام بضمان السلامة في عقد التعليم ، هو التزام ثانوي يتقرر بالعقد حتى لو كان لم يتفق عليه ، واساس ذلك يتقرر في المادة (١٥٠ / ٢) من القانون المدني العراقي حيث نصت على أنه " ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن ينتناول ايضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام."

---

[١] ويقابل هذا النص ، نص المادة (١٠٤) من القانون المدني الاردني " القبول في عقود الاذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها." الذي يتفق معه تماما في المعنى وإن اختلف اللفظ .

[٢] أحمد سمير قرني ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٦ .

[١] د.حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٠٨. وتسمى هذه الالتزامات في الفقه الاسلامي ب (مقتضى العقد) .

و هذا النص يقابله تماما نص المادة (١٤٨) من القانون المدني المصري ، وهو المقصود بمضمون العقد فلا يقتصر على ما ورد في العقد فقط بل يشمل ما هو من مستلزماته وفقا لما تقتضي طبيعته وفقا القانون والعدالة وشرف التعامل .

وهو ما ذهبت اليه محكمة (Clermont ferrand) بعد ما رفع اليها ابوا تلميذ اصيب في المدرسة اثناء تعلمه في احد مدن فرنسا وطالبا بالتعويض على اساس المسؤولية العقدية فقضت المحكمة بان المدرسة تعهدت عند قبولها الطالب بتعليمه وتثقيفه وضمان سلامته وبالتالي فان من المنطقي اخذ ما سارت عليه محكمة النقض الفرنسية من وجود التزام بعقد نقل الاشخاص وقياسا على ذلك فإن عقد التعليم ينطوي عليه التزام مفاده الالتزام بضمان السلامة للطالب من قبل المؤسسة التعليمية ولا يمكن لها إلا ان تدفع بالسبب الأجنبي بالنسبة لالتزامها بضمان سلامة الطلبة [١] ، بينما ذهبت محكمة (RIOM) [٢] في فرنسا ان عقد التعليم لا يتضمن الالتزام بضمان السلامة الا إذا اتفق عليه المتعاقدان وان الضرر المتحقق اساسه المسؤولية التقصيرية لا عقد التعليم .

ويرى الاستاذ الدكتور حسن علي الذنون بان الالتزام بضمان السلامة في عقد التعليم هو التزام بنتيجة وبالتالي لابد للمدعي ان يثبت ان الضرر كان لسبب اجنبي لا سبيل لدفعه والا فان مسؤوليته متحققة لا محالة . وهو رأي سليم ،حيث ان الطالب ينهض صباحا لكي يذهب ليتعلم وعلى المؤسسة التعليمية ان توفر له كل الوسائل المطلوبة لذلك والا فإنها تكون مسؤولة عن ذلك ، ولا تستطيع الا ان تدفع بالسبب الاجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [٣]

ونخلص مما تقدم أنه لا يوجد صعوبة لمعرفة طبيعة المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ، إذا كان هناك عقد صحيح بين الطرفين فالمسؤولية بلا شك تعد مسؤولية تعاقدية [٤] .

ويجب الاشارة إلى ان اي مسؤولية اخرى تتولد خارج نطاق العقد تعد بالضرورة مسؤولية تقصيرية ، إذ إنَّه في بعض الأوضاع يكون هناك شك حول وجود عقد ومثال ذلك عقد النقل

---

[٢] في ٣١ مارس سنة ١٩٢٧ ، جاز بث دي باليه ، ١٩٢٨ ـ ٢ـ ٧٨٤ ، أشار اليه ، حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٩ ، ص٨٩ .

[٣] في ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨ ، جاز بث دي باليه ، ١٩٢٨ ـ ٢ـ ٧٨٤ ، أشار اليه ، حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، المصدر نفسه ، ص٨٩ .

[٣]د.حسن علي ذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ، ج١ ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم الهيئة الاستئنافية ـ منقول ١٥٢٥ في ٢٠٢٢\٦\٧ (قرار غير منشور). وقرارها ذي العدد ٣٦١٤ ، الهيئة الاستئنافية ـ منقول /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ **(قرار غير منشور)** .

المجاني حيث رفض اغلب الفقهاء الاخذ بالمسؤولية التعاقدية وان الناقل في عقد النقل بدون عوض يسأل تقصيريا وليس تعاقديا [١]. وكذلك اذا احدث المتعاقد خطأ لا يتصل بتنفيذ العقد فانه يسأل عن خطاه وفق المسؤولية التقصيرية ولا يسأل عقديا لان الضرر الذي لحق الطرف الاخر مصدره مخالفة واجب قانوني عام وليس العقد ، وهو ما حكمت به محكمة بوردو ، (بانه عندما يضاف إلى عدم تنفيذ العقد خطأ الناقل أو احد مستخدميه فان ذلك لا يتصل بتنفيذ العقد وانما يكون جريمة أو شبه جريمة وبذلك فان المحكة التجارية طبقت احكام القانون العام وبذلك يكون قرارها صحيح) [٢] وخلاصة القول ، إن مسألة تكييف أي عقد تعد عملاً من أعمال القضاء ؛ كونها مسألة قانونية ، لا تتوقف على طلب الخصوم [٣]، وبالتالي فإن قاضي الموضوع هو الذي يتولى تحديد ذلك من خلال استخلاص ارادة الاطراف .

الفرع الثاني

مسؤولية الطالب الجامعي مسؤولية تقصيرية

مرَ بنا في الفرع السابق ان المسؤولية العقدية للطالب الجامعي تتحقق عندما يكون هناك عقد صحيح بينه وبين المؤسسة التعليمية الخاصة وان يكون الضرر الذي يصيب المؤسسة التعليمية وهو اتلاف ممتلكات تلك المؤسسة التعليمية ناشئ من احد الالتزامات المفروضة الجوهرية أو الثانوية المفروضة على الطالب الجامعي بمقتضى العقد القائم بينهما ، ولذلك تكون مسؤولية الطالب الجامعي مسؤولية تقصيرية في حالة انتفاء الرابطة التعاقدية بينه وبين المؤسسة التعليمية ، و إن تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية يتوقف على تحديد نطاق المسؤولية العقدية [٤] ، والمسؤولية التقصيرية هي جزاء الاخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على الناس كافة عدم الحاق الضرر بالآخرين ، وتتحقق مسؤولية الطالب الجامعي التقصيرية في علاقة الطالب بالمؤسسة التعليمية العامة أو الحكومية اذ لا يمكن ان تنطوي على رابطة تعاقدية كون الجامعة أو المعهد الحكومي أو العام من اشخاص القانون العام وليس

---

[٣]د. حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، رسالته في الدكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باريس ، مطبعة حداد ، البصرة ، ص٣٣٩ .

[١]اشار اليه د. حسن الخطيب ، المصدر نفسه ، ص ٣٦٧ .

[٣] د. برهان زريق ، نظرية تفسير العقد في القانون المدني والاداري ، ط١ ، مطبعة الرشاد ، اللاذقية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠ .

[٤]د. حسن علي الذنون المبسوط ، الجزء الأول ، مصدر ، سابق ص ٧٤ .

من اشخاص القانون الخاص والتعليم الذي يأخذه الطالب في هذه المؤسسات التعليمية العامة مجاني ، وان الرابطة فيما بينهما هي رابطة قانونية تنظيمية . و ان المسؤولية التقصيرية للطالب الجامعي تجد اساسها في القانون اذ نصت على ذلك المادة (٢٤٥) من القانون المدني العراقي (الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها). فتتحقق مسؤولية الطالب الجامعي في حالة اتلافه لأموال المؤسسة التعليمية إذ إنَّ القانون أوجب على الطالب الحفاظ على المستلزمات الدراسية ممتلكات المؤسسة التعليمية وان لا يعتدي عليها [١]، ففي حالة اتلاف الطالب اموال المؤسسة التعليمية العامة فان هذه الحالة تعد التزام عام مفروض على الكافة وقد نص عليها القانون المدني العراقي في المادة (١٨٦ /١) [٢] "اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى." وتقابلها المادة (١٦٢) من القانون الدني المصري بالنص على " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " والمادة (١٣٨٢و ١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي .

اذاَ فالمسؤولية التقصيرية للطالب الجامعي يمكن ان تتحقق في الاحوال التالية :

أولاً : انتفاء الرابطة العقدية بين الطالب الجامعي والمؤسسة التعليمية : لا شك في أن المسؤولية التقصيرية للطالب الجامعي تعد متحققة ، في الحالات التي يخل فيها الطالب الجامعي بالواجب القانوني العام المتمثل في عدم الأضرار بالغير وعدم التعدي على ممتلكاتهم والذي يتطلب الحيطة والحذر في سلوكه وتعامله مع الغير[٣]، أو مخالفة الانظمة والتعليمات والضوابط الخاصة بطلبة التعليم العالي و من ثم لا يكون الضرر الذي أصاب الغير محتفظاً بالصفة العقدية بل يكون الفعل الضار مصدراً للضرر الذي احدثه الطالب ، وان هذه الحالة تتحقق عندما يكون الطالب الجامعي في المؤسسة التعليمية العامة أو الحكومية اذ تنتفي العلاقة التعاقدية للطالب الجامعي مع المؤسسة التعليمية العامة (الحكومية) كونها علاقة تنظيمية ، فاذا ادى فعل اطالب إلى اتلاف اموال أو ممتلكات الجامعة أو المعهد أو الهيئة فان مسؤوليته

---

[١] انظر المادة (١ /٧) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ . وانظر ايضاً المادة (٤/ ز) من نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال / الصادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩، موقع تشريعات الاردن : https://jordanianlaw.com .تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣٠ .

[٢] ويقابله نص المادة (٢٧٥) القانون المدني الاردني الذي نص على " من أتلف مال غيره أو افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين" .

[٣] د. عبد القادر العرعاوي ، مصادر الالتزام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ، ط٣ ، مطبعة الكرامة ، الرباط ـ المغرب ، ٢٠١١ ، ص٦٠ .

لا تكون الا مسؤولية تقصيرية واساسها هو العمل غير المشروع عن العمل الشخصي و هو إتلاف مال الغير ، **ولا نتردد في اعتبار مسؤولية الطالب الجامعي ، مسؤولية تقصيرية في معظم الحالات ، فإذا ادى فعل الطالب إلى اتلاف في ممتلكات المؤسسة التعليمية الخاصة من دون أن تكون هناك علاقة تعاقدية بينهما ، كما رأينا أن القوانين والتعليمات والضوابط التي تطبق على الجامعات الرسمية ، هي ذاتها التي تطبق على الطالب الجامعي في الجامعة الخاصة وبالتالي إذا أحدث الطالب الجامعي ضرراً بممتلكات الجامعة الاهلية يمكن أن تلجأ إلى التعويض عن ذلك الضرر استناداً إلى أخلاله بالتزامه بعدم الاعتداء على ممتلكات الجامعة أو المعهد والحفاظ على مستلزماته الدراسية ، المفروض بموجب القانون والتعليمات والضوابط الجامعية .**

ثانيا : اذا كان الاخلال بالالتزام قد ترتب عليه جريمة جنائية : يرى البعض بانه تنهض المسؤولية التقصيرية للطالب الجامعي في جميع الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجا عن جريمة جنائية [١] .

إذ نصت المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي [٢] رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على انه"١ – يعاقب بالحبس ... من هدم أو خرب أو أتلف عقاراً أو منقولاً غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو اضر به أو عطله بأية كيفية كانت ٢ـ وتكون العقوبة الحبس اذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من أعمال مصلحة ذات منفعة عامة ... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمدا أي بناء معد لاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة ..." حيث أنه في هذه الحالة يكون نظر التعويض أمام المحكمة الجزائية ، و إن الاعتداء على ممتلكات الغير هو أمر غير جائز سواء كان المدين متعاقدا أو غير متعاقد [٣].

---

[١] حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،بدون سنة طبع. ص٥٤ .

[٢] و تقابلها المادة (١/١٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ التي نصت على " كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو الاملاك المعدة للنفع العام .. يعاقب بالحبس والغرامة فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي هدمها أو أتلفها .." .وتقابلها المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات الاردني المعدل التي نصت على " كل من هدم أو خرب قصداً الابنية ...أو غيرها من الانشاءات والعقارات المملوكة للدولة أو المعدة للنفع الجمهور ... يعاقب بالحبس ..والغرامة .." ويلاحظ بأن النص المصري والاردني اشترطا التعمد ، فيما لم يشترط المشرع العراقي ان يكون الفعل عمدياً .

[٣] نقض مدني مصري ، جلسة ٩ /١٩٨٠/١٢ ، فتحية قرة ، مصدر سابق ،ص٤٩٧ .

فإذا أحدث الطالب الجامعي عمداً تخريباً أو اتلافاً أو تهديم عقار أو منقولاً عاماً من اموال المؤسسة التعليمية فإنه يعد فعلا يعاقب عليه جنائيا ، إضافة إلى مسؤوليته المدنية التقصيرية عن فعل الاتلاف كونه سبب ضرراً للمؤسسة التعليمية من خلال فعله الضار .

وفضلا عما تقدم قد يشكل الخطأ الذي يصدر من الطالب الجامعي اخلالاً بالالتزام التعاقدي (اذا كان في جامعة تعليمية خاصة) ، وفي الوقت نفسه ، قد يشكل خطأ الطالب الجامعي اخلالا بالتزام قانوني ، فتتحقق حينئذ شروط المسؤوليتين العقدية والتقصيرية [١]، اي ان العلاقة القانونية الواحدة يمكن أن تكون مصدرا ، لمسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية في نفس الوقت ، حيث يبقى في نطاق المسؤولية العقدية كل ما يتصل بالعقد ، ويبقى في نطاق المسؤولية التقصيرية كل ما كان خارج نطاق العقد[٢] ، وعندئذ يثور التساؤل عن مدى حق المضرور في التمسك بقواعد المسؤولية التقصيرية على الرغم من وجود العقد ؟ أو بتعبير آخر مدى حق المتضرر في الخيرة بين المسؤوليتين ؟ وهل يجوز الجمع بين المسؤوليتين ؟

يجمع الفقه على عدم جواز الجمع بين المسؤوليتين إذ إنَ الجمع امر غير مستساغ بمعنى أن الدائن يطالب بتعويضين ، تعويض عن المسؤولية العقدية وآخر عن المسؤولية التقصيرية ، وهذا غير مقبول ؛ لأن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين [٣].

أما الخيرة بين الدعويين ، انقسم الفقهاء في مصر وفرنسا بشأنها إلى فريقين ، فذهب البعض إلى جواز الخيرة بين المسؤوليتين ، فيقولون إن شروط كل من الدعويين قد توافرت ، و القانون يقضي بأن الدعوى اذا توافرت شروطها جاز أن ترفع ، وكذلك فان شروط دعوى المسؤولية التقصيرية ايضا متوافرة ، فلا شيء يمنع الدائن من رفعها إذا فضلها على دعوى المسؤولية [٤]

و ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين منهم الدكتور سليمان مرقس ومنهم الاستاذ الدكتور السنهوري بعدم الاخذ بالخيرة و أن دعوى المسؤولية العقدية تجب دعوى المسؤولية التقصيرية فلا يصح للدائن الا ان يرفع الا دعوى المسؤولية العقدية ، كون الالتزام العقدي الذي صار المدين مسئولاً عن تنفيذه لم يكن قبل العقد التزاماً في ذمته . فلو

---

[١] د. جليل حسن الساعدي ، مسؤولية المعلم المدنية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص ١٨٩ .

[٢] د .حسن ابو النجا ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، اساسها وشروطها ، مكتبة دار الثقافة الجامعية ١٩٨٩ ، ص ١٣٠

[٣] د. زيد قدري الترجمان ، المسؤولية المدنية ، مطبعة الدأودي ، دمشق ، ٢٠٠٧ ، ص١٤ .

[٤] د. حسن الذنون ، المبسوط ،ج١، مصدر السابق، ص١٤٥ .

فرض أنه قبل إبرام العقد لم يقم به ، لم يكن مسؤولاً عن ذلك ، لا مسؤولية عقدية لأن العقد لما يبرم ، ولا مسؤولية تقصيرية إذ لا خطأ في عدم قيامه بأمر لم يلتزم به [١].

وبناءاً على ما تقدم نستطيع القول بان للمؤسسة التعليمية (الخاصة) اذا ما توافرت شروط كلا المسؤوليتين العقدية والتقصيرية في حالة إحداث الطالب ضررا للمؤسسة التعليمية (الخاصة) بأتلاف احد ممتلكاتها أن تختار احدى الدعويين دعوى المسؤولية العقدية أو دعوى المسؤولية التقصيرية إذا كان اخلاله بتنفيذ العقد يشكل جريمة كما لو قام احد الطلبة في الجامعة الاهلية أو الخاصة بأحراق القاعة الدراسية عمدا أو تكسير زجاج النوافذ فان ذلك يشكل جريمة معاقب عليها وفق المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي ، أو كان اخلال الطالب بتنفيذ العقد عن غشا أو خطأ جسيما وهذا ما اخذت به محكمة التمييز في احد قراراتها (تبين أن المسؤولية العقدية تحققت بوجود العقد ومخالفة العقد ومخالفة المميز عليهم عملا لشروطه . وفي نفس الوقت فان غش المميز عليهم .. يجعله مشمولا بالمسؤولية التقصيرية ايضا .. وللدائن أن يختار احدى المسؤوليتين) [٢] وهو ما ينسجم مع نص المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي المعدل إذ شددت على المدين إذا ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً بأن جعلته مسؤولاً عن الضرر غير المتوقع خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية .

وخلاصة ما تم ذكره يرجح الباحث ، بأن مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ، تكون مسؤولية تقصيرية ، اساسها الالتزام القانوني المفروض عليه بعدم الاعتداء على الممتلكات والاثاث والمستلزمات العائدة للمؤسسات التعليمية العامة ، سواء كانت تلك الواجبات المفروضة بموجب الانظمة والتعليمات الجامعية أو الالتزام العام المفروض على الكافة بعدم الاضرار بالغير ، وبالتالي عليه تعويض الاضرار التي يلحقها بأموال المؤسسة التعليمية ، تارةً ، وتارةً اخرى تكون مسؤولية عقدية إذا تم تكييف ارتباط الطالب الجامعي مع المؤسسة التعليمية الخاصة بعلاقة تعاقدية ، وفي كلا الحالتين فالحكم لا يختلف إذ يتوجب على الطالب تعويض الضرر الحاصل بممتلكات الجامعة بعد توافر اركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

---

[٥] د. السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، المصدر السابق ، ص٨٦٣. وايضاً د. عبد القادر العرعأوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤ .

[١] قرار محكمة التمييز المرقم٣٣٣/هيئه عامه أولى / ١٩٧٥في ١٩٧٦/٣/١٤ ، مجلة القضاء العدد الأول ، ١٩٩٧ ، ص ٢٢٨ .

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي

حتى تتحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ، لابد من توافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية وهذه الأركان ، هي الخطأ الذي يصدر من الطالب الجامعي (والمتمثل بالاتلاف لأموال وممتلكات المؤسسات التعليمية ، قدر تعلق الأمر بموضوع البحث) ، والضرر الذي يلحق بالمؤسسة التعليمية والعلاقة السببية بين خطأ الطالب والضرر الذي أصاب المؤسسة التعليمية ، وأن البحث في موضوع أركان هذه المسؤولية يتسّم بالخصوصية ، من حيث تحقق الخطأ وكذلك في ضرورة توافر الضرر، لكي تتحقق مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ،

ولكي نستطيع توضيح أركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي يتطلب منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، ننتناول في كل مطلب ركناً من أركان المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ، حيث سنخصص المطلب الأول لركن الخطأ ، أما المطلب الثاني فسيتم تخصيصه لركن الضرر ، في حين سيكون المطلب الثالث لموضوع العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر .

المطلب الأول

خطأ الطالب الجامعي

يعد الخطأ ، ركناً جوهرياً للمسؤولية المدنية سواء كانت عقدية أم تقصيرية ، وخاصة المسؤولية التي تنشأ عن الفعل الشخصي ، وهو ما ينطبق على مسؤولية الطالب عند اتيانه فعل يؤدي إلى اتلاف احد ممتلكات المؤسسة التعليمية ، حيث إن المسؤولية التي لا تقيم وزناً للخطأ هي حالة خاصة ومن غير الممكن أن يأخذ بها ما لم يوجد نص قانوني ، يجيز الأخذ بها ، إذ لا يكفي مجرد حدوث الضرر من قبل شخص ما بفعله حتى يلزم ذلك الشخص بتعويض الضرر ، بمعنى أن فعل الطالب الجامعي لابد ان ينطبق عليه وصف الخطأ حتى

تتحقق مسؤوليته المدنية ، وعلى ذلك ينبغي علينا في هذا المطلب ان نحدد تعريف الخطأ وعناصره في الفرع الأول ثم نبين أنواعه من حيث الجسامة والاثبات في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف الخطأ وعناصره

اختلف الشراح في الفقه المدني في اعطاء تعريف الخطأ كركن من اركان المسؤولية المدنية فقد تعددت تعاريف الفقهاء للخطأ .

إذ عُرف بأنه اخلال بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك [١] ، وإن هذا الالتزام السابق هو الاحترام لحقوق الناس كافة وعدم الاضرار بهم أو بممتلكاتهم ، وهو التزام ببذل عناية والعناية المطلوبة اتخاذ الحيطة والتحلي بالتبصر و اليقظة في السلوك تجنبا لعدم الاضرار بالغير .

وعرف ايضا بانه كل فعل أو امتناع يمس حقا للغير ، وهو الفعل الضار الغير المشروع سواء كان ايجابياً ام سلبياً فما دام ارتكابه دون حق يعد خطأ [٢]

وهناك من الفقهاء من عرف الخطأ في المسؤولية المدنية ، بأنه عيب أو تقصير يشوب مسلك الأنسان أو انحراف في السلوك لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية المماثلة التي أحاطت بالمسؤول ، وهذا التعريف هو تعريف عام للخطأ يشمل المسؤولية العقدية والتقصيرية معا اي يشمل الخطأ العقدي والخطأ التقصيري [٣].

اما بالنسبة للقوانين المدنية فأنها لم تضع تعريف للخطأ ، الا انها عدَته اساساً للمسؤولية المدنية وما يترتب على ذلك من الالتزام بالتعويض .

فقد نصت المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي[٤] ، على أن " إذا أستحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،١٩٨٠ ، ص٢١٥.

[٢]د. احمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

[٣]د. مصطفى مرعي القاضي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مصدر السابق ، ص ٣٨ . د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، دروس لطلبة الدكتوراه ، جامعة القاهرة ١٩٥٥ ، ص١٨١ .

[٤] يقابل ذلك نص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني والتي نصت على " كل اضرار بالغير يلزم فاعله .. بضمان الضرر "

قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه . وكذلك الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه "حيث خصص هذه المادة من القانون المدني للخطأ في المسؤولية العقدية ، أما الخطأ في المسؤولية التقصيرية فأنه لا يختلف حيث عدت المادة(١٨٦)والمواد التي بعدها الخطأ شرطا اساسياً و ركن من أركان المسؤولية التقصيرية أو العمل غير المشروع ، وايضاً فقد خصص المشرع العراقي في القانون المدني عنوان الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول هو (العمل غير المشروع) والعمل لا يكون غير مشروع إلا إذا كان عملاً خاطئاً ، وهذا يدل على شرط وجود الخطأ لقيام هذه المسؤولية [١]. ثم إن القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٤) قد ذكر احكام مشتركة عن العمل غير المشروع إذ نصت هذه المادة على أنه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " إذ الزمت المتعد بالتعويض عن أي ضرر يحصل للغير ،

أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فالقانون المدني المصري عدَ الخطأ هو الأساس الذي عليه تقوم المسؤولية المدنية وبالتالي الالتزام بالتعويض ، سواء كان هذا الخطأ بصورة عمدية أم بصورة الاهمال ، إذ نصت المادة (١٦٣) على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

وكذلك ، فقد عده القانون المدني الفرنسي عنصرا تقوم عليه المسؤولية المدنية ، حيث نصت المادة (١٣٨٢) [٢]على " كل عمل مهما كان من شخص ، سبب ضرراً للغير ، يلزم من وقع منه الضرر أن يقوم بتعويضه " كما نصت المادة (١٣٨٣) من القانون الأخير على أنه " يسأل كل شخص عن الضرر ليس فقط بفعل ارتكابه بل أيضاً بإهماله وعدم تبصره " [٣] .

وإن الخطأ كركن من أركان المسؤولية المدنية يعد من المبادئ التي رسخت في ميدان القضاء ؛ إذ إنَّه ليس من العدل ولا المنطق أن يكون الشخص مسؤولاً من دون أن يكون هناك

---

[١] د. حسن الذنون ، المبسوط ، ج٢ ، المصدر السابق ،ص٦٣ .

[٢] " ١٣٨٢. Every act whatever of an individual which causes injury to another obliges the one owing to whom the same has ocurred to ake it good.. "

[٣] .١٣٨٣ Everyone is responsible for the injury which he has caused not only owing to his own act, but owing to his negligence or his imprudence."

خطـأ [١] وذكـرت محكمـة الـنقض فـي مصـر فـي أحـد أحكامهـا إن الخطـأ هـو الانحـراف عـن السلوك المألوف العادي وما يقتضي من يقظة وتبصر [٢].

وبنـاء علـى مـا تقـدم ذكـره ، يمكـن تعريـف خطـأ الطالـب الجـامعي بأنـه هـو قيـام الطالـب الجـامعي بـأتلاف ممتلكـات أو أمـوال المؤسسـة التعليميـة العامـة أو الخاصـة ، سـواء كـان فعـل الاتـلاف ايجابيـاً أو سـلبياً وسـواء كـان الاتـلاف عمـداً أو كـان بتعـدي وأن التزامـه بعـدم الاضـرار بالمؤسسـة التعليميـة (الاتـلاف) هـو التـزام تفرضـه القـوانين والأنظمـة والتعليمـات والضـوابط التـي تحكـم مركـزه القـانوني بالإضـافة إلـى الالتـزام العـام الـذي يفرضـه القـانون بعـدم الاعتـداء على ممتلكات الغير إذا كان في مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة .

وجـدير بالـذكر أن الفقـرة السـابعة مـن المـادة (١) مـن تعليمـات انضـباط الطلبـة فـي مؤسسـات التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي العراقـي[٣] قـد أوجبـت علـى الطالـب الجـامعي أن يحـافظ علـى المسـتلزمات الدراسـية وممتلكـات الجامعـة أو الكليـة أو المعهـد ، وأن لا يعتـدي عليهـا ، و وفقـاً لهـذه التعليمـات والضـوابط فإنـه قيـام الطالـب بأفعـال محظـورة نتيجـة لسـلوكه ويسـبب ضـرراً بممتلكـات المؤسسـة التعليميـة سـوف تتحقـق مسـؤوليته و يترتـب عليـه التزامـه بتعـويض الضـرر ، سواء كان خطأ الطالب عن عمد أو عن أهمال .

أمـا فـي القـوانين المقارنـة ، فقـد نصـت المـادة (١٢٤) مـن القسـم السـادس مـن قـانون تنظـيم الجامعـات المصـرية الـذي جـاء بعنـون نظـام تأديـب الطـلاب علـى أنـه " يعتبـر مخالفـة تأديبيـة كـل اخـلال بـالقوانين واللـوائح والتقاليـد الجامعيـة وعلـى الاخـص ... ٥ـ كـل اتـلاف للمنشـآت والاجهـزة أو المـواد أو الكتـب الجامعيـة أو تبديـدها " و هـو مـا يجعـل الطالـب مخطـأ فـي حالـة اعتدائه على أموال أو ممتلكات الجامعة .

---

[١]قرار محكمة التمييز في جمهورية العراق رقم ١١٢ /استئنافية / ١٩٦٩ في ١٩٦٩/١٢/٣ ،قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع ١٩٦٦ ص١٣٤ . وكذلك قرارها في ١٩٦٥/٥/٢ قضاء محكمة التمييز المجلد الثالث ، بغداد، ١٩٦٩ ،ص٥٧ .

[٢]طعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ٣٠ /١٠/١٩٨٧ أشار اليه ، د. عبد الودود يحيى ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٢٣٢.

[٣]أما في الاردن فإن لكل جامعة نظام تأديب خاص بها ويحدد فيه حالات انضباط الطلبة وسلوكهم داخل الجامعة ، فقد نصت المادة (٤) من نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال / صادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩ على انه "تعتبر الاعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب اياً منها للعقوبات التأديبية التي ينص عليها هذا النظام... ط- اتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو سرقتها.."

أما في فرنسا ، لم يذكر قانون التعليم العالي الفرنسي رقم (٦٨ - ٨٧٩) ، الحالات التي يعد الطالب فيها مخطأ مثلما جاء في القانون العراقي والمصري وإنما ترك ذلك للوائح الخاصة بالجامعات مثل لائحة جامعة باريس (Règlement intérieur de |'université) حيث تحدد هذه اللوائح سلوكيات الطلبة وانضباطهم داخل المؤسسة التعليمية ومنها عدم الاعتداء على ممتلكات الجامعة ، اذ نصت على ذلك المادة (٣) من اللائحة المذكورة تحت عنوان (السلوك العام) حيث نصت الفقرة الأولى على (لا ينبغي أن يكون سلوك الاشخاص سواء من خلال اقوالهم أو أفعالهم أو كتاباتهم أن يقوض النظام العام وحسن سير العمل في الجامعة بشكل غير قانوني أو احداث اضطراب في سير الانشطة التعليمية ..) [١]

و يتصف خطأ الطالب الجامعي بأنه خطأ عن الفعل الشخصي وقد ذكره المشرع العراقي في القانون المدني[٢] ، حيث نتناول الاتلاف كصورة أو تطبيق من صور الخطأ في العمل غير المشروع و الذي يلحق بأموال الغير ، حيث نصت المادة (١٨٦) على انه "١– اذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً ، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى . ٢ – وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان. " كما نصت المادة ١٩١ /١على ان "إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله " .

أما القوانين المقارنة المصري والفرنسي فيلاحظ بأنهما لم يتناولا الاتلاف بصورة مستقلة كما فعل المشرع العراقي بذكر الاتلاف كتطبيق للعمل الغير المشروع والذي يقع على المال وانما اكتفت بالنص العام الذي يحكم الاعمال غير المشروعة ،

حيث نص القانون المدني المصري في المادة (١٦٣) على أنه "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

ونص القانون المدني الفرنسي على ذلك في المادة (١٣٨٢) على أنه " كل عمل مهما كان من شخص ، سبب ضرراً للغير ، يلزم من وقع منه الضرر أن يقوم بتعويضه" . ويعد هذا النص بمثابة قاعدة عامة للاعمال غير المشروعة ومن بينها إتلاف ممتلكات الغير ؛ إذ

---

[١] Art ٣.١" Le comportement des personnes, que ce soit par leurs actes, propos ou écrits, ne doit pas être de nature, notamment à porter atteinte à l'ordre public et au bon fonctionnement de l'université..."

[٢] تناول المشرع الاردني في القانون المدني ، الاتلاف في المواد (٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و٢٧٧ و ٢٧٨) حيث بين صوره وكل ما يتعلق به من احكام وهوما يتفق والقانون المدني العراقي ، لان كلاهما قد خص الاتلاف كأحد التطبيقات للخطأ عن الفعل الشخصي .

جاء النص مطلقاً ولم يقيد بفعل معين ، وهو نفس المعنى الذي جاء به القانون المدني المصري (المادة ١٦٣) .

وبناء على ذلك يتوجب علينا بيان الاتلاف وصوره كونه يمثل ركن الخطأ في مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ،

معنى الاتلاف :

اقتبس المشرع العراقي الاتلاف من الفقه الاسلامي بالنصوص والأحكام مع مخالفة القانون لبعض أحكام الفقه الاسلامي فيما يتعلق بالاتلاف بالمباشرة والاتلاف بالتسبب.

ويقصد بالاتلاف : اخراج الشيء من امكانية الانتفاع به ، ويكون الاتلاف أما مباشرة أو تسبباً ، و تتحقق المباشرة عندما لا يفصل بين فعل المباشرة والتلف حدث آخر كما إذا قام الطالب بكسر جهاز مختبري سواء كان عمداً أو عن اهمال ، أما الاتلاف بالتسبب فيكون عندما يقع فعل يرد على شيء يؤدي إلى تلف شيء اخر [١] ، ومثال على ذلك عندما يترك الطالب الجامعي في القسم الداخلي لسكن الطلاب جهاز تجفيف الشعر متصلاً بالتيار الكهربائي ويخرج من الغرفة ، مما يؤدي إلى احتراق الغرفة بما فيها من اثاث وممتلكات عائدة للقسم الداخلي ، فيعد فعله بترك الجهاز متصلاً بالطاقة الكهربائية مباشرة ، واحتراق الغرفة وممتلكاتها تسبباً .

كما يعرف الاتلاف بأنه الهلاك الكلي للمال بحيث اذا تلف لا يبق له قيمة ، كما اذا قام الطالب الجامعي بكسر أنبوبة اختبار في المختبر أثناء التجارب أو الدروس العملية التي يأخذها الطالب في الجامعة ، أو الهلاك الجزئي للمال أي تلف بعضه ونقصان قيمته كما إذا اتلف الطالب الجامعي جزءا من أحد المستلزمات الدراسية كجهاز الحاسوب في مختبر الحاسبات [٢].

والاتلاف كخطأ يوجب مسؤولية الطالب المدنية والتعويض ، له ركنان ركن مادي وهو التعدي وركن معنوي و هو الادراك ، حيث ان الطالب الجامعي لابد ان يتصف سلوكه باليقظة والتبصر حتى لا يضر الغير . فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب ، وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف . كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته

---

[١] د. احمد سلمان شهيب و د. جواد كاظم جواد ، المصدر السابق ، ص ٣٠٦.

[٢] د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٠٦ _ ٢٠٧ .

التقصيرية [١]، وإن خطأ الطالب الجامعي المتمثل بالاتلاف يكون التزاما ببذل عناية سواء كانت مسؤوليته عقدية أم تقصيرية فالطالب الجامعي يلتزم بأن يبذل العناية اللازمة في الحفاظ على ممتلكات وأموال المؤسسة التعليمية العامة أو الخاصة ، وان لا يعتدي عليها .

الركن الأول | التعدي : يتمثل هذا الركن بالانحراف في السلوك المعتاد للشخص والمجأوزة للحدود الواجب مراعاتها في سلوكه [٢]،

ويتحقق هذا الانحراف في حالة تعمد الطالب الجامعي إحداث الضرر بالمؤسسة التعليمية بإتلاف أموالها أو ممتلكاتها وهذا ما يسمى بالجريمة المدنية أي اتجاه الارادة إلى احداث النتيجة الضارة [٣] ، أو هو يتحقق دون أن يتعمد الطالب الجامعي اتلاف الأموال وإنما بالإهمال والتقصير ويسمى ذلك بشبه الجريمة المدنية ،

فالتعدي هو الاخلال بالتزام قانوني وإن معيار هذا التعدي يقاس بمعيار موضوعي ينظر فيه إلى سلوك الشخص العادي في الظروف الخارجية للشخص المتعدي ، ولا يكترث للظروف الداخلية لشخص المتعدي بل ينظر للظروف الخارجية التي أحاطت بالفعل [٤]،، فإذا كان المخطئ هو طالب جامعي فإن الشخص المعتاد الذي يقاس عليه هو ايضاَ طالب جامعي عادي ومجرد من الظروف الشخصية ، و إذا كان الشخص المسؤول قليل الذكاء أو بليد الطبع أو عصبياَ أو مريضاَ فهذه الظروف هي من قبيل الظروف الداخلية للشخص والتي لا وزن لها في التقدير وكذلك من الظروف الداخلية سن الشخص المسؤول أو ظروفه الاجتماعية ، فقد يكون الطالب الجامعي مميزاً غير كامل الاهلية إذ إنَّ السن الذي حدده القانون المدني العراقي هو اكمال ثماني عشرة سنة [٥]

---

[١]د. السنهوري ، الوسيط ، ج١ ، مصدر سابق ٥٢٧

[٢]ويقصد بالتعدي الظلم والعدوان وتجأوز الحد حيث أنه عمل ضار بدون حق أو جواز شرعي مما يحقق مسؤولية محدث الفعل . فتحي عبد الرحيم عبدالله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣١ . د. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، مصدر سابق ، ص١٠١ . د سليمان مرقس ، الوافي ،ج١ ، مصدر سابق ، ص ٢٢٥.

[٣]د. خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ظل احكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ١١٢.

[٤]المستشار مصطفى مجدي ، سلسلة القانون فوق الجميع ـ المسؤولية التقصيرية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر ، بدون طبعة ، ص٢٢ .

[٥]المادة(١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فقد حددت في القانون المدني الفرنسي بثمانية عشر سنة [١] ، وهو ما يتطابق مع القانون العراقي ، أما القانون المدني المصري فحددها بإحدى وعشرين سنة [٢] ،

فالطالب الجامعي في العراق يدخل الجامعة أو المعهد وهو بسن الثامن عشرة سنة غير أنه قد يكون الطالب قد دخل نظام التعليم المسرع في التعليم الابتدائي أو يكون الطالب قد تلقى التعليم الابتدائي في بلد يكون السن في الابتدائية اصغر من ما هو في العراق ، فيكون والحال هذه قد دخل الجامعة وهو بسن التمييز ، فلا يكون لهذا الامر تأثير خاصة وان المادة(١٩١ /١)من القانون المدني العراقي[٣] قد نصت على مسؤولية المميز في حالة أتلاف اموال تعود للغير إذ نصت على "إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله " ، وكذلك القانون المدني المصري حيث نصت على ذلك المادة(١/١٦٤) منه على أنه "يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز" .

اما القانون المدني الفرنسي فلم يشير إلى هذا الامر بصراحة ، حيث نصت المادة (٢/٤٨٩) التي تم تعديلها بالقانون الصادر في ٣يناير ١٩٦٨ ، من القانون المدني الفرنسي على "إن من سبب ضررا للغير اثناء أصابته باضطراب عقلي يكون ملزم بتعويض هذا الضرر " ويتضح من هذا النص أنه يشمل عديم التمييز وكذلك من كان مميزاً ، وقد اطرد القضاء الفرنسي على هذا النحو واقره اغلب الفقهاء [٤] . كما قررت المادة (١٣٨٤)، المعدلة بالقانون رقم (٤٥٩-٧٠) الصادر فى الرابع من يونيو١٩٧٠ ، بمقتضي المواد من ٢ إلى ٩ منه على أنه "الأب والأم اللذان يمارسان السلطة الأبوية ، يكونان مسؤولين بالتضامن عما يسببه أطفالهما القصر الذين يعيشون معهم ، من أضرار للغير" [٥]

---

[١] المادة (٢/٤٢) من القانون المدني الفرنسي .

[٢] المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري.

[٣] تقابلها المادة (٢٧٨) من القانون المدني الاردني .

[٤]د. مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، ط١ ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٦ ، ص ٢٦٥ . د. احمد محمد عبد الرحيم ، الاساس القانوني لمسؤولية عديم التمييز في القانون الفرنسي والمقارن ، بحث منشور ، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، المجلد السادس ، العدد الثاني والثلاثين ، ص٢٣٦.

[٥]L . n°٢٠٠٢-٣٠٥, ٤ mars ٢٠٠٢ , art .٨.٧ "le père et la mére , en tant qu'ils exercent L'autorité " parentale sont solidairement responsables du dommage cause"

وإلى جانب المعيار الموضوعي هناك مقياس شخصي للتعدي ، والمقياس الشخصي يتطلب النظر إلى شخص المعتدي نفسه ، لا إلى التعدي و الخطأ في ذاته . أي النظر إلى التعدى من خلال شخص المتعدي . فنبحث هل إن ما وقع من الشخص المتعدي يعد خطأ في سلوكه ، فقد يكون على درجة عالية من الحذر و التدبير ، فأي انحراف في سلوكه يعتبر تعدياً . وقد يكون دون المستوى في الحذر والحيطة والذكاء ، فلا يكون متعدياً إلا إذا كان الانحراف في سلوكه انحرافاً كبيراً أو جسيماً وليس تافهاً . وقد يكون في مستوى عادي من اليقظة والفطنة والذكاء . فالتعدي بالنسبة إليه لا يعد انحرافاً في سلوكه بهذا القدر من البروز ، ولكنه انحراف إذا وقع يعده جمهور الناس انحرافاً عن السلوك العادي [١] .

ويرى الباحث بأنه لا يمكن الاعتماد على هذا المعيار كونه يتطلب الكشف عن فطنة الطالب الجامعي وذكائه ودرجة الحذر التي يتمتع بها وهو أمر في غاية الصعوبة ، إذ إنَّه أمر كامن في نفس الطالب ومن الصعوبة الكشف عنه . و إن المعيار الموضوعي المجرد هو الاصلح لمعرفة خطأ الطالب الجامعي وسواء كان خطأ تقصيريا أو عقديا فالاثنان التزام ببذل العناية بالنسبة له وهو التزامه بعدم الحاق الضرر بالممتلكات أو الاموال العائدة للمؤسسة التعليمية وذلك بالاتلاف و الذي يقاس بمعيار الرجل العادي المجرد أوسط الناس ، لمعرفة ما اذا كان فعله المتمثل بالاتلاف و الحاق الضرر بأموال المؤسسة التعليمية وممتلكاتها ، يمثل تعدي في سلوكه أم لا .

وقد يتخذ الركن المادي للإتلاف شكلاً ايجابياً ، بمعنى أن يكون هناك عمل مادي قام به محدث الضرر ، ومثاله في حالة قيام الطالب الجامعي بإتلاف الشيء من خلال عمل مادي ، سواء كان متعمداً أم غير متعمد .

أو قد يتخذ الاتلاف شكلاً سلبياً وذلك في حالة الامتناع أو الترك حيث يمكن أن يتخذ الخطأ شكل الامتناع عن عمل واجب لدرء نتيجة ضاره [٢] ، وهو السلوك الذي كان من المفروض أن يقوم به الشخص ولكنه أمتنع عن ذلك ويسمى بالفعل السلبي [٣] ، و حيث ان التشريعات لم تتضمن النص على وجوب ان يكون التعدي بفعل ايجابي ، فقد نصت المادة (٢٠٤) من

---

[١] د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٢١٤ .

[٢] محمد كامل مسلم الشوابكة ، الفعل الضار الخطأ السلبي في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، ٢٠١٤ ص ٣٣ .

[٣] د. ندى البدوي النجار ، أحكام المسؤولية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٧ ، ص٢١.

القانون المدني العراقي [١] على أن " كل تعد يصيب الغير بضرر يستوجب التعويض" ، إذ لم يحدد الشكل الذي يكون فيه التعدي فقد يكون إيجابي أو سلبي . وذلك كما في نص المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " كما يستنتج من عبارة ((كل عمل مهما كان)) في نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي أنه لم يحدد شكل الخطأ "كل عمل مهما كان من رجل سبب ضرراً للغير يلزم من وقع منه الضرر أن يعوضه" كما أن نص المادة(١٢٨٣) تضمنت الإهمال وهو صورة للامتناع " كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه للغير لا بفعله الشخصي فحسب ، بل أيضاً بإهماله أو عدم تبصره"

والامتناع يتحقق حيثما يوجد شخص تحدث أمامه حادثة معينة فلا يحرك ساكنا وتمر امامه دون ان يقوم باي فعل ايجابي حتى تنتهي ، كأنه غير موجود [٢] ، فإذا امتنع الطالب الجامعي عن اطفاء أحد الأجهزة بعد ما رأى انها تحترق مع قدرته على اطفاء ذلك الحريق فقد يكون بقربه مطفأة حرائق ، سواء كان عمداً أو عن تقصير وإهمال ، فإنه يعد متعدي في سلوكه وبالتالي فإنه قد يكون مسؤولا، وإن التعدي هو أمر يترك لتقدير القاضي . وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الاضرار من عناصر التوجيه ، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ، ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ، لأن تقدير مسلك المخطئ في الالتزام ببذل العناية يتم وفقاً لمعيار السلوك المعتاد ، والالتزام باليقظة والتبصر في السلوك هو التزام عام ببذل العناية ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية قبل المسؤول إلا إذا أثبت المضرور الخطأ وهو يقابل مسؤولية المتسبب في الفقه الاسلامي وفقا للقاعدة (المتسبب لا يضمن الا بالتعدي) وهذا التعدي على المضرور إثباته [٣]،

و إن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قد الزمت الطالب بالحفاظ على مستلزمات الدراسة و ممتلكات الجامعة أو المعهد [٤] ، وهذه التعليمات قد أوردت عقوبة انضباطية بالفصل المؤقت للطالب إذا احدث عمداً أو بإهماله الجسيم ضرراً

---

[١] تقابلها المادة (٢٥٦) من القانون المدني الاردني " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" .

[٢] د. ايمن سعد سليم ، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٥

[٣] محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، مصدر سابق ، ص ١٤٠.

[٤] المادة(١/ ٧)من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠)لسنة ٢٠٠٧ . كما قد تطرق لذات الامر نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال الصادر بمقتضى المادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٧ والمادة (١١) من قانون جامعة الحسين بن طلال رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ ، في المادة(٤) إذ نصت على " تعتبر الاعمال التالية مخالفات .. ط- اتلاف أي من ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة أو سرقتها"

في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد [١] ، غير أن ذلك لا يغني عن تعويض الضرر مدنياً أي من خلال دعوى المسؤولية ، وقد توجد أموال في عهدة الطالب الجامعي تعود للمؤسسة التعليمية ، كالأدوات المستخدمة في المختبرات العلمية أو الكتب التي يستعيرها الطالب الجامعي من مكاتب الجامعة أو الكلية فإذا أتلفها الطالب الجامعي فإنه يكون مسؤولاً بالتعويض عنها ، كما أوجبت المادة (١/ثالثا) من ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة ٢٠١٥ الصادرة استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة ٢٠٠٤ على المحافظة على الاثاث والممتلكات العامة التابعة للأقسام الداخلية والاستخدام الامثل لجميع مرافقه ، ومن ثم فإنه يعد مخطأ إذا اتلف أي من الأدوات أو الأثاث الذي في القسم الداخلي ويكون مسؤولاً عن ذلك الضرر بالتعويض عنه ،

اما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فقد نصت المادة (١٢٤ /٥) من قانون تنظيم الجامعات المصرية على " يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعية وعلى الأخص ...٥- كل إتلاف للمنشآت والأجهزة أو المواد أو الكتب الجامعية أو تبديدها" ويعد هذا النص اشمل من نص القانون العراقي ، إذ حدد ما يمكن أن يسأل عليه الطالب الجامعي من المنشآت الغير منقولة وكذلك الاجهزة و المواد والكتب الجامعية من الاشياء غير المنقولة .

أما في فرنسا فلم يشير قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي إلى واجبات الطلبة وانضباطهم داخل الجامعات ، الا أن لكل جامعة فرنسية لائحة تحدد ذلك ، فقد اشارة اللائحة الداخلية لجامعة باريس إلى السلوك الذي يجب على الطلبة الالتزام به حيث نصت المادة (٣) على (١.يجب أن يكون السلوك سواء من افعال أو اقوال أو كتابات لا يسبب تقويض النظام العام و حسن سير العمل في الجامعة .. ٢. وكذلك يجب أن يكون السلوك بشكل عام متوافق مع الانظمة والقوانين المعمول بها) [٢].

الركن الثاني : الادراك أو التمييز : ويسمى ايضاً بالعنصر النفسي ، ويقصد به ان من وقع منه الفعل مدركاً لماهية فعله بأنه يعد خروجاً عن القانون ، ومدركا ان فعله يلحق ضرر بالآخرين [٣]، ويعد الادراك عنصراً أساسياً منذ القانون الروماني والقانون المدني الفرنسي

---

[١] المادة(٥ /٧)من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] Art ٣.١" Le comportement des personnes, que ce soit par leurs actes, propos ou écrits, ne doit pas être de nature, notamment à porter atteinte à l'ordre public et au bon fonctionnement de l'université..."

[٣] د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٤٨٨.

والقوانين المتأثرة به كالقانون المدني المصري ، فالقانون المدني العراقي جارى الفقه الاسلامي حيث أنه لم يعتد بالإدراك والتمييز إذ نصت المادة(١٩١ /١) منه على تحقق مسؤولية الصبي المميز أو غير المميز أو من في حكمه عندما يلحقون ضرراً بأموال الغير ، مع أنه قد اشترط التعمد أو التعدي في المادة(١٨٦) التي نصت على " إذا أتلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى." ويلاحظ ان المشرع العراقي قد وقع في تناقض في اشتراط التعمد والتعدي ومن ثم قرر مسؤولية الصبي غير المميز والذي لا يتصور أنه متعدي أو متعمد وقد جعلها مسؤولية اصلية مخففة إذ أوجب أن يعوض المتضرر من مال الصبي غير المميز أما القانون المدني المصري فقد عد مسؤولية عديم التمييز مسؤولية جوازية اختيارية وذلك ان لم تجد المحكمة من يعوض عنه ،

أما موقف القانون المدني المصري من عنصر الأدراك ، فقد نصت المادة (٢/١٦٤) منه على أنه " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول ، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعياً في ذلك مركز الخصوم" ، حيث يتضح من هذا النص أن عديم التمييز ، الأصل فيه أنه غير مسؤول ، ولكن استثناءاً يكون مسؤولاً وإن مسؤوليته مشروطة بأن لا يستطيع المضرور بالحصول على تعويض ممن يكفله أو من متولي الرقابة ، عندها يلزم القاضي بتعويض المضرور ممن وقع منه الضرر ويراعي فيه مركز الخصوم ، بمعنى أنها مسؤولية مخففة ايضا [١]

أما القانون المدني الفرنسي ، فقد عدل عن هذا الاتجاه الذي كان سائداً ، حيث أقر القضاء فيما بعد أن الخطأ لم يعد يتطلب العنصر النفسي ولم يحكم بانتفاء الخطأ لإنتفاء عنصر الإدراك الا في حالات نادرة ، كما أدخل تعديلا على القانون المدني في المادة(٢/٤٨٩) والتي نصت على إن من يلحق ضرراً بالغير وهو مصاب باضطراب عقلي يكون ملزماً بالتعويض [٢] .

---

[١] المستشار عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، من دون دار نشر ومكان نشر ، ١٩٨٨ص ٧٦ ،٧٧ .

[٢] "A person who has caused damage to another when he was under the influence of a mental disorder nonetheless liable to compensation"

وفيما يتعلق بالطالب الجامعي ، فإنه لا يمكن تصوره عديم التمييز إذ إنَّ القوانين والانظمة لا تسمح بذلك فلا يمكن أن يكون الطالب الجامعي شخصاً غير مميز فلا يكون صغيراً أو مجنون أو أي شخص آخر قد يكون فاقد الاهلية أو التمييز ، إلا انه قد يكون غير مميز بشكل وقتي ، كما في حالة السكر أو تعاطي المخدرات وهو أمر قد يحدث خصوصاً وأن تعاطي المخدرات قد بدأ ينتشر في كافة شرائح المجتمع و إن سلوك الناس لم تعد كما كانت من قبل والجامعة أو المعهد احد شرائح المجتمع ، و إن ذلك لا يعفيه من المسؤولية كونه قد فقد إدراكه بفعله أي انه فقد تمييزه وإدراكه بفعل راجع إلى الشخص نفسه ، وإن الطالب الجامعي إن كان مميزاً لم يبلغ الثامنة عشرة فإنه ايضاً يعد مخطأ [1] و من ثم يكون مسؤولاً عن فعله إذا أحدث ضرراً للمؤسسة التعليمية بإتلاف أموالها أو ممتلكاتها .

الفرع الثاني

انواع الخطأ في مسؤولية الطالب المدنية وحالات انعدامهِ

أولاً : أنواع الخطأ : يقسم الخطأ بحسب درجة جسامته إلى خطأ جسيم وخطأ يسير كما يقسم الخطأ من حيث الإثبات إلى خطأ ثابت وخطأ مفترض قانونا .

١ـ **الخطأ الجسيم والخطأ اليسير** : إن خطأ الطالب الجامعي المتمثل بالاتلاف والحاق الضرر بأموال أو ممتلكات الجامعة أو الكلية أو القسم الداخلي قد يكون جسيماً وقد يكون يسيراً

و الخطأ الجسيم ، هو الخطأ الذي من المفروض أن لا يرتكبه أقل الناس حرصاً وحيطة وحذر ، فإن وقع من شخص ما فان وقوعه يعد خطأ جسيماً وإن توصيف الجسامة في هذا

---

[1] انظر نص المادة(١٩١) الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي رقم(٤٠)لسنة ١٩٥١ .

الخطـأ كونـه واضـحاً لا يحتـاج لتفسـير أو تأويـل [١] ، وعـرف ايضـاً بأنـه (عـدم بـذل العنايـة بشـؤون الغيـر بصـورة لا تصـدر مـن أقـل النـاس حرصـاً) [٢] ، كمـا عرفـه القضـاء بأنـه (الخطـأ الفاحش الذي يخرج عن الغش) أو هو ترك الاحتياط عن ضرر متوقع [٣] ،

امـا الخطـأ اليسـير فهـو الخطـأ الـذي لا يقترفـه شـخص عـادي فـي حرصـه وعنايتـه أمـا الخطـأ التافه فهو الذي يقع مع قدر طفيف من عدم الاحتياط والأهمال ولا يقترفه الرجل الحريص [٤]

وان نظريـة تـدرج الخطـأ قـد هجـرت مـن جانـب الفقـه المـدني الحـديث وأول مـا ظهـرت فـي القـانون الرومـاني وانتقلـت للقـانون الفرنسـي القـديم ثـم بعـد ذلـك هجرهـا القـانون الفرنسـي الحـديث اذ لـم يفـرق فـي احكـام المسـؤولية المدنيـة بـين نيـة الخطـأ الجسـيم أو اليسـير وانمـا جعلـوا الاثـر المترتـب عليـه هـو الالتـزام بتعـويض الضـرر [٥]، الا انـه يلاحـظ لهـا بعـض المظـاهر فـي القـانون المـدني مـن ذلـك مـا نصـت عليـه المـادة (١٧٣ /٣) مـن القـانون المـدني العراقـي حيـث نصـت علـى أنـه "امـا اذا جـأوز الضـرر قيمـة التعـويض الاتفـاقي فـلا يجـوز للـدائن أن يطالـب بـأكثر مـن هـذه القيمـة إلا إذا ثبـت أن المـدين قـد أرتكـب غشـاً أو خطـأً جسـيماً " فـلا أثـر للجسـامة فـي الخطـأ مـن حيـث مبـدأ التعـويض ، أمـا القـانون المـدني المصـري فلـم يفـرق بـين الخطـأ الجسـيم واليسـير فكـل منهمـا يوجـب التعـويض [٦] ، وهـو مـا نصـت عليـه المـادة(١٦٣)مـن القـانون المـدني المصـري حيـث نصـت علـى "كـل خطـأ سـبب ضـررا للغيـر يلـزم مـن ارتكبـه بـالتعويض" حيـث رتـب المسـؤولية دون التطـرق إلـى جسـامة الخطـأ بـل ان أي قـدر مـن الخطـأ يعتبـر كافيـا لترتـب المسـؤولية اذا نـتج عنـه ضـررا للغيـر ، ويلاحـظ ان بعـض القـوانين الخاصـة قـد عـادت لنظريـة تـدرج الخطـأ وكـذلك فـان احكـام المحـاكم تراعـي عنـد التعـويض مـدى جسـامة الخطـأ ودرجـة الاهمـال [٧] ، أمـا فـي فرنسـا ، فقـد ورد فـي بعـض القـوانين الخاصـة إشـارة للخطـأ الجسـيم حيـث وصـفه المشـرع الفرنسـي بأنـه الخطـأ الغيـر متسـامح بـه أو الخطـأ المعـادل للخـداع منهـا قـانون الطيـران الفرنسـي [٨]

---

[١] د. محمد سليمان الأحمد ، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، ٢٠٠٨ص٧٤ وما بعدها .

[٢] محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، مصدر السابق ، ص١٦٠ ، ١٦١ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ١٦١ .

[٤] حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق، ص ١٨٢ .

[٥] د. سليمان مرقس ، المصدر السابق ، ص ٢٦٤.

[٦] المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١٤ .

[٧] د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة في الالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٥١٩ .

[٨] د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ،ص ٢٧١ .

، كما ان بعض المحاكم جرت على شرط الخطأ الجسيم في المسؤولية المهنية خاصة مسؤولية الاطباء ومسؤوليات اصابات العمل [١] .

و الخلاصة ، يتضح لنا ان هذه التفرقة بالنسبة للخطأ الذي يصدر من الطالب الجامعي إذا سبب ضرراً للجامعة أو الكلية أو القسم الداخلي فإنه يوجب مسؤوليته ، سواء كان الخطأ جسيماً أو يسيراً أو تافهاً ، فلا أثر لدرجة جسامة الخطأ على تحقق مسؤوليته ، إذ إنَّ التعليمات والضوابط الخاصة بالطالب الجامعي لم تشترط أن يكون الخطأ جسيماً في العراق و القوانين محل المقارنة .

ثانيا : الخطأ الثابت والخطأ المفترض : بادئ ذي بدء نقول أن خطأ الطالب الجامعي المتمثل باتلافه لأموال أو ممتلكات المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الكلية أو الهيئة) **أو** القسم الداخلي هو خطأ شخصي ، فعلى من يدعي أن خطأ الطالب الحق ضرراً به وهو المؤسسة التعليمية أن يثبت ذلك الخطأ كون القاعدة العامة بالإثبات هي أن البينة على من أدعى ، فيجب على المؤسسة التعليمية أن تثبت أن الطالب الجامعي قد انحرف في السلوك المألوف للشخص العادي فأصابها ضرر من ذلك ، وهو اثبات لواقعة مادية ولذا فإنه يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات مثل الكتابة والشهادة والقرائن القانونية أو القضائية [٢]، أي إن الاثبات يكون طبقا للقواعد العامة في الاثبات في القانون العراقي .

اما الخطأ المفترض فمعناه : إن القوانين افترضت ، في بعض الأحوال ، توافر الخطأ والعلاقة السببية من البداية فيما يحدث من ضرر ، وأنشأت القوانين قرائن لتلك الحالات تعفي المتضرر من عبء اثبات الخطأ وهذه الحالات هي المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء فهذه الحالات تعد استثناء من القواعد العامة التي تنظم المسؤولية عن الأفعال الشخصية والتي يجب فيها على المضرور اثبات الخطأ وتوافر الشخصية ، وتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر [٣]،

والمسؤولية عن عمل الغير والتي يكون فيها الخطأ مفترضا كالخطأ الذي يصدر من التابع فتكون المسؤولية على المتبوع كما في مسؤولية الاب والمعلم وهذا الامر هو أمر غير وراد بالنسبة للطالب

---

[١] نقض مصري في ٢٥ ابريل ١٩٨٦ مجموعة احكام النقض المصرية ، ١٩ـ٨٧٥ـ١٢٧،نقلا عن د. سليمان مرقس ، ص٢٦٤

[٢] د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل كلية القانون ، ١٩٧٩ ص٥٤.

[٣] حسين عامر و عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصدر سابق ، ص٥٩٩.

الجامعي سواء في الجامعة أو القسم الداخلي الذي يسكن فيه الطلاب ، إذ إنَّه ليس في الطالب الجامعي ما يكون سبباً للرقابة عليه من قبل شخص آخر فهو ليس بقاصر أو مجنون .

إلا أنه استثناء قد تقبل الجامعات أو المعاهد طالب ضرير البصر[١] فيكون الطالب الجامعي والحالة هذه بحاجة إلى رقابة وبالتالي إذا اتلف مثل هذا الطالب الجامعي أموالاً أو ممتلكات تعود للمؤسسات التعليمية فإن المساعد القضائي يكون مسؤولاً عما أحدثه الطالب الذي تحت رقابته بسبب ضعف بصره مسؤولية مفترضة [٢]، و قد الحق القانون المدني العراقي هذه الحالة بالفقرة الأولى من المادة(١٩١) إذ نصت على " إذا اتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله" فالحالة هذه انه يكون الطالب الجامعي ملزم بالتعويض من ماله بسبب كون حكمه يلحق بحكم الصبي المميز أو غير المميز بحسب الحالة ، وهذا ما قضت به المادة (١٧٣ /١) من القانون المدني المصري إذ نصت على " كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص فى حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز" إذ إنَّ الذي يتولى الرقابة في هذه الحالة حددهم القانون اما قانوناً أو اتفاقاً ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا اثبت أنه قام بواجب الرقابة أو إن الضرر لابد واقعا حتى لو قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية.

كما أن الطالب الجامعي قد يسأل مسؤولية حارس الشيء ، وهي مسؤولية الشخص عن الاشياء التي تحتاج عناية خاصة والآلات الميكانيكية التي تحت حراسته فقد نصت المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي [٣] على أنه " كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الأخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة " ،

---

[١] ينظر دليل الطالب للقبول في الجامعات و المعاهد العراقية لسنة ٢٠٢٣ ـ٢٠٢٤ ، حيث نصت الفقرة(أ/١/١)من الفصل الأول ، ص٦ ، على أنه يمكن للطالب المكفوف التقديم للجامعات أو المعاهد في حالة توافر الشروط المطلوبة فيه للدراسات الانسانية الملائمة ، الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الرابط التالي https://mohesr.gov.iq/ar/assets/img/uploaded_files/Dalel٢٠٢٣٢٠٢٤.pdf ، تاريخ الزيارة ١٥/١١/٢٠٢٣ .

[٢] ينظر نص المادة (١٠٤) من القانون المدني العراقي .

[٣] وتقابلها المادة (٢٩١) من القانون المدني الاردني على " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو الات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة ".

وتقابلها بذات الحكم المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري حيث نصت على انه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة "

كما نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي إذ نصت على "الشخص مسؤول ... عن الأشياء التي تكون في حراسته " إذ يكون الضرر الذي يصيب الغير من شيء ، يسأل عنه حارس هذا الشيء أو صاحبه إذا اثبت المضرور ذلك .

وجدير بالذكر أن ضوابط السكن في الأقسام الداخلية للجامعات العراقية[1] لسنة(٢٠١٥) الصادة استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة(٢٠٠٤) فد منعت الطالب من إدخال الهيترات الكهربائية أو الأسلحة النارية إلى القسم الداخلي التي قد تسبب حريق أو الاسلحة النارية أو المواد المتفجرة أو اي شيء آخر يتطلب عناية خاصة وإن هذه الاشياء الخطرة قد تحدث ضرراً بالأموال أو الممتلكات التي تعود للجامعة فانه يكون مسؤولا مدنيا مسؤولية مفترضة قابلة لأثبات العكس وهي مسؤولية حارس الشيء .

حيث حرص المشرع على جعل الخطأ مفترضا في مثل هذه الحالات بإعفائه من عبء اثبات الخطأ .[2] ، غير إن القرينة القانونية للخطأ هي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس فيمكن لحارس الشيء أن يدفع المسؤولية وذلك بنفي الخطأ عن نفسه [3] .

وخلاصة ما تقدم ، فإنه يمكن أن يكون خطأ الطالب الجامعي ثابتاً في معظم الحالات التي يكون الخطأ فيها بفعله الشخصي وهو ما يمكن إثباته بجميع طرق الأثبات ، وكذلك يمكن أن

---

[1] كما نصت المادة (٤/ ن) من نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال الاردنية على انه يعتبر مخالفة تأديبية ..."حمل السلاح بمختلف انواعه سواء اكان مرخصاً ام غير مرخص أو حمل الادوات أو المواد المؤذية بمختلف اشكالها وانواعها داخل الحرم الجامعي أو أي مرافق تابعة له.."

[2] د. رضا متولي وهدان ، المصدر السابق ص ٧٦. وبذلك قضت محكمة استئناف الموصل بالقرار المرقم ٣١٩ /س٢٠٠٥ /في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ "..وحيث إن التقرير قد تضمن بأن سبب الحريق هو تماس كهربائي ناتج عن الإهمال في ربط الأسلاك الكهربائية الخاصة بمضخة تجهيز الوقود وعدم تسليكها بطريقة توفر السلامة والأمان في المحطة .....وبما يؤكد مسؤولة دائرة المستأنف عليه التقصيرية (المدعي) عن الاضرار التي لحقت بسيارته من جراء الحادث لتوافر كافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، وسيما كان الخطأ مفترض في جانبها استنادا لاحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني..." اشار اليه ، محمد طاهر قاسم القيسي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١ ، ص١٠ .

[3] د. غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ،العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص ٧.

يكون مفترضاً في حالات معينة كمسؤوليته عن الاشياء التي في حوزته وبالتالي فإنه لا يكون أمامه إلا أن يدفع بالسبب الأجنبي لنفي مسؤوليته .

ثانياً : حالات انعدام الخطأ (التعدي المشروع)

لقد نص المشرع العراقي في القانون المدني على حالات تنعدم فيها صفة الخطأ أو التعدي عن الشخص ، وذلك في المواد (٢١٢ـ٢١٥) ويقابل ذلك في القانون المدني المصري المواد (١٦٦ـــ ١٦٨) ،أما القانون المدني الفرنسي فلم يورد ذلك ، مكتفيا بما أورده عنه في قانون العقوبات ، فالخطأ هو الانحراف عن السلوك المألوف ، الا انه في بعض الاحوال لا يكون الاتلاف تعدياً على حق الغير وذلك بسبب ظروف احاطت بالتعدي فتجعله عملا مشروعا ، وان هذه الحالات تتمثل في حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة :-

الحالة الأولى: الدفاع الشرعي [1] : فقد نصت المادة (٢١٢)من القانون المدني العراقي [2] على انه "١. الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها. ٢ـ فمن احدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن غيره كان غير مسؤول على الا يجأوز في ذلك القدر الضروري ، والا اصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة".

وفي القوانين المقارنة ذهب القانون المدني المصري بنفس الاتجاه وذلك في المادة (١٦٦) التي نصت على أنه " من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله ، كان غير مسئول ، على الا يجأوز في دفاعه القدر الضروري. والا اصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة "

ونلاحظ بأن القانون المصري قد شمل بالإضافة إلى نفس المدافع وماله نفس الغير ومال الغير ، بمعنى أنه قد وسع من نطاق حالة الدفاع الشرعي ، ونرى بأنه اتجاه صحيح و افضل من النص الذي جاء به القانون المدني العراقي ، وندعو المشرع إلى تعديل النص من خلال اضافة (نفس الغير أو مال الغير) إلى المادة (٢١٢) .

---

[1] ويسمى في الفقه الاسلامي بدفع الصائل وان الاساس الشرعي له هو قوله تعالى **"فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"** . الآية ١٩٤ " سورة من البقرة .

[2] ويقابل هذه المادة في القانون المدني الاردني المادة (٢٦٢) الذي نص على " من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول على الا يجأوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جأوزه " ويلاحظ بأنه قد شمل مال المدافع أو مال الغير ، اي أنه جاء أوسع من النص العراقي .

وتطبيقا لذلك ، إذا احدث الطالب الجامعي ضررا بأموال المؤسسة التعليمية بأتلافها وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله ، لا يكون مسؤولا عن ذلك الضرر الذي لحق بممتلكات الجامعة أو المعهد أو القسم الداخلي ، على انه لابد ان يتوافر شروط [١] لهذه الحالة و هي :

١. ان يوجد خطر حال على نفس المدافع أو نفس غيره لا سبيل إلى دفعه الا بالاعتداء على الغير ، اي لا يمكن ممارسة حق الدفاع اذا تراخى وقوع الخطر إلى المستقبل .
٢. ان يكون الخطر أو الاعتداء الموجه للشخص المدافع عملا غير مشروع ، فاذا كان هناك امر قبض بحق الشخص وقام بإتلاف مال الغير مقأوماً فانه يكون مسؤولا كون الخطر يعد عملا مشروع .
٣. ان يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الخطر اي القدر الضروري لدفع الخطر عنه ، لذا فانه اذا جأوز هذا القدر يلزمه الضمان .

ثانيا : حالة الضرورة : وهي الحالة التي يضطر فيها الشخص إلى احداث ضرر بغيره أو بماله [٢] ، وان القاعدة المستقرة في القانون المدني والمستمدة من الفقه الاسلامي هي ان الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها [٣].

وقد نتناول المشرع العراقي[٤] حالة الضرورة في المادة (٢١٣) اذا نصت الفقرة الثانية على انه " من سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محدق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا سكون ملزماً الا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسب"

ويقابل هذا نص المادة (١٦٨) من القانون المدني المصري المطابقة لها حيث نصت على انه " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا اكبر محدقا به أو بغيره ، لا يكون ملزما الا بالتعويض الذى يراه القاضي مناسبا ."

وتطبيقاً لذلك فإن هذه الحالة قد تعفي الطالب الجامعي من المسؤولية ، كما لو كان الطالب الجامعي يقود سيارته داخل الحرم الجامعي وتفاجأ بأحد الاشخاص واضطر في سبيل تفاديه

---

[١] د. عبد العزيز اللصاصمه ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار اساسها وشروطها ، مصدر سابق ص ٦٠ .
[٢] د. عماد احمد ابوصد ، مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالقانون المدني والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ص ٢٨٢ .
[٣] الفقرة الأولى من المادة (٢١٢) من القانون المدني العراقي . المادة (٢١ و٢٢) من مجلة الاحكام العدلية .
[٤] لم يتطرق القانون المدني الاردني على حالة الضرورة ، غير أنه قد ذكر قواعد كلية ومستمدة من الفقه الاسلامي و في هذا المجال و هو حالة الضرورة كالمادة (٦٣ و٦٥).

إلى الانحراف عن مساره واتلاف ممتلكات الجامعة كسيارة تابعة للجامعة أو مسقفات أو غيرها ، والراي السائد في هذا الصدد يقول ان الشخص الذي اقدم على اتلاف مال الغير ليدرأ به ضررا عام يجب مكافأته وتعويضه على العمل والمجهود الذي قام به ومن ثم فان صاحب المال يمكن ان يرجع على من استفاد من فعل الاتلاف وتجنبت الخطر العام الذي كاد ان يلحق به وفق قواعد الكسب دون سبب وهو اقرب للعدالة [١]

ونخلص مما تقدم ان حالة الدفاع الشرعي و حالة الضرورة يشتركان في ان الخطر حال ويجب دفعه حتى وان كان عن طريق الفعل الضار غير ان الفرق هو ان الدفاع الشرعي يعفي من المسؤولية كون الضرر قد يصيب شخصا معتدي اما حالة الضرورة فتخفف منها كون الضرر اصاب شخص غير معتد ، فاذا كان الطالب الجامعي في حالة دفاع شرعي واتلف احد ممتلكات المؤسسات التعليمية فلا مسؤولية عليه ، ام اذا كان في حالة ضرورة فانه يلزم بالتعويض بالقدر الذي تراه المحكمة مناسباً .

المطلب الثاني

ضرر المؤسسة التعليمية من الاتلاف

تدور المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية مع الضرر وجوداً وعدماً ، فمجرد وجود الخطأ في جانب الطالب غير كاف لتتحقق المسؤولية المدنية ما لم يترتب منه ضرراً للجامعة أو المعهد ، غير انه من الممكن ان يرتب الخطأ لوحده مسؤولية جنائية . ويترتب على ذلك أن فعل الاتلاف الذي يمثل خطأ الطالب الجامعي لا يكفي لوحده لتحقق مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ما لم يكن هناك ضرر لحق بأموال و ممتلكات المؤسسة التعليمية جراء فعل الاتلاف .

ولأجل بيان ركن الضرر في مسؤولية الطالب المدنية ، يتوجب علينا التطرق إلى تعريفه وكذلك شروطه و أنواعه وذلك في فرعين .

الفرع الأول

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ،ط٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣ ، ص ٤٤٠ .

تعريف الضرر وشروطه

أولاً : تعريف الضرر :

الضرر هو الاذى الذي يصيب الغير ويكون اما مادياً وهو الذي يصيب الشخص بذمته المالية أو حق من حقوقه أو قد يكون ادبياً وهو الي يلحق الانسان بسمعته أو اعتباره أو مكانته الاجتماعية كالأذى الذي يلحق الانسان في جريمة السب أو القذف [١].

كما عرف ايضاً بأنه (الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له) [١]

وفي موضوع البحث يمكننا تعريفه بأنه ، الضرر الذي يلحق بالمؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد) من جراء تعدي الطالب الجامعي ، و الذي يلحق حق الملكية وذلك بفعل إتلاف الطالب الجامعي لممتلكاتها .

وإن القوانين المدنية سواء القانون المدني العراقي أو القوانين المقارنة لم تورد تعريف للضرر وإنما يستخلص من النصوص أن الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية المدنية .

فبالنسبة لموقف القانون المدني العراقي[٢] ، نصت المادة (٢٠٢) على انه "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر" والزمت المادة (٢٠٤) أي شخص بالتعويض عن الضرر الذي يلحقهُ بالغير بسبب تعديه ، وكذلك نصت المادة (٢٠٧) ان على المحكمة أن تقدر التعويض بمقدر ما لحق المتضرر من ضرر وان مثل هذه النصوص التي تصرح بوجوب الضرر بالنسبة للمسؤولية التقصيرية هي عديدة (المواد ١٨٦ــ ٢٣٢) من القانون المدني العراقي ، وكذلك الحال بالنسبة للمسؤولية العقدية فإن القانون المدني العراقي في المادة (٢/١٦٩) يشترط توافر ركن الضرر لقيامها اذا نصت على " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو حقاً عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من .. " كما نصت على وجوب تحققه المادة (٢/١٧٠) " ولا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا اثبت الدائن أن المدين لم يلحقه اي ضرر..." ، فتوافر الضرر يعد ركن اساسي للمسؤولية المدنية في القانون المدني العراقي ،

---

[١] د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص٢٧٨ .

[٢] ولا يختلف الموقف في القانون المدني الاردني من حيث أنه اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسؤولية فقد نصت المادة (٢٥٦)على أنه " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

كـون المسـؤولية تعنـي الالتـزام بـالتعويض ، وإن التعـويض يقـدر بمقـدار الضـرر وعنـد انتفـاء الضـرر تنتفـي المسـؤولية و تنتفـي معهـا المصـلحة فـي دعـوى التعـويض عـن الضـرر ، إلا أنـه هنـاك اسـتثناء وهـو حالـة دفـع الفوائـد التأخيريـة فالضـرر هنـا يعـد مفروضـا قانونـا غيـر قابـل لإثبات العكس [١] ،

كمـا أكـد القضـاء العراقـي وجـوب تحقـق الضـرر لكـي يحكـم بـالتعويض ، فقـد جـاء بقـرار لمحكمة التمييز الاتحادية (لا يحكم بالتعويض الاتفاقي ما لم يترتب على النكول الضرر) [٢]

أمـا بالنسـبة للقـوانين المقارنـة ، فقـد نصـت المـادة (١/١٦٣) مـن القـانون المـدني المصـري علـى أنـه " كـل خطـأ سـبب ضـررا للغيـر يلـزم مـن ارتكبـه بـالتعويض " كمـا نصـت المـادة (١٦٤ /٢) علـى " .. إذا وقـع الضـرر مـن شـخص غيـر مميـز ..جـاز للقاضـي أن يلـزم مـن وقـع منـه الضـرر يتعـويض عـادل .." وكـذلك المـواد التـي تحكـم المسـؤولية عـن الغيـر وعـن الاشـياء ، فيتضـح مـن تلك النصوص أن الضرر شرط اساسي لقيام المسؤولية ،

أمـا القـانون المـدني الفرنسـي فقـد نصـت المـادة (١٣٨٢) علـى (كـل عمـل مهمـا كـان مـن شـخص سـبب ضـرراً للغيـر يلـزم مـن وقـع منـه الضـرر أن يعوضـه) ونصـت ايضـاً المـادة (١٣٨٣) علـى أنـه (كـل شـخص يكـون مسـؤولا عـن الضـرر الـذي يحدثـه ..) وكـذلك المـواد التـي اشـارت للمسـؤولية عـن الغيـر والاشـياء (١٣٨٤ ـ ١٣٨٦) التـي سـبقت الاشـارة اليهـا ، إذ يتضـح منهـا أنها تشير بوجوب توفر الضرر لتحقق المسؤولية المدنية .

ثانياً : شروط الضرر :

هنـاك بعـض الشـروط التـي يجـب توافرهـا حتـى يمكـن للمؤسسـة التعليميـة مطالبـة الطالـب المخطـئ بـالتعويض ؛ وذلـك كـون بعـض الاضـرار لا يمكـن التعـويض عنهـا علـى الـرغم مـن وجودهـا ، وتتمثل هذه الشروط بالآتي :ـ

١. **ان يكـون الضـرر محققـاً :** إن الضـرر يكـون محققـا اذا كـان قـد وقـع فعـلا أو كـان سـيقع فعـلا ولـيس احتمـالاً أي مؤكـد الوقـوع [١]، كمـوت المضـرور أو اصـابته ، حيـث قضـت

---

[١] نصت المادة(١/١٧٣)من القانون المدني العراقي على انه " لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية ان يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير."

[٢] قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٣/ح١٩٨٦ في ١٩٦٣/٣/١٧ ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الأول ، ص ٤٠ .

محكمة تمييز العراق بأن الضرر يجب أن يكون محققا ولا يكفي احتمالية وقوعه [٢] ، وقضت بنفس الاتجاه محكمة النقض المصرية حيث قضت بأن التعويض كما يكون عن ضرر حال يمكن ان يكون عن ضرر مستقبل اذا كان محقق الوقوع [٣] ، وهو ايضا موقف القضاء الفرنسي نفسه [٤] ،

وبالتالي فان اشتراط أن الضرر يكون محققا يترتب عليه أن الضرر ألاحتمالي اي غير المؤكد الحصول ، يخرج عن دائرة المطالبة بالتعويض وذلك لتعذر تحديده عند المطالبة به بمعنى تعذر التعويض عنه [٥] ،

اما بالنسبة للضرر المستقبلي فإنه لا يعتبر محتمل الوقوع وذلك فيما إذا كان وقوعه اكيداً وبالإمكان تحديد قيمة التعويض عنه ، أي أنه يمكن طلب التعويض عن فوات الفرصة بوصفها ضرراً مستقبلياً ما دام مؤكد الوقوع وممكن تقدير التعويض عنه [٦] ،

وقد جرى القضاء في العراق ومصر وفرنسا على اعتبار تفويت الفرصة ضرراً محققاً [٧] .

ومن ثم فإن الضرر الحاصل للمؤسسة التعليمية من جراء حصول فعل الاتلاف من قبل الطالب الجامعي نجده ضرراً محققاً تبرز آثاره و يتحقق بمجرد حدوث فعل الاتلاف

---

[١] د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, ١٩٨١, ص ١٣ . د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، المصدر السابق ، ص٢١٣

[٢] قرار محكمة التمييز ذي الرقم ١٤٦٤/حقوقية/١٩٦٤/ المؤرخ في ١٩٦٥/٢/٢٧ . قضاء محكمة التمييز, المجلد الثالث ، ١٩٦٥، ص ٥٥ .

[٣] قرار محكمة النقض المصرية ذي الرقم ٢٥/المؤرخ في ١٩٦٥/٥/١٣ . أشار اليه, عبد المنعم دسوقي ، قضاء محكمة النقض في المواد المدنية ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، القاهرة ، بدون دار نشر ، ١٩٩٤، ص ١٢٧١ .

[٤] . حيث قضت محكمة النقض الفرنسية أن المضرور لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن ضرر محتمل . قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩ أذار /١٩٤٧ , دالوز , ص ٣١٣ . أشار اليه . د. سعدون العامري, مصدر سابق, ص ١٩ .

[٥] قرار محكمة التمييز ذي الرقم ١٤٩٢/الجزاء التمييزية/١٩٧٣/ المؤرخ في/ ١٩٧٤/٤/١٧/ النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الخامسة، ١٩٧٤، ص ٣٢٦ . ونفس الاتجاه قضت محمة النقض المصرية الطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٣/س ١٦/ ص ٥٧٠ . أشار اليه، د. محمد حسين منصور, مصادر الالتزام ،مصدر سابق ، ص ٦٠٤ .

[٦] د. مصطفى العوجي ، المصدر السابق نفسه ص٢٠١ .

[٧] قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم (٢٢١) /مدنية رابعة /١٩٨٢ في ١٩٨٢/٥/١٩, أشار اليه عباس علي محمد الحسيني ، المسؤولية المدنية للصحفي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣، ص ١٤٤ .وفي مصر قرار محكمة النقض مصرية ـ ١٩٦٢/٣/٢٩ ـطعن رقم ٣٠٠ سنة ٢٦ ق ـ مجموعة الاحكام "مدني " السنة ١٣ قاعدة ٥٥ ص٣٥٠ ، حيق قضت بأن ليس في القانون ما يمنع من ان يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع ، ذلك ان الفرصة اذا كانت امراً محتملا فإن تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه ، اشار اليه عبد المعين جمعه موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول من دون دار ومكان نشر ، = =ص ٣٤٩. وفي فرنسا قرار محكمة بوردو في فرنسا المؤرخ في ١٦ كانون الثاني ١٩٥٠ دالوز ١٩٥٠ ص ١٢٢ حيث قضت بالتعويض لمرشح حرم من دخول الامتحان كونه ضرراً مستقبلياً .

وخصوصاً بالنسبة للضرر المادي ، حيث إن الاعتداء على الاموال العامة وهي أموال الجامعة أو القسم الداخلي هو ضرر عام وقد كفل الدستور العراقي ذلك في المادة (٢٧) إذ نصت على "للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " ، ومن الممكن ان تتراخى آثار الاتلاف إلى المستقبل فإذا أتلف الطالب أحد الاجهزة في كليته غير انه لم يتضرر حال الفعل وانما تعطل فيما بعد من جراء ذلك الفعل وبالتالي يعد ضرراً محققاً .

٢. **ان يكون الضرر مباشراً** : إن الضرر الذي يلحق بممتلكات المؤسسة التعليمية يجب أن يكون ضرراً مباشراً و هو الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي حدث (الاتلاف) ويكون نتيجة طبيعية إذا لم يستطيع المضرور ان يتوقاه ببذل جهد معقول [١] ،

وقد اشارت المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي على الضرر المباشر إذ نصت على أنه " ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به "

أما موقف القوانين المقارنة ، فقد بينت المادة (٢/٢٢١) من القانون المدني المصري معنى النتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام بعكس القانون العراقي حيث نصت على " ... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية أذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول"

في حين ان القانون الفرنسي استعمل مصطلح الحالة المباشرة بدل النتيجة الطبيعية وذلك في المادة (١١٥١) التي نصت على (..إن الاضرار يجب أن تشمل فقط ما هو نتيجة مباشرة لعدم التنفيذ فيما يتعلق بالخسارة التي لحقت بالدائن أو الربح الذي تم حرمانه منه) [٢].

وعلى اساس ذلك يكون الضرر مباشر اذا كان نتيجة طبيعية للإخلال بالالتزام اما الضرر غير المباشر هو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للخطأ الذي ادى إلى وقوعه بحيث تنقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ولا يتم التعويض عن ذلك الضرر [٣] .

---

[١] محمد حسين منصور، مصدر سابق ، ص٦٠٢.

[٢] " art. ١١٥١. Even in case the non-performance of the agreement should result from the debtor's fraud, the damages shall only include what is the immediate and direct consequence of the non-performance of the agreement in connection with the loss sustained by the creditor or the profit which he has been deprived of"

[٣] د. مصطفى العوجي ، المسؤولية المدنية ، الجزء الثاني ، مصدر سابق ، ص ٢١٤ .

و بحسب القواعد العامة الواردة في القانون المدني العراقي ، يكون الضرر المباشر اما متوقع أو غير متوقع والضرر المتوقع هو الذي يمكن التنبؤ به أو بحدوثه ، وإن الضرر إذا كان عن عمل غير مشروع (الاتلاف) فان محدث الضرر يسأل عن الضرر متى كان نتيجة طبيعية للخطأ سواء كان متوقعاً أو غير متوقع وبالتالي يسأل الطالب عن فعله حتى لو كان الضرر غير متوقع وذلك تطبيقاً لنص المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي ، أما بالنسبة للمسؤولية العقدية فالمدين يسأل عن الضرر المباشر المتوقع ألا اذا كان إخلاله عن غش أو خطأ جسيم فيسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع أيضا (المادة ١٦٩) من القانون المدني ، وعلى ذلك فإن ضرر الاتلاف هو ضرر مباشر ومتوقع كونه يمس الذمة المالية للمضرور .

٣.أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور : إن الاعتداء على حق الملكية وذلك عن طريق فعل إتلاف المال يمثل اعتداء على حق ومصلحة مالية يحميها القانون [١] ، فإتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية يمثل تعدي على مصلحة مشروعة اما اذا كانت المصلحة غير مشروعة فإنها لا تستوجب التعويض وهي تكون كذلك اذا كانت تعارض الآداب والنظام العام ، و قد كفل الدستور حماية الاموال العامة و أوجب على الجميع المحافظة عليها وبعكس ذلك فإنه يتبعه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالممتلكات العامة.

الفرع الثاني

أنواع الضرر

مر بنا إن الضرر هو المساس بمصلحة للمضرور ، وإن هذه المصلحة قد تكون مصلحة مالية فيكون الضرر عندئذ ضرراً مادياً أو قد تكون المصلحة أدبية أو معنوية فيكون عندئذ الضرر معنوياً أو ادبياً [٢] .

---

[١] د. محمد حسين منصور, مصادر الالتزام ، مصدر السابق ، ص٦٠٣ . د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصدر السابق ، ص ، ٢١٤ .

[٢] د. إدريس العلوي ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، بدون دار نشر ، بدون طبعة ، ٢٠٠٠ ، ص١٧٦.

أولاً: الضـرر المـادي : وهـو الضـرر الـذي يمـس مصـالح داخلـة فـي الذمـة الماليـة للمضـرور فينقص منهـا أو يعـدمها ، ويمـس الممتلكـات فيتلفهـا ، ويمـس بسـلامة الانسـان فـي حياتـه أو جسـده [١] ، كمـا يعـرف بأنـه " الأخـلال بحـق للمضـرور ذي قيمـة ماليـة أو بمصـلحة مشـروعة لـه ذات قيمـة ماليـة " أي ان الضـرر المـادي هـو الاعتـداء علـى حـق مـالي أيـاً كـان نوعـه سـواء حقـاً عينيـاً كإتلاف المنقول والعقار أو حقاً شخصياً كعدم تنفيذ المدين لالتزامه [٢] ،

و بـلا شـك فـإن الضـرر الـذي يلحـق بممتلكـات المؤسسـات التعليميـة هـو ضـرر مـادي ، ولا يشـترط فـي الضـرر المـادي ان يقـع حـالا بـل يكفـي تحققـه مسـتقبلا طالمـا أن تحققـه لا يعتمـد علـى مجـرد الاحتمـال [٣] ، وان التعـويض عـن الضـرر المـادي يشـتمل علـى عنصـرين همـا الخسـارة اللاحقـة والكسـب الفائـت ، المـادة (٢/١٦٩) مـن القـانون المـدني العراقـي ، وتقابلهـا فـي القـانون المقـارن المـادة(١/٢٢١) مـن القـانون المـدني المصـري ، والمـادة(١١٤٩) مـن القـانون المـدني الفرنسـي التـي نصـت علـى أنـه (التعويضـات التـي يسـتحقها الـدائن تتعلـق عمومـاً بالخسـارة التـي لحقت به أو الربح الذي حرم منه ..) [٤] .

ثانيـاً : الضـرر المعنـوي: نصـت (المـادة ١/٢٠٥) مـن القـانون المـدني العراقـي علـى أنـه " ينتنـاول حـق التعـويض الضـرر الادبـي كـذلك فكـل تعـد علـى الغيـر فـي حريتـه أو فـي عرضـه أو فـي شـرفه أو فـي سـمعته أو فـي مركـزه الاجتمـاعي أو فـي اعتبـاره المـالي يجعـل المتعـدي مسـؤولاً عن التعويض " [٥] ،

ويعـرف الضـرر المعنـوي بأنـه ، (الضـرر الـذي يصـيب الشـخص فـي مصـلحة غيـر ماليـة كالمسـاس بشـرف الأنسـان واعتبـاره كالقـذف والسـب والمسـاس بحـق مـن الحقـوق اللصـيقة بالشخصـية كالاعتـداء علـى الحيـاة الخاصـة للشـخص أو علـى أسـمه أو صـورتهِ أو علـى الملكيـة الادبيـة للشـخص كتشـويه عمـل أدبـي أو فنـي للشـخص) [٦] ، وإن مـا يشـترط فـي الضـرر المـادي

---

[١] د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص ١٦٥ .

[٢] د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ـ٢٠٠٣ ، ص ٣٧٩ .

[٣] د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام ، مصدر سابق ، ص ٢٤١.

[٥] "The damages due to the creditor are generally fothe loss which he has made or the profit which he has been deprived of, subject to the exceptions and restrictions here-a inafter containedr "

[٥] يقابل ذلك نص المادة (١/٢٢٢) من القانون المصري ونص المادة (١٣٨٢) من القانون الفرنسي .

[٦] المستشار. مصطفى مجدي هرجة ، المسئولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ٥٠ .

من شروط يشترط في الضرر المعنوي نفسها من أن يكون الضرر محققاً وكذلك أن يصيب مصلحة مشروعة للمضرور [١] . ولعل هناك سؤال يبرز في هذا المجال مفاده هل يمكن التعويض عن الضرر الادبي إذا كان المضرور مؤسسة تعليمية (شخص معنوي أو اعتباري) ؟

إذا كان بالإمكان إعتبار أنّ الشخص المعنوي ليس له جسد و مشاعر وأحاسيس تؤلمه، و من ثم لا يتصور الحديث عن ضررٍ معنوي في هذا الإطار، إلّا أنّ هذا لا ينفي وجود إسمٍ وسمعةٍ وكيانٍ لهذا الشخص المعنوي، خاصة مع الجامعات الأهلية والتي تعتمد نوعاً ما على الاسم و السمعة، إضافة إلى غرضٍ ومصالح يسعى لتحقيقها، وبالتالي يجب احترام ذلك من كلّ تعد قد يصيبها ويلحق بها اضراراً معنوية، حيث إن اهم ما يرتكز عليه الشخص المعنوي هو أسمه والثقة التي ينتشر بها والسمعة التي يبنيها [٢] . كما نصت المادة الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تعليمات انضباط الطلبة في العراق على "يلتزم الطالب بما يلي ...٣ـ عدم الاساء إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها ." ومن ثم فإنه يمكن أن تتحقق مسؤولية الطالب عند اتيانه فعل يمس سمعة الجامعة ، فأطلاق الاكاذيب التي من شأنها أن تمس بسمعة الجامعة ، تعد ضرر معنوي ويلزم التعويض عنها ممن اطلقها .

كما اعتبر البعض من الفقه الفرنسي وكذلك القرارات الفرنسية [٣] أن الضرر المعنوي الوحيد الذي يسمع من الشخص المعنوي ، هو التعدي على مكانته واعتباره ،عن طريق الإهانات الموجهة للشخص المعنوي بصفته هذه مما يحطّ من قدره في نظرة المجتمع، فالتعدي على هذه العناصر، قد يتسبب بزعزعة مكانته التي يتمتع بها الشخص المعنوي .

غير أنه لا يمكن تصور أن يكون للشخص ألاعتباري وهو في نطاق بحثنا المؤسسة التعليمية كالجامعة أو الكلية أو القسم الداخلي احاسيس ومشاعر يمكن أن تتأثر وتصاب بالحزن والاسى ، لذا فأن الضرر المعنوي الذي يمكن ان يلحق بالجامعة أو المعهد في حالة إتلاف الطالب الجامعي لممتلكات تعود للمؤسسة التعليمية لا يمكن تحققه في هذه الحالة وبالتالي لا يسوغ التعويض عنه ، إذ عدت محكمة التمييز العراقية في قرار لها ، أن الضرر

---

[١] حسين عامر و عبد الرحيم عامر، مصدر سابق ، ص٣٤٣ .

[٢]P. Malaurie, L. Aynès, P. Stoffel-Munck, Les obligations, ٦ème éd, Lextenso, Paris, ١ août ٢٠١٣, ١١٢.

[١]H. Lalou, Traité pratique de la reponsabilité civile, *op. cit.*١١٠. Cass. crim, ٤ mai ٢٠٠٦, RCA, ٢٠٠٦, ٢٨٦. Cass. crim, ١٤ mars ٢٠٠٧, Bull. Crim. ٨٣.

اشار اليهما القاضي ابراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقها وقضاء ، المكتب الجامعي الحديث ،٢٠٠٧ ، ص ١٧٧ .

الوحيد الذي يمكن أن يسمع من الشخص المعنوي هو الضرر المادي دون الادبي وذلك لعدم تمتعه بالحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص الطبيعي [١]

ولكن يمكن أن يتحقق التعويض عن الضرر الادبي وذلك في حالة الاعتداء على احد الاساتذة الجامعيين من قبل الطالب الجامعي إذ إنَّه قد يلحق ضرراً ادبيا بسمعة أحد الاساتذة باتهامه أو التدخل في حياته الخاصة بدون وجه حق أو التعدي على بحث علمي لاحد الاساتذة أو احد زملائه وتقديمه كبحث بأسمه وهو ما يلحق ضرراً مادي وادبي تقضي به المادة (٢٠٥ /١) من القانون المدني العراقي[٢] المار ذكرها ، وهو ما نصت عليه المادة (٥) من لائحة جامعة باريس على أنه " وفقاً لقانون الملكية الفكرية ، فإن الاستنساخ الكامل أو الجزئي للعمل الفكري الذي تم دون موافقة مشروعه من مؤلفها ، يؤدي إلى اتخاذ اجراءات تأديبية مستقلة عن الاجراءات المدنية والجنائية "[٣] ، و لا نجد اشارة لهكذا نص في التعليمات والضوابط الجامعية في العراق أو في مصر ، وندعو المشرع إلى وضع هكذا نص يعالج حالة الاعتداء الفكري على المؤلفات في القوانين والتعليمات الجامعية لما له من اهمية على المستوى العملي .

أما بالنسبة لموقف القوانين المقارنة من الضرر الادبي ، فقد نصت المادة (١/٢٢٢) من القانون المدني المصري ، اذ نصت على " يشمل التعويض الضرر الأدبى أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء " ،

ونصت المادة (٢٩) من القانون رقم (١٣٤٣ــ٢٠٠٤) المعدلة لنص المادة (١٣٨٦ /٢) من القانون المدني الفرنسي ، على أن التعويض يشمل الضرر الذي يصيب المضرور في شخصه وهو يشمل الضرر الادبي اضافة للضرر المادي .

---

[١] قرار محكمة التمييز ذي الرقم (١٦٥٠) هيئة مدنية/منقول/ في ٢٠١٠/١٢/٢١ ، قاعدة التشريعات العراقية ، مصدر سابق ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٢ .

[٢] تقابلها المادة (٢٦٧) من القانون المدني الاردني ، " يتنأول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان."

[٣] Art. ٥"Conformément au code de la propriété intellectuelle, toute représentation ou reproduction intégrale ou partielle d'une œuvre de l'esprit faite sans le consentement de son auteur est illicite. La contrefacon ou le plagiat peuvent donner lieu à des poursuites disciplinaires indépendantes de la mise en œuvre de poursuites civiles et pénales."

و نخلص من كل ما تقدم أن إتلاف الممتلكات أو الاموال التي تعود ملكيتها للجامعة أو المعهد أو القسم الداخلي من قبل الطالب الجامعي لا يمكن ان ينتج عنه ضرر معنوي ذلك أنها لا يمكن أن تشعر بالآم وأوجاع واحزان كالتي يشعر بها الشخص الطبيعي ، بل يمكن أن ينتج عن التعدي على سمعة، أو مكانة، أو غرض الشخص المعنوي أي انه اذا انطوى عن الاتلاف إهانة لمكانة واسم المؤسسة التعليمية عن عمد فإنه يمكن ان يتحقق ضرر معنوي إذ إنَّ المادة (٢٠٥ /١)من قانوننا المدني لم تشترط ان يكون الغير شخصاً طبيعيا

وكذلك الحال في القوانين المقارنة ، فإن المادة (٢٢٢ / ١) من القانون المدني المصري ، قد نصت على أنه " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً ..."

ونصت المادة (٢٩) من القانون رقم (١٣٤٣ــ٢٠٠٤) المعدلة لنص المادة (١٣٨٦ /٢) من القانون المدني الفرنسي لم تشترط أن يكون الشخص طبيعياً ليحكم له بالتعويض عن الضرر الادبي وانما جاء بعبارة عامة " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا..." .

المطلب الثالث

العلاقة السببية بين خطأ الطالب بالاتلاف وضرر المؤسسة التعليمية

لا تتوافر المسؤولية المدنية للطالب الجامعي ، الا اذا كان الخطأ الصادر منه وهو إتلاف اموال الجامعة أو القسم الداخلي ناتج عنه مباشرة ضرر متصل به اتصال السبب بالمسبب ، فهذه العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية المدنية ، ولا تقوم السببية في حالة انتفاء الخطأ أو الضرر ، وقد عرفت العلاقة السببية بأنها " العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي أرتكبهُ المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور"[1] ، ومن ثم يمكن تعريف العلاقة السببية بين خطأ الطالب الجامعي بالاتلاف و الضرر الذي يطال ممتلكات المؤسسة التعليمية بأنه (ارتباط الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية بصلة مباشرة بأخلال الطالب الجامعي بالتزامه بعدم الاضرار بممتلكات الجامعة أو المعهد).

وفي إطار العلاقة السببية ، قد تبرز حالة تحديد الخطأ الذي ادى لأحداث الضرر في حالة تعدد الاخطاء التي ادت إلى وقوع الضرر ، مما تبرز مشكلة في تحديد الخطأ الذي ترتب عليه حدوث الضرر وهو ما سنتناوله في الفرع الأول ، كما أن الخطأ الذي أحدثه الطلب الجامي لا

---

(١) د. رمضان ابو السعود ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .

يكون بالضرورة هو السبب في احداث الضرر إذ إنَّه بإمكانه أن ينفي العلاقة السببية بين خطأه والضرر ، وهذا ما سنبينه في الفرع الثاني .

الفرع الأول

قيام العلاقة السببية

قد لا يكون هناك مشكلة فيما إذا كان الخطأ له سبب واحد في إحداث الضرر فيلتزم من ارتكب الخطأ بتعويض المتضرر ، الا ان الامر لا يكون سهلاً إذا ما كانت هناك عدة اسباب ادت إلى حدوث الضرر، أي تعدد الاسباب بالرغم من وحدة الضرر ، ويكون الاعتداد بالسبب الفعال وحده ، ويعتبر السبب فعالاً أو منتجاً إذا ثبت أن الضرر نتيجة له وأنه يعد لوحده سببا كافياً لإحداث الضرر ، اي ان السبب المنتج هو الذي يحدث الضرر بحسب مجرى الامور الاعتيادي اما السبب العارض أو الثانوي فهو السبب الغير مألوف ولا يحدث الضرر عادة [١] ، ومن الجدير بالذكر إن الخطأ المنتج لا يكون بالضرورة خطئاً واحداً بل يمكن أن تتعدد الأخطاء المنتجة للضرر[٢] .

وقد نص القانون المدني العراقي في المادة (٢٠٧) [٣] على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع) حيث يتضح من هذا النص أن القانون المدني العراقي قد اخذ بالسبب الفعال أو المنتج فهو يشترط توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر وان يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار، كم أن عبارة (يصيب الغير) في المادة ٢٠٤ التي نصت على " كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض " إذ استعملها المشرع لتدل على العلاقة السببية .

وكذلك القوانين المقارنة فنجد أن القانون المدني المصري نص عليها في المادة (١/١٦٣) إذ جاء فيها " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " حيث أن كلمة سبب تشير إلى وجوب توافر الرابطة بين الخطأ والضرر .

---

[١] د. أنور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني, الطبعة الرابعة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣٥٣ .
[٢] د. محمد حسين منصور ، مصادر الالتزام ، مصدر السابق ، ص ٥٩٩ .
[٣] تقابلها المادة (٢٢١) من القانون المصري والمادة (١١٥١) من القانون الفرنسي .والمادة (٢٦٦) من القانون المدني الاردني .

كما نص القانون المدني الفرنسي على العلاقة السببية في المادة (١٣٨٣) إذ نصت على (كل شخص مسؤول عن الضرر الذي تسبب به ليس فقطمن جانب عمل مقصود ، ولكن ايضاً من خلال سلوك الاهمال والتهور) حيث يتضح من عبارة الذي تسبب انها تستلزم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر .

اما بالنسبة لمسؤولية الطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات الجامعة فقد عالجت ذلك المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي على جعل المتسبب ضامنا في حالة التعمد والتعدي مع المباشر وكذلك فقد اجازت اجتماع المتسبب والمباشر حيث قضت بتضامنهما في المسؤولية [١] حيث نصت على "١ـ اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢ – واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمناً معاً كانا متكافلين في الضمان" ، و مثال على ذلك إذا كان الطالب الجامعي يقود سيارته في الحرم الجامعي وصدم العمود الرئيسي الذي يحمل سقف المرآب فوقع على سيارة تعود ملكيتها للمؤسسة التعليمية مما ادى إلى تضررها ففي هذه الحالة يكون الطالب الجامعي ليس بالمباشر لفعل الاتلاف وانما كان متسبباً وبالتالي فهو يكون ضامناً حتى ولو كان العمود ليس بالمتانة المطلوبة فلولا فعله لما تضررت السيارات الاخرى ، فيكون الطالب الذي يقود سيارته مسؤولا ، وكذلك إذا اصطحب الطالب معه إلى القسم الداخلي احد الاشخاص ويحمل معه مواد ممنوعة ثم اتلفت ممتلكات تعود للقسم الداخلي للطلاب فيكون الطالب الجامعي متسبباً إذ إنَّ تعليمات وضوابط السكن في الاقسام الداخلية[٢] تمنع اصطحاب الغير للقسم الداخلي اما الاخر فهو المباشر وبالتالي فإن المتسبب والمباشر يضمنان معاً .

الفرع الثاني

---

[١] وذلك خلافاً للفقه الاسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامنا دون المتسبب من حيث المبدأ ، د. احمد سلمان شهيب السعدأوي ، د. جواد كاظم جواد ، مصدر سابق ، ص٢٩٦ـ٢٩٧.

[٢] المادة (١/ د) من ضوابط السكن في الأقسام الداخلية في الجامعات العراقية والتي تم إصدارها استنادا لتعليمات إسكان الطلبة الجامعيين لسنة٢٠٠٤. كما منعت تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الاردنية الصادر وفقاً للمادة (٢٧) من قانون الجامعات الاردنية ، في المادة ١٣ الخاصة بالواجبات المفروضة على الطالبات المقيمات في القسم الداخلي على عدم اصطحاب اي شخص من غير المسجلين في القسم الداخلي .وكذلك الزمت الطالبات بعدم اقتناء المواد المتفجرة أو الضارة أو المشروبات الروحية .والمحافظة على الاثاث والموجودات داخل الغرفة وعدم استعمالها بغير الغرض المخصص لها .

انعدام العلاقة السببية

أن الضرر الذي لحق المؤسسة التعليمية من جراء فعل الاتلاف لا يعني بالضرورة أن خطأ الطالب الجامعي هو الذي سببه ، لذلك لا بد من أثبات الخطأ من قبل المدعي لأن عليه عبء إثباته ، ويكون أثباتها عن طريق قرائن الحال [١] ، وعندئذ يتحول عبء نفيها إلى المدعى عليه .

إن انعدام العلاقة السببية بين فعل الاتلاف من الطالب الجامعي والضرر الناتج عنه للمؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الهيئة أو الكلية) يكون اما بطريقة مباشرة أو بطرقة غير مباشرة ، فالطريقة المباشرة هو قطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر من خلال إثبات الطالب الجامعي بأن خطأه لم يكن هو السبب في الضرر الذي لحق بالمؤسسة التعليمية ، أما الطريقة الغير مباشرة فهي إثبات وجود سبب اجنبي الحق الضرر مباشرة بالمدعي (المضرور) ، والسبب الاجنبي هو " كل حادث أو فعل لا ينسب إلى المدين (المدعى عليه) يترتب عليه استحالة منع وقوع الضرر " [٢] و نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي على السبب الاجنبي " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سمأوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك" ،

و تطرقت القوانين المقارنة إلى السبب الاجنبي ايضاً ، فقد نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري " إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك. " وهي مطابقة لنص القانون العراقي تماماً .

ونصت المادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي على "ليس ثمة محل لأي تعويض عن الضرر عندما يمنع المدين عن أداء أو عن فعل ما قد التزم به أو عندما يفعل ما هوَ ممنوع عليه بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي "[٣]

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم, د. عبد الباقي البكري, د. محمد طه البشير, مصدر سابق, ص ٢٤٠ .

[٢] د. منذر الفضل ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ ..

[٣] "Il n'y a lieu à aucuns dommages et intérêts lorsque, par suite d'une force majeure ou d'un cas fortuit, le débiteur a été empêché de donner ou de faire ce à quoi il était obligé, ou a fait ce qui lui était interdit " .

فالسبب الاجنبي أما ان يرفع وصف الخطأ أو يقطع العلاقة بين الخطأ والضرر أو يخفف المسؤولية بأن يشترك مع خطأه سبب آخر اجنبي ، وإن اهم صور السبب الاجنبي التي اشارت لها المادة (٢١١)[١] من قانوننا المدني والمادة (١٦٥) مدني مصري ، هي القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر وسنتناول ذلك في ما يأتي :

أولاً : القوة القاهرة أو الحادث الفجائي : هي الحدث الذي ليس بالإمكان توقعه عادة ولا بالمستطاع دفعه وتلافيه والذي يحصل من دون ان يكون للمدين يد فيه فتجعل وقوع الضرر محتوماً من غير ان يكون بالإمكان تداركه وتجنبه [٢] ، كما عرفت ايضاً بأنها "أمر خارج عن إرادة المدين غير متوقع ، وإذا وقع فلا يمكن دفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً "[٣] ، فقد يكون حريق أو زلزال أو حرب أو وباء أو أي حدث خارجي لا يمكن توقعه ، أما الذي يمكن توقعه فيخرج عن نطاق تطبيق القوة القاهرة كونها أمر خارج عن المألوف .

وإن الحادث يشترط به شروط لابد من توافرها حتى يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً ، وهي أن يكون الحادث غير متوقع وأن يكون من المستحيل على المدين دفعه وأن تكون هذه الاستحالة مطلقة وليست نسبية وكذلك يجب أن يكون مستحيل الدفع استحالة مطلقة [٤] ، وأن يكون الحادث خارجاً عن ارادة المدين [٥] ، فالقوة القاهرة اذا ثبتت تنتفي معها المسؤولية المدنية وذلك لانتفاء العلاقة بين الخطأ والسبب ، اما اذا ثبت مساهمة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي مع خطأ المدعى عليه كان هذا الاخير مسؤولاً بشكل جزئي حيث تتناسب مع مساهمة خطأه في إحداث الضرر [٦] ،

فإذا كان الطالب الجامعي يعمل اختبارات في المختبر الخاص بالحاسوب في الحرم الجامعي ثم عطِبَ الحاسوب بصورة مفاجأة وخارجاً عن ارداته بحيث ادى ذلك إلى تلفهِ فإنه لا يكون ملزم بالتعويض كون التلف قد حصل بحادث فجائي وخارجاً عن ارادتهِ .

---

[١] وتقابلها تماماً نص المادة ٢٦١ من القانون المدني الاردني .

[٢] د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء ، الطبعة الأولى ، دار منشورات عويدات ، بيروت ١٩٨٠ ، ص٣٠٣.

[٣] د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ،اصول الالتزام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٨١

[٤] د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٥٢ .

[٥] د. عاطف النقيب ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ .

[٦] د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٤٥٨.

ثانيـاً : خطـأ المضـرور : إذا كـان الضـرر الـذي لحـق بممتلكـات المؤسسـة التعليميـة تسـبب بـه المضـرور نفسـه فـلا مجـال لتطبيـق المسـؤولية المدنيـة علـى الطالـب الجـامعي كـون العلاقـة السـببية تنعـدم فـي هـذه الحالـة [١] ، ولكـي يكـون خطـأ المضـرور سـبباً اجنبيـاً يجـب أن يكـون اجنبيـاً عـن الطالـب الجـامعي ولا يمكـن اسـناده اليـه ، أمـا إذا سـاهم خطـأين فـي إحـداث الضـرر خطـأ المضـرور وخطـأ المـدعى عليـه أو خطـأ شـخص آخـر فهنـا نكـون امـا مـا يسـمى بالخطـأ المشـترك وفـي هـذه الحالـة يكـون هنـاك تخفيـف لمسـؤولية الشـخص الآخـر دون نفيهـا اطلاقـاً [٢] ، ومـن ثـم فـإن المسـؤولية تـوزع عليهمـا بنسـبة مسـاهمة كـل منهمـا فـي وقـوع الضـرر ، واذا كـان معرفـة النسـبة غير ممكن فتوزع المسؤولية عليهما بالتساوي [٣] .

ثالثـاً : فعـل الغيـر[٤] : لا يسـأل الطالـب الجـامعي عـن الضـرر الـذي لحـق بممتلكـات الجامعـة اذا كـان حصـول الضـرر هـو الخطـأ الـذي وقـع مـن الغيـر بشـرط ان يكـون الغيـر مـن غيـر الاشـخاص المسؤول عـنهم المـدعى عليـه كمـا يجـب أن يكـون فعـل الغيـر بصـفة الخطـأ وألا فعليـه اثبـات القـوة القـاهرة أو الحـادث الفجـائي [٥] ، مثـال ذلـك الممتلكـات التـي تعـود للجامعـة والتـي سُـلمت للطالـب الجـامعي عهـدة ، اذا تعرضـت للسـرقة منـه فيتحمـل الغيـر خطـأه ؛ كونـه يقطـع العلاقـة السـببية بـين الضـرر والخطـأ [٦] ، أمـا فـي حالـة اشـتراك خطـأ الغيـر مـع خطـأ الطالـب الجـامعي فهنـا يكـون تعـدد المسـؤولين عـن الفعـل الضـار، تطبيقـاً لـنص المـادة (١/٢١٧) مـن القـانون المـدني العراقـي [٧] "١ـ "١ـ اذا تعـدد المسـؤولون عـن عمـل غيـر مشـروع كـانوا متضـامنين فـي التـزامهم بتعـويض الضـرر دون تمييز بـين الفاعـل الاصـلي والشـريك والمتسـبب." ٢ـ ويرجـع مـن دفـع التعـويض بأكملـه علـى كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من

---

[١] المستشار عز الدين الدناصوري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .

[٢] د. سمير عبد السيد تناغو ، مصدر السابق ، ص٢٥٣ .

[٣]انظر المادة (١٦٩)و (٢١٦) من القانون المدني المصري والمادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي .

[٤] ينظر نص المادة (٣/٤٢٠) من مشروع القانون المدني العراقي ، التي عرفت فعل الغير بأنه:(فعل الغير هو فعل لا يمكن توقعه ولا دفعه يصدر عن شخص أجنبي غير مكلف بتنفيذ التزام المدعي عليه أو ممارسة حق من حقوقه ، ولم يكن المدعي عليه مسؤولاً عنه بمقتضى نص في القانون) الصادر في عام ١٩٨٦، وزارة العدل العراقية .

[٥] د. نبيل ابراهيم سعد ، المصدر السابق ، ص٤٦١.

[٦]فقد قضت محكمة التمييز بهذا المعنى بان الموظف لا يكون مسؤولا اذا سرقت منه السيارة التي سلمت له من قبل مجموعة مسلحة ، قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٥١٢ / هيئة مدنية/ منقول/ المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١ ونفس المعنى قرارها ذي الرقم ١٧٤٤/ هيئة مدنية/ منقول/ المؤرخ في ٢٠١٣/١٠/٢ ، قاعدة التشريعات العراقية ، مصدر سابق .

[٧] تقابلها المادة (٢٦٥) من القانون المدني الاردني" اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم "

كل منهم ، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي" [1] ،

و تقابلها المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري التي نصت على أنه " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم فى التعويض "

وخلاصة ما تقدم يتضح لنا ، بأن مسؤولية الطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية ، قد تنتفي وذلك إذا كان الضرر الذي لحق بممتلكات وأموال المؤسسة التعليمية سببه خطأ الغير وليس خطأ الطالب الجامعي ؛ حيث يتحمل الغير نتيجة خطأه ويلزم بتعويض الضرر ، كما أن مسؤولية الطالب الجامعي قد تنتفي أو تكون مسؤولية مخففة في حالة اشتراك خطأه مع خطأ الغير ؛ حيث يكون هناك تضامن في تعويض الضرر، أوقد يتحمله الغير وحده إذا كان خطأ الغير استغرق خطأ الطالب الجامعي وبالتالي يتحمل الغير المسؤولية كونه يعد في هذه الحالة سبباً اجنبياً .

[1] وانظر ايضا قرار محكمة التمييز العراقية المرقم١٣٦/١٣٧/١٣٨/١٣٩/م١منقول/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١٧ حيث جاء فيه إن المدعى عليهم مسؤولين بالتضامن عن التعويض كل منهم بحسب نسبته في الخطأ المبين في تقرير الخبراء و استناداً للمادة (٢١٧ / ١) ، القرار منشور في مجلة القضاء ، س٥٦ ،ع١،٢ ،٢٠٠٢، ص١٥٥.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية

تمهيد وتقسيم ..

إن الخطأ الذي يصدر من الطالب الجامعي والذي يلحق الضرر بالمؤسسة التعليمية بإتلاف الممتلكات ، سوف يتحقق معه مسؤوليته فإذا الحق خطأه ضرراً بالممتلكات العائدة للمؤسسة فإن مسؤوليته عن الاتلاف سوف تتحقق وتترتب عليه احكامها ، سواء كان متعمداً في فعله أو كان بتعدٍ كأن يكون مهملاً ولم يتخذ الحيطة والحذر في افعاله ومن ثم فإن الاحكام التي تترتب على تحقق مسؤولية الطالب الجامعي المدنية بعد توفر شروطها واركانها وهي فعل الاتلاف والضرر الذي يلحق بالمؤسسة التعليمية جراء اتلاف ممتلكاتها وعلاقة سببية بين فعل الطالب الجامعي والضرر الذي لحق احد الممتلكات الخاصة بالمؤسسة التعليمية (الجامعة أو القسم الداخلي) ، وإن الحكم الذي يترتب على تحقق مسؤولية الطالب الجامعي عن اتلاف ممتلكات الجامعة أو المرافق التابعة وفقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني العراقي هو التعويض ، إضافةً للقواعد الخاصة بالطلبة الجامعيين كالتعليمات الخاصة بإسكان الطلبة الجامعيين في الأقسام الداخلية التي نصت على ان الطالب الذي يعتدي على ممتلكات المؤسسة يتم تضمينه عن الشيء الذي اتلفه الطالب الجامعي المادة التي اتلفها أو اضر بها من ممتلكات أو اثاث يعود للقسم الداخلي ، وعليه سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين ، نتناول في المبحث الأول دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية والذي نتناول فيه أطراف دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل الاتلاف وكذلك الجهة المختصة بفرض التعويض وذلك في مطلبين ، اما في المبحث الثاني فسنتناول الجزاء الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية للطالب والذي نتناول فيه التعويض و كذلك تضمين الطالب الجامعي عن طريق لجان الانضباط في الجامعة أو القسم الداخلي لسكن الطلبة الجامعيين .

المبحث الأول

دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية

بعد ان تتحقق المسؤولية المدنية وذلك بتحقق الاركان العامة للمسؤولية المدنية على النحو الذي رأيناه ، لابد ان يُطالب المدعى عليه الطالب الجامعي بتعويض ما احدثه من ضرر بممتلكات المؤسسة التعليمية ، وإن دعوى المسؤولية تتعلق بحق شخصي حيث إن ما يدعى به من حق قائم على حق شخصي (لا على حق عيني) مؤداه اصلاح الضرر الذي تسبب به المدين بخطأه ، و الدعوى هي سلطة الالتجاء للقضاء وذلك في سبيل الحصول على تقرير حق أو حمايته .

و يمكن لنا تعريف دعوى المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن إتلاف الممتلكات التعليمية بأنها الوسيلة التي يرفعها الشخص المضرور وهو المؤسسة التعليمية ـ كالجامعة أو المعهد ـ على الطالب الجامعي أمام القضاء ، والتي يطالب بمقتضاها تعويض الضرر الذي الحقه الطالب الجامعي بممتلكاتها .

ومن اجل الالمام بدعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن اتلاف الطالب الجامعي لممتلكات المؤسسة التعليمية بجوانبها يتعين أن نتطرق في المطلب الأول إلى اطراف دعوى المسؤولية المدنية ، وفي المطلب الثاني سنتناول الجهة المختصة بالتعويض .

المطلب الأول

اطراف دعوى المسؤولية عن اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية

إن اطراف دعوى المطالبة بالتعويض أو دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية هما طرفان ، الأول هو المدعي (المؤسسة التعليمية) الذي اصابه ضرر والثاني هو المدعى عليه (الطالب الجامعي) الذي تسبب بفعله بالضرر وسنتناول بيان ذلك في فرعين مستقلين .

الفرع الأول

المدعي

لا تقبل دعوى التعويض الا ممن اصابه ضرر ناشئ عن الفعل الخطأ [١] ، فالمدعي - المؤسسة التعليمية - هو المضرور من فعل الطالب أو من يمثله قانوناً ، والذي يعرف بأنهُ (صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه) [٢] ، كما عرف ايضاً بأنه هو من يبدأ زمام المبادرة في الدعوى فيلتجأ للقضاء طالبا الحكم على خصمه بما يدعيه [٣] .

ولم يعرف المشرع العراقي في قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل المدعي ولكن عرفه قانون الاثبات بأنه " المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل." [٤] .

أما بالنسبة للقوانين المقارنة المصري و الفرنسي فلم تعط تعريفاً للمدعي وتركت أمر ذلك للفقه ، و حسناً فعل كون المشرع ليس من اختصاصه وضع التعاريف .

والمدعي في موضوعنا هو شخص معنوي [٥] أو اعتباري وهو المؤسسة التعليمية كالجامعة أو المعهد ، و يقدم طلبه للقضاء بواسطة ممثله القانوني بالنيابة (كالوصي والقيم) أو الوكالة ، والوكالة التي نتكلم عنها تسمى في قانون المرافعات الوكالة بالخصومة وهي التي تعطي الوكيل ممارسة اعمال واجراءات تحفظ للموكل حقه كما تخوله حق رفع الدعاوي

---

[١] المستشار حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٤٧١ .

[٢] د. عبد التواب مبارك ، الوجيز في اصول القضاء المدني ، ك٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨ ، ص٢٤٣ .

[٣] د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، من دون طبعة ودار و مكان نشر ، ٢٠٠٩ ،ص٧٣٣.

[٤] المادة (٢/٧) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)لسنة ١٩٧٩ .

[٥] وقد حدد القانون المدني العراقي الاشخاص المعنوية في المادة (٤٧) " الاشخاص المعنوية هي:
ا – الدولة.
ب – الادارات والمنشئات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها
ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
هـ - الأوقاف.
و – الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون.
ز – الجمعيات المؤسسة وفقا للأحكام المقررة في القانون.
ح – كل مجموعة من الاشخاص أو الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية." ويتضح من هذا النص أن الشخصية المعنوية تنقسم إلى عامة وهي مؤسسات الدولة كالجامعات أو المعاهد وتخضع لأحكام القانون العام وخاصة تخضع لأحكام القانون الخاص كالشركات .

والترافع أمام المحاكم والطعن ما لم ينص على خلاف ذلك في الوكالة أو يكون فيها تفويض خاص إذ نصت (المادة ١/٥٢) من قانون المرافعات العراقي على " الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

وعلى المحكمة أن تتأكد من توافر الشروط الواجب توافرها في المدعي ، حيث يشترط في المدعي أن يكون متمتع بالأهلية اللازمة المحددة بالقانون ، وما تعلق بموضوع بحثنا ، فإن المدعي هو شخص معنوي وهو المؤسسة التعليمية العامة سواء كانت الجامعة أو المعهد أو الهيئة فهي تعد احد اشخاص القانون العام وهي الدولة و من ثم يحق لها المطالبة بالتعويض حيث نصت المادة (١٠ / أولاً) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي [١]رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل على انه " للجامعة و الكلية ومركز البحث العلمي و المعاهد العليا المرتبطة بالجامعة ، الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها .." وبالتالي لا يمكن تصور المدعي - المؤسسة التعليمية- ناقص الاهلية فالجامعة كشخص معنوي تستطيع المطالبة بالتعويض وعن طريق من يمثلها قانوناً كونها تتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي لها حق التقاضي [٢] ، والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تصيب اموالها أما الضرر الادبي فهو محل خلاف فهناك من يرى بأن الدولة لا يمكن تعويضها عنه وهناك من يرى بأن الضرر المادي والادبي على سواء في حق المطالبة بالتعويض [٣] ، وقد سبق ان بحثنا ذلك في مبحث سابق من الفصل الأول .

---

[١] وبنفس الصدد نصت المادة(٣) من قانون الجامعات الأردنية رقم(١٨)لسنة ٢٠١٨ على أنه " تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، .. ولها حق التقاضي والقيام بالأعمال والإجراءات القانونية والقضائية جميعها، وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية الوكيل العام أو اي محام توكله لهذه الغاية" .

[٢] نصت المادة(٤٨) من القانون المدني العراقي على "١ – يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته.

٢ – ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٣ – وله ذمة مالية مستقلة.

٤ – وعنده اهلية الاداء وذلك في الحدود التي يبينها عقد انشائه والتي يفرضها القانون.

٥ – وله حق التقاضي.

٦ – وله موطن، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها اعمال في العراق يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه ادارة اعمالها في العراق. " وتقابلهما المادة (٥٢) و (٥٣) من القانون المدني المصري . والمادة (٥١) من القانون المدني الاردني .

[٣] المستشار حسين عامر ، عبد الرحيم عامر ، مصدر سابق ، ص٤٧١ .

أما بالنسبة للقوانين المقارنة ، فقد نصت المادة (٧) من قانون تنظيم الجامعات المصرية على أن (الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ولكل منها شخصية اعتبارية ..)

أما في فرنسا فنصت ايضاً المادة (٣) من قانون التعليم العالي الفرنسي على ذلك بأنه (الجامعات مؤسسات عامة ذات طابع علمي وثقافي و تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ...) [١] حيث منحت هذه القوانين للجامعة شخصية اعتبارية قانونية ويكون لها بموجبها الحق في أن تكون مدعياً وبالتالي المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بأموالها .

وكذلك فإن المؤسسة التعليمية الخاصة كالجامعة أو الكلية الأهلية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي والاداري حيث نصت على ذلك المادة (٣ / أولاً) من قانون التعليم العالي الاهلي العراقي [٢] رقم(٢٥) لسنة ٢٠١٦ على أنه "تسعى الجامعة أو الكلية أو المعهد الاهلي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :١. تأسيس جامعات أو كليات أو معاهد اهلية تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي و اداري و يمثلها رئيس الجامعة أو عميد الكلية غير المرتبطة بجامعة أو عميد المعهد ..."

أما القوانين المقارنة فقد نصت المادة (٣) من قانون الجامعات الخاصة المصري على أنه " يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويمثلها أمام الغير رئيسها ..."

أما في فرنسا ، فلم ينص التعديل الذي ادخل على قانون التعليم العالي الفرنسي بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة على تمتع الجامعة الخاصة بالشخصية الاعتبارية ، الا أن قانون التعليم العالي الفرنسي قد نص في المادة (٣) منه على تمتع الجامعات بشخصية اعتبارية واستقلال مالي .

حيث نلاحظ بأن القوانين محل المقارنة تتفق على أن الجامعة لها الشخصية القانونية والتي بموجبها يمكنها التقاضي والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بممتلكاتها

---

[١] Art. ٣." - Les universités sont des établissements publics à caractère scientifique et culturel, jouissant de la personnalité morale et de l'autonomie financière…"

[٢] كما نصت المادة (٣/ب) من قانون الجامعات الاردنية الخاصة لسنة ٢٠٠٧ ، على " تمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة اجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي وابرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ."

وعليه ، يصح أن تكون الجامعة أو الكلية الاهلية مدعي في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض لها عن ضرر ، باسم رئيس الجامعة أو عميد الكلية إضافة لوظيفته ، كونه يطالب بحق الجامعة أو الكلية وليس بحق له ، وإن منح الشخصية المعنوية للجامعة أو الكلية بموجب القانون يجعل خصومتها أمام القضاء صحيحة ، و للشخص المعنوي (رئيس الجامعة أو عميد الكلية) أن يوكل محامياً لينيبه في الحضور للمحكمة [١] . إضافةً إلى أن المدعي هو دائرة رسمية أو شبه رسمية كما هو الحال مع المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد) فيجب أن يكون لها وكيل يمثلها أمام المحاكم من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة من الوزير أو رئيس الدائرة ، حيث اشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة (٥١) من قانون المرافعات العراقي على أنه " للدوائر الرسمية وشبه الرسمية في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير أو رئيس الدائرة."

ومن جانب آخر ، فإن المؤسسة التعليمية لابد أن يكون لها مصلحة مشروعة وقانونية إذ إنَّه لا دعوى من دون مصلحة [٢] ، بمعنى أن يكون المدعي هو صاحب المركز القانوني الذي يريد حمايته أو صاحب الحق أو نائبه كالوكيل [٣] ، لتمكنه من أن يطالب بحقه بالتعويض ، إذ إنَّ الحق الذي يطلبه الممثل القانوني للجامعة في عريضة دعواه ينبغي فيه توافر ما نصت عليه المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي إذ نصت على "يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعى مصاريف الدعوى" فإذا طالب المدعي (رئيس الجامعة إضافة لوظيفته) التعويض عن إتلاف جهاز معين يملكه طالب آخر مثلا ، فعليه أن يثبت ملكيته لذلك الجهاز لأنه اذا لم يثبت ذلك فإن دعواه تكون غير مقبولة لعدم توفر شرط المصلحة ؛ ولكن الاعتداء على أثاث أو ممتلكات الجامعة أو المعهد يمثل اعتداء على مصلحة مشروعة للمدعي (المؤسسة التعليمية) الا وهي أموال المؤسسة التعليمية والتي تعد أموال عامة وما يتبعه من أنها لها حرمة نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٧) ،

---

[١] د. قاسم تركي الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٤ .

[٢] د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص٦٥٥ . وكذلك ينظر المادة(٦)من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ . تقابلها المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري . والمادة (٣١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي .

[٣] د. احمد السيد صاوي ،مصدر سابق ، ص٢٤١ .

أما في القوانين المقارنة فقد تطرقت ايضاً لشرط المصلحة ، فنصت المادة (٣) من قانون المرافعات المصري على أنه " لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون أخر ، لا يكون لصاحبة فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون .."

وفي فرنسا نصت المادة (٣١) من قانون المرافعات الفرنسي على " حق رفع الدعوى متاح لكل من له مصلحة مشروعة في نجاح الدعوى أو رفضها ، دون الاخلال في الحالات التي يفرض فيها القانون حق رفعها فقط للأشخاص الذين يأذن لهم القانون أو للدفاع عن مصلحة معينة " [١]

وتضع معظم القوانين شرط المصلحة ؛ وذلك حتى لا يهدر جهد و وقت القضاء من غير فائدة في نظر شيء لا جدوى منه وتنزيهاً للقضاء عن العبث معه ، ولم تضع تلك التشريعات تعريفاً للمصلحة ، وقد عرفت من قبل الفقه [٢] بأنها (الفائدة التي يقرها القانون ويحميها والتي يراد تحقيقها نتيجة الالتجاء إلى القضاء) ، وعرفها البعض الاخر بانها (الفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته كلها أو بعضها فلا يكفي مجرد المصلحة النظرية البحتة) [٣] .

فلا يمكن أن تكون الدعوى من دون مصلحة وهذه المصلحة لها خصائص أو أوصاف معينة وهي :

١. أن تكون المصلحة قانونية ، وهي المصلحة التي يقرها القانون ويعترف بها ، وتكون كذلك عندما تستند الدعوى إلى مركز قانوني أو رد الاعتداء الذي يقع عليه أو حق أو المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالحق [٤] ، وقد نص على هذه المصلحة في قانون المرافعات العراقي في المادة (٦) وعبر عنها بأنها " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة ... ومحققة..." ،
وفي القوانين المقارنة أخذ بها قانون المرافعات المصري في المادة (٣) حيث نصت على أنه " لا تقبل أي دعوى ...لا يكون لصاحبة فيها مصلحة..يقرها القانون .."

---

[١] "The right of action is available to all those who have a legitimate interest in the success or dismissal of a claim, without prejudice to those cases where the law confers the right of action solely upon persons whom it authorises toraise or oppose a claim, or to defend a particular interest."

[٢] د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص١١٨.

[٣] د. احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ٢٣٤.

[٤] د. احمد السيد صاوي ، المصدر نفسه ، ٢٣٨.

كما جاء تعبير قانون المرافعات الفرنسي بمصطلح المصلحة المشروعة في (المادة ٣١) التي نصت على " الدعوى مفتوحة لأي شخص تكون له مصلحة مشروعة ..".

ويلاحظ بأن المصطلح الذي ورد في قانون المرافعات الفرنسي كان ادق و يحتوي على مرونة ويؤيد الباحث هذا المسلك ، كونه اختصر كل مواصفات المصلحة التي يجب أن تتوافر في الحق المدعى به ب (المصلحة المشروعة) وهذا ما يتيح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير المصلحة ومدى امكانية صلاحيتها لان تكون جديرة بنظر الدعوى بشأنها وهو ما يؤدي بالتالي إلى استقرار المعاملات وعدم الوقوف على المصطلحات التي وردت في قانون المرافعات والتي قد لا تشتمل على الوقائع التي تعرض في الدعوى [١].

٢. أن تكون المصلحة معلومة ، وغير مجهولة ، إذ إنَّه في ضوء ذلك قيمة الدعوى وبالتالي يتحدد على اساسه مقدار الرسم القضائي الذي يجب دفعه في كل دعوى تقام امام القضاء ويختلف التحديد بحسب طبيعة المال أو العين المطالب بها ، وإن لم تتحدد قيمة الحق المدعى به أو وصفه ، فإنه سيخضع إلى رسم مقطوع .
٣. أن تكون المصلحة ممكنة ، وليست مستحيلة سواء كانت الاستحالة قانونية وتكون في حالة إذا كانت المصلحة على خلاف نصوص القانون أو استحالة مادية ومثالها أن يدعي شخص اثبات النسب لآخر اكبر منه سناً ، ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي والمقارن ، لم يتطرق إلى وقت توافر المصلحة وبالتالي فإنه يعد أمر متروك للقضاء ، وقد أختلف في ذلك الفقه فذهب البعض [٢] إلى ان المصلحة ينبغي توافرها في وقت رفع الدعوى وإن زالت بعد ذلك ، بينما يذهب البعض الاخر[٣] إلى ان المصلحة يجب توافرها وقت رفع الدعوى وأن تستمر حتى الحكم بها .
٤. أن تكون المصلحة قائمة ، أو حالة ، بمعنى أن تكون المصلحة محققة أي ان الاعتداء على المركز القانوني أو الحق قد وقع بالفعل ، وقد نص على ذلك قانون المرافعات العراقي في المادة السادسة " يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة حالة...ومحققة .. " و هو ذات الموقف بالنسبة للقوانين المقارنة المصري[٤] و

---

[١] القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، ط٤ ، بغداد ٢٠١١ ، ص١٥.
[٢] د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١، ص٩٨.
[٣] عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، الطبة الأولى ، مكتبة عبد الله وهبة ، من دون مكان وسنة نشر ،ص٨٥.
[٤] نصت المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على "لا تقبل اي دعوى لا تكون لصاحبه فيها مصلحة قائمة .."

الفرنسي[١] ، والمصلحة الحالة تعني بأن المصلحة لا تكون معلقة على شرط أو تضاف إلى أجل والا ترتب على ذلك عدم قبول الدعوى .
و إن الاصل هو أن تكون المصلحة قائمة ، ولكن استثناءاً قد سمح المشرع في قانون المرافعات [٢] بأن تكون المصلحة محتملة ، وذلك من اجل تثبيت الحق الذي انكر وجوده إن حدث نزاع بشأنه ، ومن هذه الدعاوي ، دعوى وقف الاعمال الجديدة ودعوى منع التعرض ودعوى قطع النزاع [٣] .

نستخلص من ذلك أن المؤسسة التعليمية العامة كالجامعات والمعاهد الحكومية يصح ان تكون مدعيا ، و لها من يمثلها قانونا وهو الممثل القانوني الحاصل على شهادة القانون أو الحقوق والذي يمثلها امام المحاكم سواء كانت مدعي أو مدعى عليه ، وبواسطة هذا الممثل القانوني يستطيع أن يرفع دعوى المسؤولية للقضاء ويطلب التعويض عن الضرر ، ضرراً مباشراً كان أو مرتداً من ضرر اصاب الغير ، عما لحق بالمؤسسة التعليمية من جراء اتلاف ممتلكاتها من قبل الطالب الجامعي حيث يكون الممثل القانوني موظف حقوقي بموجب وكالة رسمية .

الفرع الثاني

المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية هو مرتكب الفعل الضار ، و هو الشخص المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور أو نائبه أو خلفه [٤] ، وقد عرفه بعض الفقه بأنه (الشخص المسؤول عن الضرر المطلوب تعويضه) [٥] ، حيث إن دعوى المسؤولية المدنية توجه إلى مسبب الضرر لإلزامه بتعويض الضرر الذي احدثه للمدعي [٦] .

---

[١] المادة (٣١) من قانون المرافعات الفرنسي .

[٢] نصت المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي على ".. ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن .." وتقابلها المادة (٣) من قانون المرافعات المصري إذ نصت على " تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق .." ، والمادة (٣١) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي حيث عبر عن المصلحة بالمشروعة والمصلحة المحتملة تكون مشروعة إن لم يكن تحققها مستحيلاً .

[٣] د. وجدي راغب مهدي ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص ١٢٨.

[٤] د. ادريس العلوي ، النظرية العامة للالتزامات ، مصدر سابق ، ص١٨٩.

[٥] د. سليمان مرقس ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٥١٢ .

[٦] د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص ٦٦١ .

وإن المسؤولية العقدية تتحقق اذا اخل احد المتعاقدين بالتزامه [١] أما في اطار المسؤولية التقصيرية فإن المدعى عليه هو مرتكب الفعل الضار [٢] ، كما ان المدعى عليه ـ الطالب ـ قد يكون هو الذي تسبب بالخطأ بفعله الشخصي أو قد يكون مسؤول عن شيء في حراسته وتسبب بالخطأ .

وإذا تعدد مرتكبو الفعل الضار بأن اشترك عدة طلبة جامعيين في الحاق الضرر بممتلكات المؤسسة فإنهم يكونوا مسؤولين بالتضامن في التعويض عن ذلك الضرر فيكون المدعى عليهم جميع الطلبة الذين تسببوا بفعلهم بإحداث الضرر ، فلو كان احدهم مباشراً والآخر متسبباً كانا متكافلين بالضمان ، الا اذا كان احدهم متعمداً والآخر غير متعمد فإن المتعمد يكون ضامناً لوحده وهو ما نص عليه القانون المدني العراقي[٣] في المادة (٢١٧ / ١) حيث نصت على انه "اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك والمتسبب."

وتقابلها في القوانين المقارنة المادة (١٦٩) من القانون المدني المصري ، التي تطابق النص العراقي "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، الا إذا عين القاضي نصيب كل منهم فى التعويض."

الا انه يلاحظ في القانون المدني الفرنسي بانه لم ينص صراحة على تبني فكرة التضامن عن الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية (على عكس القانون المدني العراقي والمصري اذ اشار صراحة إلى التضامن في المسؤولية عن الفعل الشخصي) وإنما اكتفى بالإشارة إلى التضامن في بعض التطبيقات كما في مسؤولية الآباء والامهات عن افعال أولادهم القاصرين الغير مشروعة (المادة ٤/١٣٨٤) مدني فرنسي.[٤]

وهذا التضامن في العمل غير المشروع يعد مبدأ عام كونهم مسؤولون عن الضرر كله وتوزع عليهم المسؤولية بالتساوي الا اذا حدد القاضي نصيب كل منهم من المسؤولية ،

---

[١] ينظر نص المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي .

[٢] ينظر نص المادة ٢٠٢ والمادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري والمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي .

[٣] وتقابلها في القانون المدني الاردني المادة (٢٦٥) التي نصت على أنه " اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم "

[٤] د. تامر الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، بحث منشور على الموقع التالي http://abdelmagidzarrouki.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/٣ .

والتضامن بين المدينين هو امر لا يفترض وإنما يكون بناءاً على اتفاق أو نص في القانون [١] ، فللمضرور المدعي أن يرجع بالتعويض ويقيم الدعوى عليهم جميعاً[٢] كما يحق له ان يرفع دعواه على احدهم ويطالبه بكل التعويض ثم يرجع من دفع كل التعويض على الباقي بالتساوي أو بقدر جسامة الخطأ لدى كل منهم أو ترفع دعوى التعويض على كل منهم عن الضرر الذي الحقه بالمضرور كما يمكن أن يجمعهم بدعوى واحدة وللمحكمة ان تنظر بكل طلب على حدة فلها ان تقبل بعضها وترفض بعض آخر [٣].

و إن المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الاتلاف وهو الطالب الجامعي سواء كان في الجامعة أو المعهد أو القسم الداخلي ، يشترط فيه أن يكون متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق وهذه الاهلية هي اهلية الاداء والتي اشارت لها المادة (٣) من قانون المرافعات العراقي "يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق "

كما يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً ، والخصومة تتحقق في حالتين تطرقت لهما المادة (٤) من قانون المرافعات العراقي "يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره ."

وتحقق الخصومة امر لا شك فيه بالنسبة للطالب الجامعي ، فيترتب على اقراره حكم و من ثم يكون ملزماً بالتعويض عن الضرر الذي ادى لإتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية .

---

[١] ينظر نص المادة(٣٢٠) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة(٢٧٩) من القانون المدني المصري والمادة(١٢٠٢) من القانون المدني الفرنسي :

This r A joint and several liability cannot be presumed it must must be expressly stipulated " le only ceases in case the joint and several liability exists by right in consequence of a provision..."

و ترجمتها للعربية (لا يمكن افتراض المسؤولية المشتركة والتكافلية ؛ يجب أن يتم النص عليه صراحة ...) .

[٢] المادة(٤٤ /٦) من قانون المرافعات العراقي .

[٣] د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، مصدر سابق ، ص ٤١٦ ـ ٤١٧ .

وما يتعلق بالأهلية ، لا يمكن تصور الطالب الجامعي غير كامل الاهلية كونه عندما يقبل في الجامعة فإنه يكون قد اكمل الثامنة عشرة من العمر بحسب القوانين والانظمة التي تنظم قبول الطلبة في الجامعات والمعاهد [١] وهو سن الاهلية الذي نص عليه القانون المدني العراقي ، و ان القانون المدني جعل مسؤولية من يتلف مال الغير متحققة حتى ولو كان غير كامل الاهلية اي في سن التمييز أو غير مميز[٢] ، أي بمعنى إنه ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً اذا كان الطالب الجامعي مميزاً ولم يبلغ الثامنة عشر ، إذ إنَّه قد يكون الطالب الجامعي لم يبلغ سن الرشد بسبب دخوله للجامعة عن طريق نظام مسرع في الدراسة ما قبل الجامعية أو يكون قد درس مراحل الاعدادية في دولة اخرى يكون فيها دخول الجامعة قبل سن ال١٨ عام ، كما أن شروط القبول في الجامعات والمعاهد الصادرة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية وضعت الحد الاعلى للعمر المقبول وهو اربع وعشرون سنة ولم تحدد الحد الادنى للقبول [٣] ، فإذا أتلف بفعله احد ممتلكات المؤسسة التعليمية فيكون هو المدعى عليه اذا كان كامل الاهلية أو وليه إذا كان في سن التمييز ، ويثار هنا تساؤل عن الحكم إذا كانت الدعوى مقامة على شخص لا يملك الاهلية ؟

لقد اختلفت اراء الفقه في ذلك حيث ذهب البعض [٤] إلى أن أهلية التقاضي شرط لقبول الدعوى وإن اهلية الادعاء مماثلة لأهلية التعاقد وكل شخص اهلاً للتعاقد ما لم يحد منها القانون وعند تخلفها فلا تقبل الدعوى وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٣) من قانون المرافعات العراقي . وذهب اتجاه اخر من الفقه [٥] إلى أن الاهلية تعد شرطاً من شروط صحة الاجراء القضائي و يترتب عند تخلف هذا الشرط بطلان ذلك الاجراء و لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى ، **وهذا الاتجاه يتلاءم مع القوانين المقارنة الفرنسي** [٦]

---

[١] ينظر في تفصيل ذلك : دليل الطالب للقبول في الجامعات ٢٠٢٣ ـ ٢٠٢٤ ، الفصل الأول ،الشروط العامة للقبول(أ/١) صادر من وزارة التعليم العالي والبحث لعلمي ، منشور على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عبر الرابط https://mohesr.gov.iq/ar/assets/img/uploaded_files/Dalel٢٠٢٣٢٠٢٤.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١١ .

[٢] ينظر نص المادة(١٩١)من القانون المدني العراقي . وتقابلها المادة (١٦٤) من القانون المدني المصري والمادة (المادة ٢٥٦) من القانون المدني الاردني " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."

[٣] ينظر دليل الطالب للقبول في الجامعات والمعاهد ، مصدر سابق ، ص٥ .

[٤] د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مصدر سابق ،ص١١٤ .

[٥] د. عبد الحميد المنشاوي ، التعليق على قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٨ .

[٦] حيث نصت المادة (١١٧) من قانون المرافعات الفرنسي على ان الاهلية تعد شرط لصحة الاجراء القضائي .
Art ١١٧. "Substantive irregularities are those affecting the validity of the pleading:...

والمصري [١] ، حيث أن الدعوى لا تبطل ولا تبطل الاجراءات الاخرى ، وهذا ما يعرف (بنظرية انتقاص الاجراء الباطل أو الانتقاص القضائي) .[٢]

وقد ايدت ذلك محكمة التمييز العراقية في قرار لها [٣] جاء فيه "ان الحكم الصادر من محكمة الموضوع غير صحيح لأنها ردت الدعوى لعدم توجه الخصومة دون أن تلاحظ ان المحجور يملك اهلية التقاضي وقد اقيمت الدعوى من القيم اضافة لقيمومته وإن ذكر اسم المحجور (المدعي) لا يجعل الدعوى قابلة للرد على فرض اقامتها من المحجور ابتداء فتكون الخصومة ناقصة ويمكن اكمالها بإدخال من ينوب عنه قانوناً"

ويؤيد الباحث الاتجاه القائل بأن الاهلية شرط لصحة الاجراء القضائي وبالتالي اذا وجدت المحكمة أن المدعى عليه (الطالب الجامعي) ناقص الاهلية فلا ترد الدعوى وانما تقوم بإدخال من ينوب عنه قانوناً وان نص المادة (٣) من قانون المرافعات " يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق " كان متعلقاً بطرفي الدعوى وليس بالدعوى ذاتها .

و جدير بالإشارة أنه إذا كان الطالب الجامعي اجنبياً فإن يطبق بشأن تحديد اهليته في التقاضي قانون الدولة التي ينتمي لها بجنسيته ، حيث نصت على ذلك المدة (١/١٨) من القانون المدني العراقي [٤] " الاهلية تسري عليها قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص بجنسيته..." ويقابلها تماماً نص المادة (١/١١) من القانون المدني مصري الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم ..." .

Lack of capacity or of power of attorney of a person legally representing a party before a court of law."

[١] نظم المشرع المصري الاهلية في القانون المدني واكتفى بذلك مع انه اشار إلى ذلك في المادة (و ١٣١و١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حيث نصت على انه تنقطع سير الخصومة بفقد الاهلية ، وتقابلها المادة (٨٤) من قانون المرافعات العراقي .

[٢] د. احمد السيد صاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٢٢ .

[٣] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨١٢ /احوال شخصية ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٨ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ ، ص٢٠١٩ .

[٤] وتقابلها المادة (١/١٢) من القانون المدني الاردني "يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وتترتب آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقص الاهلية وكان نقص الاهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبينه، فان هذا السبب لا يؤثر في اهليته."

المطلب الثاني

الجهة المختصة بفرض التعويض

إن التعويض الذي تستحقه المؤسسة التعليمية نتيجة لإتلاف ممتلكاتها، قد يكون من قبل القضاء ومن خلال المحكمة المختصة وبحسب القانون هي محكمة البداءة ، أو قد يكون من خلال لجنة في المؤسسة التعليمية استناداً إلى صلاحياتها في القوانين والانظمة والضوابط الجامعية ، فقد يكون الشيء الذي اتلفه الطالب الجامعي لا يرقى بقيمته إلى أن تكون المطالبة بالتعويض عنه من خلال دعوى أمام القضاء فتكون هناك لجنة من المؤسسة التعليمية تنظر في موضوع الاتلاف ومن ثم تلزم الطالب الجامعي بتعويض ما اتلفه من اشياء تابعة للمؤسسة التعليمية ، وعليه فإننا سنتطرق إلى بيان كل من ذلك في الفرعين التاليين .

الفرع الأول

محكمة البداءة

إن دعوى التعويض عن الضرر الذي اصاب المضرور من جراء فعل الاتلاف لاحد الممتلكات ، تكون كأية دعوى اخرى ، فتخضع للقواعد العامة الواردة في قانون المرافعات حيث أنه يمثل المرجع في الاجراءات وكيفية التقاضي طالما لم يرد نص خاص في تعليمات انضباط الطلبة عن الدعوى التي تنشأ عند اتلاف احد الطلبة لممتلكات المؤسسة التعليمية ، و من ثم فإنها تقام أمام المحاكم المدنية ألا انه واستثناءا من ذلك يمكن المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية وذلك إذا كان الضرر الذي لحق بالمضرور تابعاً لجريمة جنائية [1] ، ويشترط أن ترفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن فعل الاتلاف أمام محكمة مختصة والا كان هناك عيب في الاجراءات ، فقد نصت المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ على " تسري ولاية القضاء على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة الا ما استثني منها بنص خاص كما نصت المادة (٢٩)

---

[1] المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأول ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٩ .

من قانون المرافعات العراقي[١] رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص " ، حيث يتضح بأن نص المادة كان صريح باختصاص المحكمة المدنية الوظيفي بجميع المنازعات المدنية ما عدا المنازعات التي تنظر بالكيفية التي اشار اليها نص القانون الخاص بها ، كما هو الحال في اختصاص مجلس شورى الدولة ومحكمة القضاء الاداري في المنازعات التي حددها في قانون مجلس شورى الدولة رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٩ المعدل [٢] ، ومنها اعمال السيادة إذ لا ينظرها القضاء العادي المادة (١٠) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٩) لسنة ١٩٧٩ وهي الاعمال التي تصدر عن الحكومة بوصفها سلطة حكم لا سلطة ادارة [٣] .

وفي القوانين المقارنة ، فإن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ لم ينص بصراحة على ذلك ، غير أنه حدد اختصاص المحاكم في قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ حيث نصت المادة (١٥) منه على " ما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بنص خاص " ونصت المادة من نفس القانون على انه "ليس للمحاكم أن تفصل بطريه مباشرة أو غير مباشرة في اعمال السيادة ولها دون أن تؤول القرار الاداري أو وقف تنفيذه أن تفصل : ١ــ في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الافراد والحكومة أو الهيئات العامة بشأن عقار أو مقول عدا الحالات التي ينص القانون فيها على غير ذلك ..." حيث يتضح من ذلك أن المحاكم المدنية لها أن تنظر في المنازعات المدنية بين الافراد ومؤسسات الدولة ومنها المؤسسات التعليمية الحكومية غير إنها محدودة في اختصاصها فيما يقع من منازعات بين الحكومة والافراد [٤] ، وبهذا الصدد ايضاً قضت محكمة النقض

---

[١] وفي الاردن نصت المادة (١/٢٧) من قانون اصول المحاكمات الاردنية على أن "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في المواد المدنية ، باستثناء المواد التي قد يفوض فيها القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم اخرى بموجب احكام اي قانون اخر "

[٢] ينظر نص المادة (٤) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل التي نصت على اختصاص مجلس شورى الدولة وحددها بنطاق معين ومنها تشريع القوانين والقضاء الاداري وابداء الرأي في الامور القانونية للدولة . كما نصت الحادية عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص المجلس دون غيره بالنظر في المنازعات بالعقود الادارية كعقود التوريد والاشغال العامة ، المستشار عز الدين الديناصوري ، مصدر سابق ص ٥١٣ .

[٣] د. آدم وهيب النداوي ، شرح المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص٨١ .

[٤] قرار محكمة النقض المصرية " .. إن النصوص المدنية صريحة وممكنة التطبيق حتى في دعاوى تضمين الحكومة بسبب ما يصيب الافراد في حرياتهم أو أموالهم .. وتكون محكمة الموضوع قد اصابت اذ طبقت احكام القانون المدني

المصرية بأنه " ان المحاكم المدنية هي صاحبة الولاية العامة والاختصاص الاصيل بفصل في طلب التعويض عن جزاء لمخالفة واجب قانوني عام بعد الاضرار بالغير أو لمخالفة التزام قانوني عام " [١].

أما في فرنسا فقد كان هناك خلاف في اختصاص المحاكم في المنازعات التي تكون الدولة فيها طرف حيث إنها لا تخضع لقواعد المسؤولية المقررة في القانون المدني ويتحدد اختصاصها بما يقوم من منازعات بين الافراد ، حيث ان لتلك المسؤولية قواعدها الخاصة بها والتي تتكيف حسب ما يقتضينه المرفق العام والموازنة بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة ، ولكن الامر استقر فيما بعد ، حيث سارت الاحكام أن تختص المحكمة الابتدائية الكبرى في النظر بالدعاوى التي تتعلق بطلب التعويض عن الضرر ، كما يمكن اقامتها امام المحاكم الجنائية اذا كان التعويض ناتج عن مخالفة جنائية [٢] .

كما تختص محكمة البداءة إذا كان المدعى عليه الطالب الجامعي اجنبياً وموجود في العراق ، وكذلك إذا كان النزاع على منقول أو عقار وجد في العراق وقت رفع الدعوى ، (المادة ١٥ /أ/ب) من القانون المدني العراقي[٣] ، ومثال على ذلك لو كان هناك طالب اجنبي في احد الجامعات في العراق وقام بأتلاف احد الاشياء المملوكة للمؤسسة التعليمية ،فإن الاختصاص يكون لمحكمة البداءة في العراق تطبيقاً لما تم ذكره ويسمى ذلك بالاختصاص الدولي للمحكمة العراقية كون احد الاطراف في الدعوى اجنبياً [٤] .

أما المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية من حيث النوع أو القيمة ، فتكون حسب قيمة الدعوى أو قيمة التعويض المطالب به حيث نصت المادة (٣١) .من قانون المرافعات العراقي على " تختص محكمة البداءة بدرجة أخيرة قابلة للتمييز بنظر الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ..." وبعد التعديل تكون قيمة الخمسمائة دينار هي ما يعادل مليون دينار ، أما الدعاوى التي تزيد قيمتها عن مليون دينار والدعاوى غير محددة القيمة فتختص

رقم القرار ١٢٦ في ١٠ ابريل ١٩٣٣ ، المجموعة الرسمية س ٣٤ صحيفة ٣٦٥ ، اشار اليه المستشار حسين عامر ، عبد الرحيم عامر، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ .

[١] قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن ٢٧٠٤لسنة ٨٤ القضائية ، منشور على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/٢٠ .

[٢] Aubert Jean - Luc , Crône Richard , La responsabilité civile des notaires , ٥e édition Defrénois , Lextenso éditions , ٢٠٠٨, . p..٤٦

نقلاً عن د. علاء احمد صبيح ، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،مصر ، ٢٠٢٠ ، ص ٤٩٩.

[٣] ويقابل هذا النص المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني لسنة ١٩٨٨ .

[٤] د. آدم وهيب النداوي ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

بها محكمة البداءة بدرجة أولى و يكون حكمها غير قابل للاستئناف في الدعاوى التي تزيد عن خمسمائة دينار و تقل قيمتها عن الف دينا وانما تقبل التمييز مباشرةً (المادة ٣٢) من قانون المرافعات العراقي ، وتقابلها المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، إذ نصت على " الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه..." ويلاحظ بأن المشرع المصري اعتبر الدعوى اذا لم تتجاوز قيمتها خمسين جنيه فإنه قد جعل الحكم نهائياً غير قابل للطعن اذا كانت قيمة الدعوى ذات قيمة قليلة ،

وتعد قواعد اختصاص المحكمة من ناحية نوع الدعوى و قيمة الدعوى من النظام العام ومتعلقة بمصلحة عامة ، لكونها تنظم سير المحاكم وسلاسة ادائها الوظيفي وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ويقع باطلاً لو تم الاتفاق على غير ذلك [١] .

وأن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية محلياً أو مكانياً ، هي محكمة موطن المدعى عليه في المسؤولية العقدية أو المحكمة التي يتفق عليها الطرفان ، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المحكمة المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن العمل غير المشروع هي محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع فيه الفعل الضار إذا نشأ عن جريمة أو الفعل المنشئ للالتزام ، وقد اشارت إلى ذلك المادة(٣٧ /١) من قانون المرافعات العراقي [٢] اذ نصت على أنه " ١ــ تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي يختاره الطرفان .

٢ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء أو كان مترابطا تقام الدعوى في محل اقامة احدهم"

ويتضح من خلال هذا النص أن التعويض يعد ديناً في ذمة مرتكب الفعل الضار ، ومن ثم فإن دعوى التعويض التي تنشأ عن المسؤولية المدنية للطالب الجامعي يكون اختصاص المحكمة مكانياً للمحكمة التي تقع في مكان اختصاصها جامعة أو معهد الطالب الجامعي مرتكب الفعل الضار .

---

[١] المستشار عز الدين الديناصوري ، مصدر سابق ص٥٢٤ . و ينظر نص المادة (٧٧) مرافعات عراقي وتقابلها المادة (١٠٩)مرافعات مصري .

[٢] أما المشرع الاردني فقد نظم الاختصاص المكاني في المواد (٣٦ إلى ٤٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ حيث نصت المادة ٣٦ منه على " ١. في دعاوى الحقوق الشخصية والمنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ..."

وقد يبرز تساؤل مفاده هل يمكن اقامة دعوى التعويض في محل اقامة لطالب الجامعي أو مركز معاملاته الشخصية ؟ إن الاجابة تتمثل بالنفي وسبب ذلك يعود إلى ان الطالب الجامعي الذي يرتكب فعل الاتلاف يكون مسؤولا بصفته كطالب جامعي لا بالصفة الشخصية ، بمعنى انه عندما يطلب المدعي من المحكمة التعويض عن الضرر الذي اصابه فإن المحكمة التي تكون مختصة محلياً أو مكانياً هي المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها المكاني الجامعة أو المعهد الذي ينتمي له الطالب الجامعي الذي ارتكب فعل الاتلاف والحق الضرر بممتلكات الجامعة أو المعهد ، ومن ثم اذا اقام المدعي الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه فذلك يدل على مخاصمةً شخصية ، و هذا ما يعد عدم توجه الخصومة في الدعوى مما يتسبب برد الدعوى [١] .

أما بالنسية لموقف القوانين المقارنة فقد عالج قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الاختصاص المحلي أو المكاني في المواد (٤٩ ـ ٦٢) حيث نصت المادة (٤٩) على " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون عللا خلاف ذلك .."

أما في فرنسا فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى مكانياً فهي المحكمة التي يعيش في دائرتها المدعى عليه ، غير أنه يمكن للمدعي اقامة الدعوى في الولاية القضائية لمكان وقوع الضرر حيث قضت بذلك المادة (٤٦) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسي [٢] .

أما اذا كانت دعوى المطالبة بالتعويض متعلقة بعقار فإن محكمة موقع العقار هي المختصة بنظر الدعوى ، المادة (٣٦) من قانون المرافعات العراقي وتقابلها المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ويلاحظ بأن قواعد الاختصاص المحلي ليست من النظام العام حيث انه لا يتعلق بالمصلحة العامة وانما يتعلق بمصلحة الخصوم حيث يجوز للخصوم الاتفاق على محكمة اخرى غير محكمة موطن المدعى عليه ويكون اتفاقهم صحيحاً ، الا اذا نص القانون على اختصاص

---

[١] د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح احكام قانون المرافعات في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص٢١٢ .

[٢] Art (٤٦) "...en matière délictuelle, la juridiction du lieu du fait dommageable ou telle dans le ressort de laquelle le dommage a été subi..."

محكمة اخرى غير محكمة موطن المدعى عليه ففي هذه الحالة لا يكون اتفاقهم صحيحاً لتعارضه مع النظام العام [١].

ونخلص مما تقدم ، أن المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض الناشئة عن إتلاف الطالب الجامعي لممتلكات المؤسسة التعليمية هي محكمة البداءة التي يقع فيها موطن المدعى عليه ، حيث وجدنا أن القوانين المقارنة تتفق على اقامة الدعوى في محكمة محل موطن المدعى عليه الطالب الجامعي ، والغرض من ذلك هو عدم تكليف المدعى عليه عند اقامة الدعوى امام محكمة اخرى ، كون الاصل براءة الذمة حتى يبت العكس ، واذا كانت الدعوى للمطالبة بدين بذمة الطالب الجامعي مصدره الضرر الذي احدثه بفعله ، ولتوجه الخصومة تكون المحكمة هي التي يقع في دائرتها موطن الطالب الجامعي ، أو المحكمة التي نشأ في دائرتها فعل الاتلاف أو المحكمة التي يتفق عليها الطرفان .

كما أنه من الجدير بالذكر إن الواقع العملي في حالة إتلاف الممتلكات الجامعة أو المعهد أو الكلية أو القسم الداخلي ، هو أن تنظر اللجان الانضباطية للطلبة فيها وتفرض التعويضات اللازمة لها .

الفرع الثاني

المؤسسة التعليمية

عندما يلحق الطالب الجامعي ضرراً بممتلكات المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعهد أو الهيئة) ، فإنه يكون مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه وبالتالي يكون ملزماً بالتعويض ، وعند ذلك قد تلجأ المؤسسة التعليمية إلى فرض التعويض على الطالب الجامعي من دون الالتجاء إلى القضاء واقامة دعوى بذلك ، حيث يوفر ذلك سهولة وسرعة في الحصول على التعويض مقابل ما أتلفه الطالب الجامعي من ممتلكات عائدة للمؤسسة التعليمية ، حيث إن بعض الحالات ينص القانون على التعويض كما مر بنا عن طريق قانون خاص ويعتبر استثناء من القواعد العامة المقررة لتعويض الضرر كم هو الحال في قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الذي يكون من قبل لجنة تشكل وفق القانون وهي مشابهه للجنة إنضباط الطلبة التي

[١] د. احمد السيد صادق ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بدون دار نشر ومكان نشر ، ٢٠١٠ ، ص٥٣٨ ـ٥٣٩ . وينظر نص المادة (٧٤) مرافعات عراقي وتقابلها المادة(١٠٨) مرافعات مصري .

تشكل وفق تعليمات انضباط الطلبة ، وعليه سوف نبين هذه الحالات التي تفرض فيها المؤسسة التعليمية على الطالب الجامعي التعويض عن ما اتلفه من أثاث و ممتلكات و هي :

أولاً : القسم الداخلي :

القسم الداخلي يعد الانموذج الامثل لحدوث حالات الاتلاف من قبل الطالب الجامعي ؛ إذ إنَّ القسم الداخلي هو مكان لسكن الطبة الجامعيين الأولية والعليا الذين يكون محل اقامتهم خارج المدينة التي تقع فيها الجامعة اي الا يكون القسم بنفس الرقعة الجغرافية لمحل سكن الطالب [1]، و يتكون القسم من مباني خاصة يسكن فيها الطلبة وهذه الاماكن مجهزة ومزودة بكافة المستلزمات التي يحتاجها الطالب ، ومن ثم فإنه وخلال سكنه فيه قد يتلف احد الاشياء الموجودة فيه ، وقد يثور سؤال حول اللجنة التي يعرض امامها الطالب في القسم الداخلي هل هي لجنة خاصة بالأقسام الداخلية أم على لجان الانضباط التي في الكليات ؟

تشكل لجنة الانضباط الخاصة بطلبة الاقسام الداخلية في كل جامعة ولا تنظر اللجان التي تشكل في الكليات بحالات المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل الاقسام الداخلية وذلك ما اشار اليه قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جهاز الاشراف والتقويم العلمي / قسم شؤون الاقسام الداخلية بالعدد ١٩٣٢ في ٤/ ٢٠٢١/٨ الذي تضمن ضرورة تشكيل لجنة انضباط خاصة بطلبة الاقسام الداخلية في كل جامعة.

وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة اعضاء احدهم يحمل شهادة القانون وتتولى اللجنة التحقيق في الحالات التي تعرض امامها ومن ثم ترفع توصياتها إلى رئيس الجامعة أو مدير الاقسام الداخلية الذي يفرض العقوبة ؛ بمعنى أن صلاحية اللجنة لا تتضمن فرض العقوبة على الطالب وانما تتولى فقط التحقيق مع الطالب المخالف في الحالة المعروضة أمامها ، ومن ثم تقوم برفع توصياتها بفرض العقوبة من عدمه إلى رئيس الجامعة الذي يتولى فرض العقوبة .

وعلى ذلك فقد نصت تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين لسنة ٢٠٠٤ والصادرة استناداً إلى احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل ، في(المادة ١٠ /٥) على أنه " يقدم الطالب / الطالبة تعهدا

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من تعليمات اسكان الطلبة الجامعيين .

بتغريمه قيمة الضرر الذي يرتكبه في القسم الداخلي ... كما يخول أمين القسم الداخلي صلاحية تنفيذ الغرامة وقت حدوث الضرر (غرامة فورية) مع مراعاة الاتي :-

أـ إذا كان التلف أو الضرر داخل الغرفة ولم يتمكن أمين القسم الداخلي من تحديد الطالب المسؤول فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع الطلبة الساكنين في الغرفة . ب - إذا كان التلف أو الضرر في الممرات أو الحمامات ولم يتمكن أمين القسم الداخلي من تحديد القائم بالضرر فيتم توزيع مبلغ الضرر على جميع طلبة القسم" ، كما نصت الفقرة الثالثة عشر من ذات المادة على " يقدم الطالب تعهدا خطيا بالحفاظ على ممتلكات الأقسام الداخلية أو بضمانة كفيل ضامن يسدد مبلغ الأضرار التي لحقت بتلك الممتلكات أو يلزم بدفع تأمينات مالية مقدارها (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار تستحصل منها ما بذمته من أضرار".

و يتضح من النص المتقدم أن أمين القسم الداخلي له حق فرض الغرامة بشكل فوري في حالة أتلاف احد الطلبة أو مجموعة طلاب لأشياء في القسم الداخلي وبدون تشكيل لجنة أو غير ذلك من الإجراءات ، ويلاحظ أن المشرع قد استعمل مصطلح الغرامة ولم يستعمل مصطلح التعويض ، و يوجد سؤالاً يتبادر إلى الذهن مفاده ما هي طبيعة هذه الغرامة ؟

إن الغرامة تعد من قبيل العقوبات الجزائية والتي يقصد منها ايلام الجاني وعقابه وتذهب للخزينة العامة اضافة إلى انها حق عام مثال ذلك الغرامات الفورية التي تفرض من قبل المرور على مخالفة قواعد السير ، الا أن مثل هذه الغرامة التي تفرض على الطالب ، **نرى بأنها تعد غرامة تأديبية الا انها تأخذ طابع التعويض** إذ تفرض عند اتيان الطالب الجامعي فعل الاتلاف لاحد ممتلكات المؤسسة التعليمية وكذلك لان التعويض غرضه اصلاح الضرر والغرامة في هذه الحالة هي ايضاً تفرض كمقابل لما احدثه الطالب الجامعي من ضرر وذلك بأتلافه لاحد الاشياء الموجودة في القسم الداخلي ، إضافة إلى ذلك أن قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ المعدل [١] قد استعمل مصطلح التعويضات ولم يستعمل مصطلح الغرامة حيث نصت المادة (٣) على أنه "تتكون موارد صندوق دعم الاقسام الداخلية مما يأتي : ...رابعاً : مبالغ التعويضات المفروضة على الطلبة عما يلحقونه من ضرر بممتلكات الاقسام الداخلية ومستلزماتها ..." ، و إن السبب الذي دفع المشرع في

[١] قانون التعديل الأول رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ لقانون قانون صندوق دعم الاقسام الداخلية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٧) لسنة ٢٠١٢ ، الوقائع العراقية ، عدد ٤٦٢٦ ، ٢٠٢١/٤/١٩ ، السنة الثانية والستون ، ص٦ .

استعماله الغرامة الفورية هو لأنها تحقق سرعة وسهولة في الحصول على قيمة الاشياء التي أتلفها الطالب الجامعي .

كذلك فإن المال العام له حرمة وقد نص عليها الدستور[١] في المادة ٢٧ حيث جاء فيها "١ـ للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

٢ــ تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف بها والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء" .

وبناءً على ذلك ، فإن التعويض عن إتلاف ممتلكات القسم الداخلي لسكن الطلبة الجامعيين يمكن أن يفرض من قبل أمين القسم الداخلي وبغرامة فورية أو من خلال لجنة انضباط طلبة الاقسام الداخلية ، من دون اقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحق بممتلكات القسم .غير أن القضاء يبقى خياراً متاحاً يمكن اللجوء له للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بممتلكات القسم الداخلي ، إذ قد يكون الضرر ناتجاً عن جريمة وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت أموالاً أو ممتلكات القسم ، أمام المحكمة الجزائية تبعاً للدعوى الجزائية .

ثانياً : الجامعة أو الكلية :

عندما يكون الطالب في الحرم الجامعي أو في الكلية و يتلف بخطأه احد ممتلكات المؤسسة التعليمية ، كما إذا استعار الطالب الجامعي كتاباً معيناً من المكتبة الخاصة بالكلية أو من مكتبة الجامعة وتلف عنده أو فقده ففي هذه الحالة يلزم الطالب الجامعي برد مثله أو بضمانه ، وعند ذلك تفرض الجامعة أو الكلية على الطالب قيمة المادة المتلفة ففي حالة اتلف الطالب لكتاب معين فيدفع الطالب قيمة ذلك الكتاب إلى الكلية عن طريق وصل يقطع من قسم الحسابات في الجامعة أو الكلية أو المعهد أو قيامه بأتلاف احد الاجهزة المختبرية التي تستخدم في الكليات العلمية مثل كلية العلوم فيضمن الطالب قيمة الجهاز أو يجلب مثله في حال توافره وتطبق في هذا الشأن ضوابط وزارية خاصة من قبل لجنة الانضباط التي تشكل في الكلية ، إذ إنَّ تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[٢] رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ لم تنص على الاجراء

---

[١] دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.

[٢] بينما نجد أن نظام انضباط الطلبة في جامعة مؤته في الاردن قد اعتبر في (المادة ٣/ط) الطالب مخالفاً ويتعرض للعقوبات الانضباطية الذي يقدم على إتلاف ممتلكات الجامعة أو الاشخاص العاملين فيها ، وحدد في (المادة ٤ /ح)

الـذي يتخـذ فـي حالـة اتـلاف ممتلكـات الجامعـة أو المعهـد غيـر أن هـذه التعليمـات الزمـت الطالـب بالمحافظـة عـل مسـتلزمات الدراسـة و ممتلكـات الجامعـة أو المعهـد أو الكليـة أو الهيئة [١]،

أمـا بخصـوص اللجنـة التـي تشـكل فـي الكليـات فقـد نصـت (المـادة ٨) مـن ذات التعليمـات علـى أنـه "يشـكل عميـد لكليـة أو المعهـد لجنـة انضـباط الطلبـة برئاسـة معـأون العميـد العلمـي وعضـوية اثنـين مـن اعضـاء الهيئـة التدريسـية علـى أن يكـون أحـد اعضـاء اللجنـة قانونيـاً . وممثـل عـن اتحـاد الطلبـة (المنتخـب) ويكلـف احـد المـوظفين الاداريـين بأعمـال مقرريـه اللجنـة " ونلاحـظ أن حضـور ممثـل عـن الطلبـة قـد ادخـل بعـد التعـديل عـام ٢٠١٨ [٢]،ولكـن هل حضـور ممثـل عـن الطلبـة لـه مبـرر ومـا هـي صـفته وهـل يحـق لـه الاعتـراض علـى قـرار اللجنة ؟

يمكـن القـول إن حضـور ممثـل عـن الطلبـة هـو حضـور لا يتعلـق بعمـل لجنـة إنضـباط الطلبـة وانمـا هـو حضـور لغـرض التبليـغ بصـفته كممثـل عـن الطلبـة فـي الكليـة إضـافةً إلـى أن تعليمـات إنضـباط الطلبـة فـي مؤسسـات التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي لـم تعطـهِ الحـق فـي الاعتـراض علـى قـرار اللجنـة وانمـا أشـارت المـادة (١١) مـن ذات التعليمـات إلـى ان الطالـب المفصـول لـه حـق الاعتـراض لـدى محكمـة القضـاء الاداري ، ومـن ثـم فـإن حضـور ممثـل عـن الطلبـة لـيس لـه مبـرر مـن الناحيـة العمليـة إذ لـم يمـنح أي صـلاحية فـي لجنـة إنضباط الطلبة .

وترفـع لجنـة إنضـباط الطلبـة توصـياتها إلـى مجلـس الكليـة أو المعهـد الـذي يقـوم بفـرض العقوبـات الانضـباطية التـي وردت فـي تلـك التعليمـات وللمجلـس تخويـل صـلاحية فـرض العقوبـة إلـى عميـد الكليـة أو المعهـد (المـادة ١٠) مـن تعليمـات إنضـباط الطلبـة ، كمـا أنـه إذا

فرض الغرامة على الطالب الذي يتلف شيء أو اشياء من ممتلكات الجامعة بما لا يقل عن مثل الشيء ، اضافة إلى تعويضه للضرر الحاصل جراء فعل الاتلاف ، ونلاحظ أن تعليمات انضباط الطلبة في العراق لم تأتي بمثل ما ورد في نظام انضباط جامعة مؤته الذي شمل ممتلكات الاشخاص العاملين في الجامعة ، وقصر ذلك على ممتلكات المؤسسة التعليمية ، أضافة إلى أن النظام المذكور قد حدد الغرامة بما لا يقل عن مثل الشيء المتلف .

[١] المادة (١/٧) من تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ .

[٢] عدلت المادة(٨) بموجب المادة الخامسة من تعليمات التعديل (الأول) تعليمات رقم (١٦٩) لتعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ ، المنشورة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ، العدد ٤٤٨٣ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ .

رأت اللجنة أن فعل الطالب يشكل جريمة فعليها أحالته إلى المحكمة المختصة (المادة ٨/ثانياً) .

اما بالنسبة القوانين محل المقارنة فقد نصت المادة (١٢٦) من قانون تنظيم الجامعات المصرية على الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديب وهي الاساتذة و الاساتذة المساعدين و عميد الكلية و رئيس الجامعة و مجلس التأديب وذلك حسب العقوبات المراد فرضها على الطالب الجامعي التي نصت عليها المادة (١٢٥) من قانون الجامعات المصرية ، الا ان هذه العقوبات التأديبية لم تتضمن الغرامة المالية كتعويض عن إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية .

وفي فرنسا نصت المادة (٣٧) من قانون التعليم العالي الفرنسي على أنه (رئيس المؤسسة مسؤول عن النظام في المباني الجامعية ومرفقاتها وفق القوانين و اللوائح العامة واللوائح الداخلية للجامعة ويخضع المخالف لعقوبات تأديبية)[1] .

ونلاحظ أن تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العراق لم يحدد الغرامة (التعويض) كجزاء في حالة إتلاف الطالب لممتلكات الجامعة ، بينما ذكر هذه الحالة في ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لعام ٢٠٠٤ ، ونوصي المشرع بوضع نص صريح يحدد و يوضح ذلك في تعليمات انضبط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعدم الاكتفاء بالعقوبات الانضباطية ، إذ اكتفت التعليمات المذكورة بتحديد العقوبة التأديبية أو الادارية فقط وهي الفصل المؤقت لمدة لا تزيد عن سنة دراسية (المادة ٧/٥) وفي حالة تكرار الاتلاف تكون الفصل النهائي (المادة ٦) .

المبحث الثاني

الجزاء الذي يفرض عند تحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي(التعويض)

إن الالتزام الذي يترتب على الطالب الجامعي بموجب القانون وهو الالتزام العام باحترام الواجب القانوني الذي يفرض عدم الحاق ضرر بالغير أو بأموالهم وممتلكاتهم وكذلك التزامه

---

[1] Art. ٣٧. " Les présidents des établissements et les directeurs des unités d'enseignement et derecherche sont responsables de l'ordre dans les locaux et enceintes universitaires. Ils exercent cette mission dans le cadre des lois.."

بالتعليمات والانظمة الجامعية التي تفرض عليه أن يكون على قدر من الحيطة والحذر في سلوكه وعدم الحاق الضرر بممتلكات التعليم العالي ، ومن ثم يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يلحقه بفعله وذلك بالتعويض وإن التعويض يعتبر جبرا للضرر الذي الحقه الطالب الجامعي بممتلكات أو اموال المؤسسة التعليمية (الجامعة أو المعد أو القسم الداخلي) ممكناً والغالب في التعويض هو انه مبلغ من المال يحكم به للمضرور على من الحق به الضرر وقد يكون غير ذلك بأداء أمر معين على سبيل التعويض كالنشر في الصحف ، إذ إنَّ القاعدة العامة بهذا الصدد هي إن اي خطأ يلحق ضررا بالغير يستوجب التعويض ، وقد عرف الفقه التعويض بأنه جبر الضرر الذي يلحق بالمضرور ، وعرف البعض الاخر من الفقه التعويض بانه (حق يتعلق بذمة المحكوم عليه للمتضرر ولا يحكم به الا بناء على طلب صاحب الحق)، وذلك استناداً إلى ما نص القانون المدني العراقي والمقارن اذ قضى بأن من يتلف مال غيره يكون ضامنا لذلك بمعنى أنه يضمن قيمة الشيء الذي أتلفه وأن مصطلح الضمان يعني التعويض عن اتلاف الطالب الجامعي لأموال أو ممتلكات المؤسسة التعليمية ، وكذلك قد نصت تعليمات السكن في الاقسام الداخلية (ضوابط السكن في الاقسام الداخلية) على تضمين الطالب قيمة ما يتلفه من اثاث أو ممتلكات القسم الداخلي لسكن الطلبة الجامعيين ، وعلى اساس ما تقدم سوف نتكلم عن الجزاء المدني للمسؤولية المدنية للطالب الجامعي والذي يتمثل بالتعويض في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

أنواع التعويض

اذا ما تحقق القاضي وثبت لديه مسؤولية المدعى عليه فعليه أن يصدر حكماً بمسؤوليته و من ثم فإنه يحكم بالتعويض ، وإن الاصل في التعويض هو أن يكون نقدياً (التعويض بمقابل) واستثناءاً يكون تعويض عيني (غير نقدياً) وذلك بناءا على طلب المدعي المضرور كالحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه اذا كان ذلك ممكنا ولا يلحق ضررا جسيماً بالمدين المدعى عليه ، وسنتناول ذلك تباعاً .

الفرع الاول

التعويض العيني

يعني التعويض العيني اعادة الحال إلى ما كانت عليه ، اي ان يقوم القاضي بإعادة المدعي إلى الحالة التي كان عليها كما لو لم يقترف المدعى عليه الخطأ اي قبل أن يقترف الخطأ [١] ، ويعد التعويض العيني افضل طريقة للتعويض في نطاق بحثنا إذ يؤدي الاخذ به إلى ازالة أو محو آثار الضرر عن المتضرر سواء كان الاخلال بالتزام عقدي (مسؤولية عقدية)أو كان نتيجة عمل غير مشروع (مسؤولية تقصيرية) ، حيث نصت المادة(٢٠٩ /٢)من القانون المدني العراقي[٢] على انه "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض "

وتقابلها تماماً المادة (٢/١٧١) من القانون المدني المصري أما في فرنسا فلم نجد نصاً يقضي بذلك في نصوص المسؤولية التقصيرية ، غير انه لم يستبعد الحكم بالتعويض العيني حسب نص المادة (١١٤٢) التي تتعلق بالأخلال بالعقد منه التي نصت (اذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فانه لا يمنع اطلاقاً اية طريقة اخرى للتعويض) [٣]

و أورد القانون المدني العراقي تطبيقات عدة للتعويض العيني [٤] ، وقد ثار خلاف بين الفقه بالنسبة للتعويض العيني وما مدى صلاحيته للتعويض في المسؤولية المدنية أو ما مدى نطاقه ؟ للإجابة على هذا السؤال يمكن القول إن الميدان الطبيعي للتعويض العيني يكون في نطاق الضرر المادي حيث يكون اعادة الحال إلى ما كانت عليه من اسهل الامور فإذا ما اتلف الطالب الجامعي احد الممتلكات العائدة للجامعة فإنه يلتزم برد مثل الشيء الذي اتلفه [٥] ، وبالتالي يجبر الضرر وكأنه لم يكن كمثال على ذلك عندما يستعير الطالب الجامعي كتاباً من

---

[١] د. سعدون العامري ، المبسوط ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

[٢] وتقابلها المادة (٢/٢٦٩) من القانون المدني الاردني " يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءاً على طلب المضرور أن تحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ... وذلك على سبيل التضمين " ويلاحظ بأن المشرع الاردني قد استعمل التضمين متأثراً بالفقه الاسلامي وهو ما يقابل التعويض في القوانين الاخرى .

[٣] ١١٤٢. "Every obligation to do or not to do resolves itself in damages in case of non-performance on the part of the debtor"

[٤] اذ نصت المادة ٤١ من القانون المدني العراقي وتقابلها تماماً المادة ٥١ من القانون المصري على أنه "لكل من نازعه الغير فى استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق ، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" اذ ان وقف هذا الاعتداء بإستعمال اسمه أو انتحال لقبه هو من تطبيقات وامثلة التعويض العيني . و ما نص عليه في المادة (١١١٩) " اذا احدث شخص بناءاً أو اغراساً أو منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دوه رضاء صاحبها ، كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها فإذا كان القلع مضراً بالأرض ، فله ان يمتلك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع" حيث يعد قلع المحدثات احد تطبيقات التعويض العيني .

[٥] د. احمد حشمت ابو شتيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دون در للنشر ، ١٩٥٤ ، ص٤١٥ .

المكتبة ويتلفه فإنه يلتزم برد مثل الكتاب الذي اتلفه إلى المكتبة وبالتالي يجبر الضرر إذ إنَّ ذلك يعد بالنسبة للجامعة افضل من التعويض النقدي والذي يمكن ان يؤديه الطالب إلى الجامعة ، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإنه لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه إلا في نطاق ضيق كإزالة المنشورات التي علقت في مكان عام وادت إلى ضرر معنوي للمؤسسة التعليمية الخاصة مثلاً ، فالضرر الذي يلحق بسمة وشرف المضرور لا يمكن أن يعوض عنه بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، الا ان القانون المدني العراقي أعطى للمحكمة واسع الصلاحية لتقدير التعويض بالطريقة التي تراها مناسبة وحسب الظروف [١] ،

ومن الجدير بالذكر إنه يجب التمييز بين التعويض العيني مستقلاً بذاته وكافياً لإزالة الضرر وبين التعويض العيني الذي يكون مصحوباً بتعويض نقدي كما في حالة التعويض في المادة (٤١) من القانون المدني العراقي ، إذ بإمكان المضرور أن يطالب بتعويض نقدي عن الضرر الادبي الذي اصابه من جراء استعمال اسمه أو انتحاله .

خلاصة القول مما تقد ذكره ، يرى الباحث بأن من الافضل بالنسبة لإزالة الضرر الذي الحقهُ الطالب الجامعي بممتلكات أو أموال المؤسسة التعليمية الجامعة أو الكلية أو القسم الداخلي أن يتم اللجوء للتعويض العيني وذلك من خلال رد مثل الشيء الذي اتلفهُ أو اصلاح الشيء اذا كان ممكنا واعادته للحالة التي كان عليها ، ذلك بسبب أن فعل الاتلاف يلحق ضرراً مادياً وإن ازالته تكون من خلال طريق التعويض العيني من خلال التعويض بشيء مثل المادة التي تلفت ، وفي حالة تعذر ذلك يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل .

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

إذا لم يكن التعويض العيني ممكناً أو كافياً لجبر الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية أو لم يطالب به المضرور ، فعلى القاضي أن يتجه لطريق

---

[١] تنص المادة ٢٠٩ /١) مدني عراقي على انه " تعين المحكمة طريقاً التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا" ، كما تضمن القانون المدني المصري ذات النص في المادة (٢/١٧١) كما اشارت إلى ذلك المادة والحال نفسه نجده في القانون المدني الفرنسي حسب نص المادة (١١٤٢) منه التي نصت (اذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فانه لا يمنع اطلاقاً اية طريقة اخرى للتعويض) ، والمادة (٢٦٩) من القانون المدني الاردني .

التعويض بمقابل ، وإن التعويض بمقابل أما أن يكون بأداء مبلغ من النقود فيكون التعويض نقدياً أو يكون بأداء أمر معين للمضرور فيكون التعويض غير نقدي وسنتناول هذا الموضوع في الفقرتين التاليتين .

١ـ التعويض النقدي :

إن الاصل في التعويض أن يكون نقدياً ، حيث نصت على ذلك المادة (٢٠٩ /٢) من القانون المدني العراقي "ويقدر التعويض بالنقد ..."

كما نص القانون المدني المصري على ذلك في المادة (٢/١٧١) "يقدر التعويض بالنقد ..." .

والامر مستقر عليه في فرنسا حيث تفهم ضمناً من نصوص القانون كالمادة (١١٤٢) من القانون المدني الفرنسي حيث قضت بأن تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود (اذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فانه لا يمنع اطلاقاً اية طريقة اخرى للتعويض) [١] .

و يعد التعويض النقدي الطريقة أو الاسلوب الاكثر شيوعاً لغرض جبر الضرر ، فأضافه إلى أن النقود تعد وسيلة للتبادل فإنها تعد ايضاً وسيلة جيدة للتقويم فهي الاكثر سهولة للتعويض ولكنها ليست الاقرب للعدل [٢] ، وإن دفع مبلغ التعويض يكون الاصل فيه هو أن يدفع دفعة واحدة ، غير أنه ليس هناك ما يمنع القاضي من أن يقوم بقسيط التعويض النقدي أو أن يكون التعويض بشكل ايراد مرتب مدى الحياة :

أ. **التعويض جملة أو دفعة واحدة من النقود :**

هو أن يحدد مبلغ التعويض و يدفعه الطالب دفعة واحدة ، و في الوقت الذي يعد ذلك من الايجابيات إلا انه يلاحظ عليه في حالة الضرر المتغير[٣] ، حيث يكون التعويض يعادل قيمة الشيء الذي اتلفهُ الطالب الجامعي وقت صدور الحكم بالتعويض الا انه لا

---

[١] ١١٤٢. " Every obligation to do or not to do resolves itself in damages in case of non-performance on the part of the debtor"

[٢] د. عاطف النقيب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ .

[٣] يعرف الضرر المتغير بأنه الضرر الذي يتغير بالزيادة أو النقصان بمرور الزمن اي خلال الفترة التي تعقب حدوث الضرر واصابة المضرور به وحتى نطق الحكم بالتعويض . أو هو ما تردد بين الزيادة والنقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته .المستشار حسين عامر مصدر سابق ، ص٥٥٠ .

يعادله وقت تسديد قيمة التعويض وذلك يعود أما بسبب تغير قيمة العملة وقت السداد عن قيمتها وقت الحكم أو لموقف الأطراف انفسهم اذ قد يتراخى من احدث الضرر عن اداء المبلغ وصادف ذلك مع انخفاض قيمة العملة فيثار في هذه الحالة تساؤل مفاده هل يستطيع من لحقه الضرر بأن يطلب تعويض اضافي ليوازي قيمة الانخفاض في العملة لحين الوفاء ؟ ان الضرر الناتج عن الاتلاف قد تتغير قيمته وقت الحكم بالتعويض عن قيمته عن حدوث فعل الاتلاف حيث ينبغي ان يراعى في قيمة الضرر الحاصل للمضرور وقت الحكم ، ويلاحظ ان القانون المدني العراقي قد اغفل اي تغير يحصل في المال المتلف بالرغم من انه قد بين ووضع احكام خاصة بالاتلاف على عكس القانون المصري إذ إنَّه وضع قاعدة عامة في وقت تقدير تعويض الضرر وهو وقت الحكم بالتعويض [١] ، وكذلك في حالة زيادة قيمة العملة فهل يحق لمحدث الضرر أن يطلب تخفيض قيمة التعويض ؟ الجواب يكون بكلا إذ لا يجوز أن يستفاد محدث الضرر من تراخيه في الوفاء هذا من جهة كما أن تخفيض مبلغ التعويض يتعارض مع حجية الشيء المقضي فيه [٢] ، أما اذا قام المضرور بإصلاح الضرر بماله الخاص فإن العبرة بتقدير التعويض هو بما دفع وقت اصلاحه الضرر ومهما كان هناك تغير في الاسعار يوم اصدر الحكم بالتعويض [٣] ، واذا اشترك المضرور بخطأه بإحداث الضرر فقد بينت المادة (٢١٠) [٤] من القانون المدني العراقي بانه للمحكمة أن تنقص من مبلغ التعويض أو لا تحكم به ، أما اذا لم يتمكن القاضي من تقدير التعويض أو قدره بشكل مؤقت فللمضرور أن يقوم بالمطالبة بدعوى اخرى يطالب فيها عن الاضرار بشكل حقيقي وكامل [٥] .

ب. **التعويض على شكل اقساط أو على شكل ايراد مرتب :**

---

[١] المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي ، تقابلها المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقا ... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا .." وتقابلها المادة (٢٦٨) من القانون المدني الاردني " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائيا فلها ان تحتفظ للمضرور بالحق في يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير".

[٢] د. حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض النقدي ومدى صلاحيته لجبر الضرر المتغير ،بحث منشور على الرابط الالكتروني : https://almerja.net/more.php?idm=٤٧٤٥٦ .تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٧/١٠ .

[٣] القرار رقم ١٤٢٦ / حقوقية رابعة ١٩٧٠ قي ٤/٢٤ / ١٩٧١ النشرة القضائية ـ العدد ٢ ١٩٧٢ ، ص ١٧ .

[٤] تقابلها المادة (٢١٦) من القانون المدني المصري " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه ."

[٥] المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري والمادة (٢٦٨) من القانون المدني الاردني .

قد يكون من مصلحة المضرور أن يحصل على تعويض نقدي بشكل اقساط يتمثل بإيراد مرتب مدى حياته ، وإن هذا النوع من التعويض يكون ملائماً لحالات الضرر المادي الذي يلحق جسد المضرور [١] وقد اجاز المشرع العراقي[٢] ذلك في المادة (٢٠٩ /١)بأن يكون التعويض اقساطاً أو ايراد مرتب مدى حياة المتضرر بعد الزام محدث الضرر بتقديم تأمينات كافية لغرض حصول المضرور على التعويض حيث نصت على "... ويصح ان يكون التعويض اقساطاً أو ايراداً مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأميناً" ، وتقابلها تماماً المادة (١/١٧١) من القانون المدني المصري .

ولكن هل أن تعويض الجامعة من قبل الطالب يمكن أن يكون بشكل ايراد مرتب ؟ الاجابة تكون بالنفي إذ إنَّ الطالب الجامعي في الغالب لا يكون لديه مرتب ويسدد منه ما بذمته من دين ناشئ عن إتلافهِ لممتلكات الجامعة أو المعهد إضافة إلى أن الدين في هذه الحالة يكون ديناً ممتازاً ويمكن استحصاله عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ إذ نصت المادة (١) منه على "يطبق هذا القانون في تحصيل المبالغ والفوائد والاضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية...٧ــالمبالغ المحكوم بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي وقرارات التضمين الصادرة من وزير المالية أومن الجهات التي تملك حق اصدارها..." .

ويلاحظ بإن ما يؤخذ على التعويض بشكل ايراد مرتب أو اقساط أنه قد تتغير الاسعار أو قيمة العملات في اثناء استيفاء التعويض ، إن هذه الحالة عالجتها المادة (٢٠٨) إذا احتفظت بحق المضرور في حق المطالبة بإعادة النظر بالتقدير خلال مدة معقولة وهذا ايضا ما قضت به المدة (١٧٠) من القانون المدني المصري التي سبق ذكرها ،

وهو موقف قد كان فيه المشرع موفقا حيث كان مرناً واعطى للمضرور المطالبة بتقدير التعويض اذا لم يكن تقديره كافياً سواء كان التعويض جملة واحدة أم على شكل اقساط أو ايراد مرتب .

---

[١] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

[٢] تقابلها المادة (١/٢٦٩) من القانون المدني الاردني .

الا ان القضاء العراقي قد قرر في حكم لمحكمة التمييز ، بأن التعويض يكون مبلغاً محدداً و جملة واحدة و نقضت قرار محكمة بداءة الكرخ التي حكمت لمتضرر بالتعويض على شكل ايراد مرتب لمدى حياته [١] .

وبناءً على ما تقدم فإن التعويض الافضل بالنسبة للمؤسسة التعليمية هو أن يكون جملة أو دفعة واحدة وذلك لما للمال العام من اهمية وحرمة وقد وردت في المادة (٢٧ /١)من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ نصت على أنه " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن " ، غير أنه من الممكن أن يكون التعويض اقساطاً وذلك مراعاة لحالة الطالب الجامعي كما انه عند قبوله في الجامعة يكون قد قدم كفالة وهو ما يمكن معه أن يكون التعويض بشكل اقساط يؤديه للمؤسسة التعليمية اذا ما أتلف شيء يعود للمؤسسة التعليمية .

٢. التعويض غير النقدي :

وهو التعويض الذي يتوسط التعويض العيني والتعويض النقدي فهو يكون عندما يؤدي محدث الضرر امر معين على سبيل التعويض ، حيث اجاز المشرع العراقي هذا النوع من التعويض في الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) " ... أو أن تحكم بأداء أمر معين ..."

أما في القوانين المقارنة فتطابقها تماما المادة (١٧١ /٢ً مدني مصري ، كما تطرقت لنفس المعنى المادة (٨٠٩) من قانون الاجراءات الفرنسي .

فمن مصلحة المؤسسة التعليمية الذي تعرضت أموالها للتلف أن تحصل على تعويض غير نقدي ، فيجوز للمحكمة أن تحكم للمضرور الذي تعرضت سيارته للتلف من قبل الطالب الجامعي بسبب فعل الاتلاف أن تحكم على محدث الضرر بسيارة مشابهة لها من حيث النوع والمتانة لمصلحة المضرور ،

و لكن يجب التمييز بأن الاتلاف إذا وقع على أموال مثلية فيكون تعويضها بأموال مثلية من نفس النوع والمواصفات ومن ثم فإنه يكون تعويضاً عينياً ، أما إذا تعلق الاتلاف بأموال قيمية

---

[١] قرار رقم ١٤٤٤/ج ١٩٨٨ ، في ٢٥ /٤ / ١٩٨٨ ، اشار اليه ، علي قاسم حايف الدريعي ، الضرر المتغير في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧ ، ص ٧١ .

فإن تعويضها بأموال قيمية بنفس النوع والمتانة و في هذه الحالة يكون تعويضاً غير نقدي (تعويض بمقابل) [١] .

فقد يطلب المتضرر وهو في نطاق بحثنا المؤسسة التعليمية من المحكمة أن يكون التعويض غير نقدي و هو الحصول على شيء مشابه من حيث النوع والمتانة ، للشيء الذي اتلفه الطالب الجامعي والذي الحق الضرر بالمضرور جراء فعل الاتلاف .

المطلب الثاني

تقدير التعويض

بتحقق المسؤولية المدنية ، يصبح التعويض لزاما على من احدث الضرر ، ولابد لنا أن نعرف كيف يقدر التعويض عن الضرر الذي يلحق المضرور بحيث يُلاءم حجم الضرر الحاصل ؟ وايضا فأن الامر الآخر الذي يجب معرفته هو وقت تقدير التعويض للضرر ، وعليه فإننا سنتطرق إلى ذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الاول

صور تقدير التعويض

تنص الفقرة الأولى من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي [٢]على أنه " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هي التي تقدره " كما نصت المادة (٢٢١ / ١) من القانون المدني المصري على " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالقاضي هو الذي يقدره .." ويظهر لنا تطابق النصين بالمعنى وإن اختلف اللفظ .

ومن خلال استعراض النصوص التشريعية يتبين لنا أن صور تقدير التعويض ثلاثة ، وهي التقدير الاتفاقي حيث يتفق المتضرر ومحدث الضرر مقدماً على التعويض الذي يجب

---

[١] د. سعدون العامري ، تعويض الضرر ، مصدر سابق ، ص ١٥١ ـ ١٥٢ .

[٢] تقابلها المادة (٣٦٣) من القانون المدني الاردني "اذا لم يكن الضمان مقدراً في العقد أو في القانون فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه ". والذي يمكن ملاحظته في هذه المادة ان تقدير الضرر يكون وقت وقوع الضرر مما يعني انه تجاهل التغير الذي قد يحصل في الضرر .

على محدث الضرر للمضرور ، والتقدير القانوني بحيث يقوم القانون بتحديد مقدار التعويض الواجب دفعه للمتضرر ، والتقدير القضائي حيث يقدر القاضي مقدار التعويض إذا لم يجد ما يتحدد به التعويض من اتفاق أو نص قانوني .

١. **التقدير ألاتفاقي :**

قد يقدر طرفا الالتزام على تحديد مقدار التعويض المناسب قبل حصول الضرر وهو ما يعرف بالشرط الجزائي وهو عبارة عن اتفاق على التعويض المستحق عند عدم تنفيذ الالتزام قبل تنفيذه [١] ، وقد نص قانوننا المدني[٢] على التعويض الاتفاقي في المادة (١٧٠) على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد في اتفاق لاحق ..." وتطابقها تماماً المادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري ، وإن الفائدة أو الغرض من التعويض الاتفاقي ،هو أنه يعفي الدائن من إثابته للضرر الذي اصابه [٣]، وإن التعويض الاتفاقي يكون غير مستحق اذا اثبت المدين بأن الدائن لم يتضرر كما يستطيع المدين ان يخفض من مقدار التعويض المتفق عليه اذا اثبت إن التعويض كان فادحاً أو أنه قد نفذ جزء من الالتزام أما بالنسبة لزيادة الشرط الجزائي فلا يجوز للدائن أن يطلب اكثر من المتفق عليه ألا اذا اثبت غش المدين أو خطأه الجسيم ولا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك [٤] .

وبناءً على ما تقدم بيانه ، يبرز لنا تساؤل عن امكانية اللجوء للشرط الجزائي مع الطالب ؟ نلاحظ أن تقدير التعويض بصورة أتفاق يكون في الغالب في أطار العلاقات التعاقدية ، وعليه فإن التعويض في حالة إتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية من قبل

---

[١] د. ايمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، دار حافظ للنشر ، ، الطبعة الأولى ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣١ ، ص ١٣٩ .

[٢] تقابلها المادة (٣٦٤) من القانون المدني الاردني.

[٣] د. ايمن سعد سليم ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

[٤] المادة (١٧٠ / ٢ و٣) مدني عراقي ، وتقابلها المواد (٢٢٤ و ٢٢٥) مدني مصري وهي مطابقة لها ، الا أن المادة (١٢٥٢) مدني فرنسي قد اشارت إلى أن التعويض الاتفاقي يستحق ولو لم يلحق الدائن ضرر كما منحت القاضي الحق [ان يزيد أو ينقص من التعويض المتفق عليه وذلك ليناسب حجم الضرر وهو عكس ما جاء به القانون المدني العراقي والمصري اللذان اشترطا الغش أو الخطأ الجسيم للتعديل في مقدار التعويض الاتفاقي بالزيادة أو النقصان ، ونرى بأنه كان موفقاً في ذلك حيث قد يكون التعويض تافهاً وهو ما يكون اقرب للعدالة .

الطالب الجامعي لا يمكن أن يكون تقديره بصورة تعويض اتفاقي وذلك لان الطالب الجامعي لا يرتبط بعقد مع المؤسسة التعليمية الحكومية أو العامة وإنما له مركز تنظيمي قانوني يلتزم بموجبه بالقوانين والأنظمة والتعليمات وبالتالي لا يمكن تصور اتفاق مسبق على مقدار التعويض عند اتلاف الطالب الجامعي احد ممتلكات الجامعة أو الكلية ، وحتى مع افتراض أن هناك عقد بين الطالب والجامعة الخاصة أو الاهلية فإنه اتفاق لا يدرج فيه مثل هكذا امر حيث يكون الطالب فيه طرف مذعن للأنظمة والتعليمات التي يخضع لها سائر الطلبة في الجامعة الحكومية فيما يتعلق بإتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية .

غير أنه من الممكن أن يكون هناك اتفاق على مقدار التعويض بعد وقوع الاخلال وهو فعل الاتلاف حيث بإمكان المؤسسة التعليمية والطالب الجامعي أن يلجأ إلى الصلح ، حيث نص عليه القانون المدني العراقي في المادة (٦٩٨) حيث نصت على "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي." وتقابلها المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري والمادة(٢٠٤٤) من القانون المدني الفرنسي .

٢.التقدير القانوني :

التعويض القانوني هو الذي يقدره القانون، بمعنى أن القانون تبنى تحديد مبلغ أو مقدار التعويض ، حيث يتدخل القانون في بعض الحالات وهي القوانين الخاصة التي تتولى تحديد مقدار التعويض للدائن في حالة الأخلال بالالتزام [١] ، مثل قانون العمل حيث يتم تحديد التعويض بما يعادل أجر مدة معينة كشهر مثلاً أو غير ذلك [٢] ، كما أن ابرز تطبيق للتعويض القانوني هي الفوائد بمختلف أنواعها وعادة ما تكون تلك التعويضات (الفوائد) في حالة اذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود [٣] ، ولا نريد

---

[١] د. حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ١١٠ .

[٢] مثال على ذلك ما نصت عليه المادة ٤٧ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ "ثانيا - اذا قررت لجنة انهاء الخدمة أو المحكمة تعذر اعادة العامل إلى عمله ينهى عقد العمل من تاريخ صدور قرار اللجنة أو قرار المحكمة ودفع تعويض إلى العامل يعادل ضعفي مكافاة نهاية الخدمة..." .

[٣] نصت المادة ١٧١ من القانون المدني العراقي على "اذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزما ان يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها اربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها ان لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخا اخر لسريانها وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره." ، كما تقابلها (المادة ٢٢٦) مدني مصري .

نريد التوسع في موضوع الفوائد القانونية إذ أنها تفرض في الحالات التي يكون الالتزام فيه مبلغ من النقود كالفوائد التي تفرض عن القروض أو عن التأخير في التنفيذ ،وهذه الحالات خارج نطاق بحثنا ، ونلاحظ بأن التعويض القانوني في حالة اتلاف ممتلكات المؤسسة التعليمية قد نصت المادة(١٠ /٥) من تعليمات إسكان الطلبة الجامعيين والصادر استناداً إلى المادة احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل ، على ان يدفع الطالب تعويض بما يعادل ضعف قيمة المادة التي يتلفها ، مما يعني انه يمكن أن يكون تقدير مبلغ التعويض عن طريق القانون في بعض حالات فعل الاتلاف لممتلكات المؤسسة التعليمية فإذا أتلف الطالب في القسم الداخلي احد ممتلكات القسم الداخلي لسكن الطلبة الجامعيين كالأجهزة الكهربائية فإن التعويض يكون قانوني حيث تم تحديده بضعف المادة التي يتلفها الطالب الجامعي في القسم الداخلي إن كان متعمداً وذلك ما اشارت اليه ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة ٢٠١٥ والصادرة استناداً لتعليمات السكن في الاقسام الداخلية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (٤)، سواء كان هناك دعوى امام القضاء للمطالبة بالتعويض أو من قبل اللجنة الخاصة بفرض التعويض في القسم الداخلي .

٣.التقدير القضائي :

يعرف التعويض القضائي بأنه التعويض الذي يقدره القضاء ويحكم به لغرض الفصل في الدعوى التي يقيمها الدائن على مدينه ليحمله بمقتضاها المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالتزامه والاضرار به [١] ، حيث يقدر القاضي التعويض إذا لم يجد نص أو اتفاق يحدد مقدار التعويض [٢] ، حيث نصت على ذلك المادة (١٦٩ / ٢) من القانون المدني العراقي [٣] وهي تطابق المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري " أذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص القانون فالمحكمة هيَ التي تقدره " ، و يستطيع القاضي الاستعانة بالخبراء وذلك للوصول إلى حجم الضرر الحاصل ومن ثم تقدير

---

[١] د. عبد المجيد الحكيم ود عبد الباقي البكري ود محمد طه البشير ، احكام الالتزام ، مصدر سابق ، ص٥٥ .
[٢] المستشار عز الدين الدناصوري ، مصدر سابق ، ص٩٧٧ .
[٣] تقابلها المادة (٣٦٣) من القانون المدني الاردني.

التعويض ليناسب الضرر [١] ، ويلاحظ بأن تقرير الخبير غير ملزم للمحكمة فيمكن أن تصدر حكمها بخلافه الا أنه يجب على المحكمة أن تبين اسباب عدم الاخذ برأي الخبير كلاً أو بعضاً [٢] ، وللخصم أن يطعن برأي الخبير موضوعاً أو شكلاً وتفصل به المحكمة ولا يمكن الطعن بقرارها الا تبعا للحكم الحاسم في الدعوى [٣] ، وان القاضي في تقديره للتعويض عليه يقدر التعويض بعناصره التي نص عليها القانون المدني العراقي[٤] في المادة (٢٠٧) وهي ما لحق المضرور ـ الجامعة ـ من خسارة و ما فاته من كسب إذ نصت على " تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع .." ، وتقابلها في القانون المدني المصري تماماً المادة(٢٢١) ، أما القانون المدني الفرنسي فقد نص على ذلك في المادة (١١٤٩) " الاضرار التي يستحقها الدائن بشكل عام هي الخسارة التي تحققت والربح الذي حرم منه .."[٥] ، فمعيار التعويض الذي تعتمد عليه المحكمة هو الضرر المباشر الذي احدثهُ الخطأ ، والذي يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع في اطار المسؤولية التقصيرية ونتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه في المسؤولية العقدية [٦] ، كما أن التعويض عن الضرر في العمل غير المشروع يقدر عن كل ضرر مباشر متوقعاً ام غير متوقع ما دام نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع ، أما في المسؤولية العقدية فإن الضرر الذي تقدر المحكمة التعويض عنه هو الضرر المباشر المتوقع عادة عند التعاقد ما دام المدين لم

---

[١] المادة (١٤٤) من قانون المرافعات العراقي "١ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة القاضي أو بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .

٢ - ينظم محضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .

٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة .

٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير المكشف سببا لحكمها . كما نصت المادة (١٣٣) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل على أنه " اذا اقتضى موضوع الدعوى الاستعانة براي الخبراء كلفت المحكمة الطرفين بالاتفاق على خبير أو اكثر على ان يكون عددهم وترا ممن ورد اسمه في جدول الخبراء أو ممن لم يرد اسمه في هذا الجدول، وعند عدم اتفاق الطرفين على خبير معين تتولى المحكمة تعيين الخبير ".

[٢] المادة (٢/١٤٠) من قانون الاثبات العراقي .

[٣] المادة ١٤٦ من قانون الاثبات العراقي .

[٤] تقابلها المادة (٢٦٦) من القانون المدني الاردني

[٥] "The damages due to the creditor are generally for the loss which he has made or the profit which he has been deprived…"

[٦] الفقرة الثانية من المادة (١٦٩) مدني عراقي وتقابلها المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري والمادة (١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي .

يرتكب غشاً أو خطأ جسيم [١] ، ويشمل التعويض الخسارة التي لحقت بالدائن وكذلك ما فاتهُ من كسب سواء كان الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع أو عن عقد ، فلو كان الضرر ناشئاً عن فعل إتلاف سيارة وكان مالك السيارة قد حصل على وعد بشرائها فإن التعويض يشمل الضرر الذي لحق بها وما توقعه من ربح عند بيعها [٢] ، فالتعويض يقدر بقدر الضرر ويدور معه وجوداً وعدما وبالتالي فإن سؤال يطرح هنا هل درجة الخطأ من حيث الجسامة تؤثر في مقدار التعويض ؟ اختلف الفقهاء في ذلك حيث اعتبر البعض أن الخطأ الجسيم يؤثر في المسؤولية العقدية فيجعل المسؤول يتحمل الضرر غير المتوقع في العقد ، أما في المسؤولية التقصيرية فذهب البعض في أن الخطأ الجسيم واليسير يؤثر في تقدير التعويض وذهب البعض الآخر ـ وهو ما نؤيده ـ إلى أن درجة الخطأ لا تؤثر في تقدير التعويض [٣] ، حيث إن التعويض هو وسيلة لجبر الضرر وليس عقوبة أو وسيلة ابتزاز للمدين [٤] .

وعلى ضوء ما تقدم ذكره ، يمكن للمؤسسة التعليمية الجامعة أو المعهد أو الهيئة عندما تلجأ للقضاء طالبة التعويض عن الضرر المادي جراء إتلاف ممتلكاتها ، أن تطلب من المحكمة تقدير التعويض ويقدر القاضي التعويض عما لحق الجامعة من ضرر مادي وأياً كانت طريقة التعويض ،سواء كانت طريقة التعويض العيني كأن يكون الشيء التالف مثليا فيحكم القاضي بشيء مماثل له أو التعويض النقدي بشكل اقساط أو دفعة واحدة أو التعويض الغير نقدي كأن يكون الشيء قيمياً فيحكم القاضي بشيء مماثل له في المواصفات والجودة .

---

[١] الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) مدني عراقي وتقابلها المادة (٢/٢٢١) من القانون المدني المصري والمادة (١١٥٠) من القانون المدني الفرنسي .

[٢] د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، ج٢ ، مصدر سابق ، ص٥٧ و ص ٥٨ .

[٣] المستشار عز الدين الديناصور ، مصدر سابق ص ٩٨٣

[٤] د. حسن علي الذنون ، د. محمد حسين الرحو ، مصدر سابق ، ص١٠٠ .

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض

يرى بعض الفقه إن وقت تقدير التعويض ، هو وقت تحمله ، هذا هو الاصل ، الذي يتماشى مع ما تفتضيه العدالة في اعادة من لحقه ضرر ما إلى ما كان عليه قبل أن يقع الضرر [١] .

ويرى البعض الآخر ان حق المضرور حتى وإن كان نشوْأه يوم وقوع الضرر الا أن تجسيد التعويض في حق المدعى عليه لا يكون الا من يوم الحكم ، وعليه فإن الفقه يكاد يتفق على حماية المضرور من آثار التقلبات في الاقتصاد من خلال الاخذ بوقت تقدير التعويض يوم الحكم به لا وقت حدوث الضرر ، ولكن ما اذا قام المتضرر بإصلاح الشيء الذي لحقه التلف مثلا ، بماله فلا يستطيع المطالبة الا بما دفع في اصلاح الشيء ولا يكترث بتغيير الاسعار في وقت صدور الحكم [٢] ، إذ يرى الفقه الفرنسي أن المتضرر إذا قام بإصلاح الشيء أو استبداله فإن حقه يتحول إلى دين نقدي في ذمة محدث الضرر وبالتالي لا يحق له أن يطالب سوى بهذا الدين كون قد تبلور نقدا [٣] ، ويجب الاشارة إلى أنه لا توجد قاعدة عامة في وقت تقدير التعويض سوى ما ذكر في المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي وهي تعطي للمضرور الحق في طلب اعادة تقدير التعويض اذا تعذر على المحكمة تقديره في وقت الحكم بالتعويض ، وإن سبب المشكلة التي تثار في حالة وقت تقدير التعويض هي أن الضرر قد يتغير لحين الحكم بالتعويض فقد تتغير الاسعار بسبب انخفاض قيمة العملة وبالتالي يطالب المضرور بتعويض يعادل قيمة الضرر وقت الحكم لا وقت تحمل الضرر ؟ والضرر المتغير هو الذي لا يمكن معرفة مداه وجسامته وقت الحكم بالتعويض لذا فإن على المحكمة أن تأخذ بنظر الاعتبار تغير الضرر ، حيث إن المحكمة اذا لم تستطيع تعيين التعويض الذي يستحقه المضرور تحديداً نهائياً فإنه للمحكمة أن تعيد النظر في التعويض والعبرة في تقدير التعويض تقديرا نهائياً هو وقت الحكم به حيث عالجت هذه الحالة المادة (٢٠٨) القانون المدني العراقي[٤] .

---

[١] د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨ .

[٢] د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، د. جواد كاظم جواد ، مصدر سابق ، ص ٣٣١ .

[٣] د. مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص ٦٧٢ .

[٤] وتقابلها المادة (٢٦٨) من القانون المدني الاردني

وتطابقها المادة (١٧٠) القانون المدني المصري ، حيث نصت على أنه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديداً كافياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير." بمعنى أن للمضرور أن يطلب تعويض تكميلي عن الزيادة التي حصلت التي الحالة التي فيها الضرر [١]،

أما القانون المدني الفرنسي فلم يرد نص فيه بشأن اعادة النظر في تقدير التعويض وفقاً للتغيرات التي تطرأ على مقدار الضرر بعد الحكم به ، إلا أن المشرع الفرنسي تدخل فيما بعد في ٢٧ ديسمبر لحسم الخلاف بشأن تغير مقدار التعويض تبعا لتغير الضرر بإصداره القانون رقم ١١١٨ لسنة ١٩٧٤حيث قرر زيادة الدخل الذي يمنح للمضرور بصورة ودية أو من قبل القضاء بإعتباره تعويضاً في حالت محددة وتتم هذه الزيادة بصورة تلقائية بقوة القانون [٣]

وإن القضاء مستقراً في العراق[٢] على أن يقدر الضرر وقت الحكم به مراعياً التغيير الذي يحصل في الضرر ذاته أو في قيمة النقود أو في زيادة اسعار المواد التي تكون لازمة لإصلاح الضرر.

وهو ذات الموقف في القضاء المصري والفرنسي [٣] .

أما بالنسبة إلى تخفيض قيمة التعويض في حالة انخفاض حدة الضرر عما كان قد قدر به ، فقد ذهب البعض إلى أن للمدين طلب تخفيض التعويض [٤] ، وذهب البعض الاخر – و نميل معهم - إلى أن تخفيض التعويض للمدين بعد الحكم به يتعارض مع قوة الشيء المحكوم فيه كما ويدعو للتشكيك في قدرة القضاء على تقدير التعويض ولكن على القاضي أن لا يغالي في مقدار التعويض كون الضرر قد تخف حدته وبذلك يتجنب اعادة النظر في تقدير التعويض [٥] .

---

[١] د. حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور ، مجلة كربلاء العلمية, المجلد الخامس, العدد الثاني/أنساني, حزيران، ٢٠٠٧, ص ٢٧٣ .

[٣] بيطار صابرينة ، التعويض في نطاق المسؤولية التقصيرية ، رسالة ماجستير ، جامعة احمد دراية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، ٢٠١٥ ص١٣١ .

[٢] قرار محمة التمييز العراق رقم (١٢٨٧/ج) في ١٢/٢٨/ ١٩٥٥ ، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الرابعة عشر،١٩٥٦، ص ٩١ .

[٣] قرار محكمة النقض في مصر ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة عمر ٥ ص٣٩٨ . وفي فرنسا قضت محكمة النقض بالتعويض بصورة ايراد مرتب تتغير قيمته بتغير قيمة النقود ، محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص٦٥١ .

[٤] د. سعدون العامري ، المصدر السابق ، ص ٢١٣ .

[٥] د. حسن حنتوش الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، مصدر سابق ، ص ٢٧٣ .

وخلاصة القول بأن وقت تقدير التعويض بالنسبة لفعل الاتلاف عندما تطلب المؤسسة التعليمية التعويض عما لحقها من ضرر مادي فإن وقت تقديره يكون وقت الحكم به من قبل المحكمة ،حيث ان حجم الضرر قد يتغير بفعل التقلبات الاقتصادية للعملة ، فعل سبيل المثال لو فرضنا أن قيمة المئة دولار في وقت حصول الضرر كانت اقل و عند الحكم بالتعويض تغيرت قيمة العملة واصبحت قيمة الدولار اكثر من ذلك الوقت الذي حدث الضرر فيه ، ففي هذه الحالة يقدر التعويض في وقت الحكم لا وقت نشوء الضرر ، وللمحكمة اذا لم تستطيع أن تحدد قيمة التعويض النهائي ان تمنح المتضرر حق اعادة طلب التعويض خلال مدة تحددها المحكمة .

الخاتمة

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في المسؤولية المدنية للطالب الجامعي عن اتلافه لممتلكات المؤسسة التعليمية ، توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات سنبينها فيما يلي :

أولاً : النتائج

١. تتحقق مسؤولية الطالب الجامعي المدنية ، في حال ارتكب فعل نتج عنه إتلاف أحد ممتلكات المؤسسة التعليمية الجامعة أو المعهد أو الكلية أو القسم الداخلي لسكن الطلبة ، إذ يعد فعل الاتلاف مخالفةً للقوانين والانظمة والتعليمات سواء ما كان منها متعلقاً بالطلبة الجامعيين أو القوانين الاعتيادية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، فضلاً عن تحقق المسؤولية الانضباطية للطالب الجامعي كون الفعل الذي يلحق ضرراً بممتلكات المؤسسة .

٢. إن التعليمات والانظمة والضوابط ذات الصلة بالطالب الجامعي في العراق والدول المقارنة ، قد أدرجت الواجبات والمحظورات التي على الطلبة التقيد بها وعدم مخالفتها ، كما حددت العقوبات التي تفرض عند المخالفة بحسب جسامتها ، ولكنها لم تذكر التعويضات اللازمة عند إتلاف الممتلكات سوى في التعليمات الخاصة بالأقسام الداخلية لسكن الطلبة حيث ذكرت هذه التعليمات بأن يتم تضمين الطالب الجامعي ضعف المادة التي يتلفها من ممتلكات واثاث القسم الداخلي كما اشارت التعليمات المذكورة بأن لأمين القسم فرض الغرامة الفورية على الطالب عند اتلافه لأحد ممتلكات القسم الداخلي .

٣. يمكن أن تتحقق المسؤولية المدنية للطالب الجامعي مع المسؤولية الجنائية في آن واحد ، ففي حالة ارتكاب الطالب فعلاً يضر بأموال المؤسسة التعليمية الجامعة أو المعهد أو الكلية أو القسم الداخلي ، وكان فعله عمداً بقصد الاضرار والتخريب بالمال العام للمؤسسة التعليمية ، فيكون الطالب مسؤولاً جنائياً وفق قانون العقوبات بالإضافة إلى التعويض الذي يكون ملزماً بدفعه نتيجةً لإتلاف ممتلكات الجامعة أو المعهد .

٤. تتصف مسؤولية الطالب الجامعي المدنية بأنها مسؤولية تقصيرية ، يكمن اساسها بألتزامه بعدم الحاق الضرر بممتلكات المؤسسة التعليمية وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية

المدنيـة فـي القـانون المـدني العراقـي و القـوانين المقارنـة ؛ ذلـك أن الطالـب الجـامعي تحكمـه القـوانين والانظمـة والتعليمـات ذات الصـلة بـالمركز القـانوني للطالـب الجـامعي والتـي أوجبـت عليـه الحفـاظ علـى الممتلكـات والاثـاث العائـدة للمؤسسـات التعليميـة وعـدم الحـاق الضـرر بهـا ، كمـا أن الطالـب الـذي يـدرس فـي جامعـة خاصـة قـد تكـون مسـؤوليته عقديـة ، كـون الجامعـة الخاصـة مـن اشـخاص القـانون الخـاص ، والارجـح هـو أن تكـون مسؤوليته تقصيرية في جميع الأحوال .

٥. يلتـزم الطالـب الجـامعي بتعـويض الضـرر الـذي اصـاب أمـوال المؤسسـة التعليميـة جـراء فعـل الاتـلاف ، ولا فـرق فـي ذلـك الفعـل سـواء كـان عمـدياً أو بصـورة أهمـال وعـدم انتبـاه ، حيـث لا يترتـب علـى التفرقـة نتـائج بالنسـبة لقيـام المسـؤولية المدنيـة كمـا هـو الحـال فـي المسـؤولية الجنائيـة التـي تفـرق بـين الخطـأ العمـدي وغـي العمـدي وترتـب نتـائج علـى ذلـك .

٦. لا يترتـب علـى قيـام المسـؤولية المدنيـة للطالـب الجمعـي إذا كـان خطـؤه يسـيراً أو جسـيماً اي نتـائج ، فيجبـر بتعـويض الضـرر الـذي تسـبب بـه ، وبـنفس السـياق إذا كـان خطـأ الطالـب ثابتـاً أو مفترضـاً فإنـه لا أهميـة لـذلك فـي الزامـه بـالتعويض جـراء فعلـه إذا الحـق ضـرراً بـأموال الجامعـة أو المعهـد أو الكليـة ، ولكـن قـد ينتفـي الخطـأ فـي حالـة الـدفاع الشـرعي و حالـة الضـرورة وفقـاً للمـادة (٢/٢١٣) و المـادة (٢/٢١٢) مـن القـانون المدني العراقي ، وذلك يرجع لتقدير القاضي .

٧. للمؤسسـة التعليميـة المطالبـة بـالتعويض عـن الضـرر المـادي فقـط دون الضـرر الادبـي ، وذلـك لتعـذر الحكـم بالضـرر الادبـي للشـخص المعنـوي (الجامعـة أو المعهـد) إذ إنَّـه يتقـرر إذا كـان هنـاك الـم اصـاب الشـعور و العواطـف وهـو مـا يكـون لصـيقاً بالشـخص الطبيعي دون المعنوي ومن ثم لا يمكن أن يحدث ذلك مع الشخص المعنوي .

٨. إن إتـلاف الطالـب الجـامعي لممتلكـات التعلـيم العـالي ، يسـتلزم تضـمينه القيمـة الماليـة للشـيء التـالف وذلـك بعـد إتبـاع الاجـراءات القانونيـة مـن تشـكيل اللجنـة و التحقيـق فـي الحالـة المعروضـة و تقـدير مبلـغ التضـمين إذ أشـارت تعليمـات السـكن فـي الاقسـام الداخليـة لسنة ٢٠٠٤ لذلك .

٩. لـم تتضـمن تعليمـات إنضـباط الطلبـة فـي مؤسسـات التعلـيم العـالي والبحـث العلمـي لعـام ٢٠٠٧ المعدلـة ، إشـارة لتضـمين الطالـب الجـامعي عـن قيمـة الاضـرار التـي يلحقهـا بممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو الهيئة .

ثانيا : المقترحات :

١. نقترح تعديلاً على تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات العليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ وذلك بإضافة مادة تتضمن إدراج عقوبة الغرامة على الطالب الجامعي عند احداثهِ ضرراً بممتلكات الجامعة أو الكلية أو المعهد أو الهيئة ، وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بممتلكات المؤسسة التعليمية وعدم الاكتفاء بما ورد من عقوبات انضباطية كالفصل المؤقت .
وتكون بالشكل التالي (تغريم الطالب القيمة المالية للمادة التي يتلفها بفعله أو تعويضها بمثلها إذا كانت من الاشياء التي تقبل ذلك)

٢. نقترح تعديل المادة (٨) من تعليمات إنضباط الطلبة وذلك بفتح الطعن بقرارات لجنة إنضباط الطلبة أما محكمة القضاء الاداري ، وليس فقط بقرار الفصل الذي اشارت له المادة (١١) من تعليمات إنضباط الطلبة ، مما يوفر ضمانة في مواجهة السلطة الإدارية وانسجاماً مع الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الذي نص على أن التقاضي حق مكفول كما حضر اي حصانة لقرارات الإدارة من الطعن ، حيث إن قرارات التعليم العالي هي قرارات إدارية وهو الامر الذي نص عليه قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل على جعل اختصاص القضاء الاداري بنظر الطعون في القرارات الادارية ومدى صحتها وذلك في المادة (٧) منه .

٣. نقترح على المشرع العراقي فصل العقوبات التي تفرض على الطالب الجامعي في حال مخالفته بجهة ومادة خاصة بها ، والواجبات التي على الطالب إتباعها والمحظورات التي عليه الامتناع عنها في مادة أخرى وعدم وضع كل عقوبة وحالات فرضها بمادة خاصة ، كما هو الحال في الدول محل المقارنة التي وضعت الواجبات والمحظورات بمعزل عن العقوبات التي تفرض على الطالب و ذلك من أجل اعطاء صلاحية وسلطة تقديرية أوسع للجنة الانضباط في اختيار العقوبة التي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب من الطالب الجامعي خاصة فيما يتعلق بإتلاف ممتلكات الجامعة أو المعهد أو الكلية أو الهيئة .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً: الكتب اللغوية :

١. د. أحمد سليم الحمصي د. سعدي عبد اللطيف ضناوي ، معجم الرافد ، المؤسسة الحدية للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٥.
٢. ابن منظور ، لسان العرب ، ج١٣ ، بيروت ،١٩٥٦ .
٣. لويس معروف ، المنجد في اللغة ، ط ٣٥ ، مؤسسة الثقلين ، كربلاء المقدسة ، العراق ، دون سنة نشر.
٤. مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج١ ، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الشرق الدولية ، ٢٠١١.
٥. محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

ثانياً: الكتب العامة:

١. د. عبدالله محمد عبد الرحمن ،علم الاجتماع التربوي ، دار المعرفة الجامعية ، مصر ـ الاسكندرية ،٢٠٠٤ .
٢. محمد منير مرسي ، الاتجاهات الحديثة في التعليم الجامعي المعاصر واساليب تدريسه ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
٣. د محمد منير مرسي ، التعليم الجامعي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
٤. بلال الحديثي ، الطالب الجامعي إلى القمة ، مجلة الكتب العربية ، مصر ، ٢٠١٧ .

ثالثاً: الكتب القانونية:

١. د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة ١٥ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٩٠
٢. د. احمد شوقي محمد ، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في المسؤولية العقدية والتقصيرية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، من دون سنة نشر .

٣. د. أحمد أبو الوفا ، التعليق على قانون الاثبات ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨١.

٤. د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، من دون طبعة ودار و مكان نشر ، ٢٠٠٩.

٥. د. احمد حشمت ابو شتيت ، نظرية الالتزام في القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط١ ، دون در للنشر ، ١٩٥٤.

٦. د. احمد سلمان شهيب ، د. جواد كاظم جواد ، مصادر الالتزام ، ط١ ، ، منشورات زين الحقوقية ،٢٠١٥ .

٧. د. إدريس العلوي ، شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠.

٨. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ١٩٨٨.

٩. اسيل باقر جاسم ، د. أحمد سلمان شهيب ، موجز الأحكام في مصادر الالتزام ، ط١ ، مطبعة الميزان ـ النجف ، ٢٠١٥.

١٠. د. أنور سلطان, مصادر الالتزام في القانون المدني, الطبعة الرابعة, دار الثقافة, عمان, ٢٠١٠.

١١. د. ايمن سعد سليم ، أحكام الالتزام ، دراسة مقارنة ، دار حافظ للنشر ، ، الطبعة الأولى ، جدة ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٧.

١٢. د. ايمن سعد سليم ، الامتناع مصدر للمسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

١٣. د. جليل حسن الساعدي ، مسؤولية المعلم المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٤ .

١٤. د. جميل الشرقاوي ، النظرية العامة في الالتزام ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص٥١٩.

١٥. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الجزء الثاني ، الخطأ ، ٢٠٠١

١٦. د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،الضرر ،الناشر: شركة التايمس للطبع والنشر ، بغداد ، ١٠.

١٧. د . حسن علي الذنون ، د. محمد سعيد الرحو ، الوجيز في نظرية الالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، دار وائل للنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠.

١٨. د. حسن علي الذنون ، شرح القانون المدني ، احكام الالتزام ، الطبعة الثانية ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٩. د. خالد جمال احمد حسن ، الوسيط في مصادر الالتزام، كلية الحقوق جامعة الفيوم مراجع قانونية ، ٢٠١٩ـ٢٠٢٠.

٢٠. د. خالد عبد الفتاح محمد ، المسؤولية المدنية في ضل احكام محكمة النقض ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

٢١. د. دريد محمود علي ، ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠١٢.

٢٢. د. رضا متولي وهدان ، الوجيز في المسؤولية المدنية الضمان ، الطبعة ١ ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، ٢٠١١.

٢٣. د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧.

٢٤. د. زيد قدري الترجمان ، المسؤولية المدنية ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ٢٠٠٧ .

٢٥. د. سعدون العامري, تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية, مركز البحوث القانونية, وزارة العدل, بغداد, ١٩٨١.

٢٦. د. سعيد سعد عبد السلام ، مصادر الالتزام المدني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ـ٢٠٠٣.

٢٧. د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المجلد الأول ، نظرية العقد والارادة المنفردة ، ط٤ ،١٩٨٧.

٢٨. د. سليمان مرقس . الوافي في شرح القانون المدني ، ج ١ ، المجلد الثاني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية ، ط٥ ، ١٩٩٢.

٢٩. د. سمير عبد السيد تناغو ، مصادر الالتزام ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩.

٣٠. د. سيد احمد موسوي ، المسؤولية المدنية للحفاظ على الاشياء ، ترجمة ، د. رؤوف سبهاني ، منشورات زين الحقوقية ، ط٢ ، ٢٠١١.

٣١. د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ، ج٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٠.

٣٢. د. عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن فعل الاشياء ، الطبعة الأولى ، دار منشورات عويدات ، بيروت ١٩٨٠.

٣٣. د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الاثبات العراقي ، الطبعة الثانية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل كلية القانون ، ١٩٧٩.

٣٤. د. .حسن ابو النجا ، المسؤولية العقدية عن فعل الغير ، اساسها وشروطها ، مكتبة دار الثقافة الجامعية ١٩٨٩.

٣٥. د. حسن زكي الابراشي ، مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ،القاهرة ،بدون سنة طبع

٣٦. المستشار حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، ط٢ ، دار المعارف ، مصر، ١٩٧٩

٣٧. عبد الرحمن العلام ، المبادئ القضائية لإحكام محكمة التمييز ، القسم المدني ، مطبعة العاني ،بغداد ،١٩٥٧.

٣٨. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،بغداد ،١٩٨٠.

٣٩. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، الطبة الأولى ، مكتبة عبد الله وهبة ، من دون مكان وسنة نشر.

٤٠. د. عبد الامير العكيلي ، الدعوى العامة والدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، مطبعة المعارف بغداد ،١٩٧١ .

٤١. د. عبد التواب مبارك ، الوجيز في اصول القضاء المدني ، ك٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٨.

٤٢. د. عبد الحميد المنشاوي ، التعليق على قانون المرافعات ،دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤٣. . عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، مصادر الالتزام ، ١٩٥٤ .

٤٤. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ١٩٥٣.

٤٥. د. عبد العزيز اللصاصمه ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الفعل الضار اساسها وشروطها ، ط١ ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، ٢٠٠٢.

٤٦. د. عبد القادر العرعاوي ، مصادر الالتزام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية المدنية ، ط٣ ، مطبعة الكرامة ، الرباط ـ المغرب ، ٢٠١١ .

٤٧. د. عبد القادر الفار ، مصادر الالتزام ، ط٤ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٢.

٤٨. د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ،ط٢ ، شركة الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٦٣.

٤٩. د. عدنان هاشم جواد الشروفي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاخلال بعقد الامتياز التجاري ، دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠٢٣ .

٥٠. د. علاء احمد صبيح ، المسؤولية المدنية للموثق (دراسة مقارنة) ، ط١ ، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ،مصر ، ٢٠٢٠.

٥١. د. عماد احمد ابوصد ، مسؤولية المباشر والمتسبب دراسة مقارنة بالقانون المدني والشريعة الاسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١.

٥٢. د. كاوان اسماعيل كه ردي ، عقد التعليم الخاص ،دراسة مقارنة ، ط١ ، درا دجلة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٢٩

٥٣. د. محمد سليمان الأحمد ، الخطأ وحقيقة اساس المسؤولية المدنية في القانون العراقي ، مكتب التفسير للنشر والاعلان ، اربيل ، ٢٠٠٨.

٥٤. د. محمد عبد الله مغازي ، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الاهلية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ـ مصر ، ٢٠٠٥.

٥٥. د. محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٥٦. د. مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الثاني ، المسؤولية المدنية ، ط١ ، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ،١٩٩٦.

٥٧. د. مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري ، المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٩.

٥٨. د. منذر الفضل ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـ الاردن ، ٢٠١٢.

٥٩. د. نبيل ابراهيم سعد ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الثاني ، احكام الالتزام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠١.

٦٠. د. نبيل ابراهيم سعد ، مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ، ٢٠٠٤.

٦١. د. نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦

٦٢. د. ندى البدوي النجار ، أحكام المسؤولية ، ط١ ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ١٩٩٧.

٦٣. د. وجدي راغب مهدي ، مبادئ القضاء المدني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٦٤. د. فتحي عبد الرحيم عبدالله ، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٦٥. فتحية قرّة ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض / الدائرة المدنية / في خمس سنوات من ١٩٨٠ ــ١٩٨٥ ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، بلا سنة طبع.

٦٦. د. قاسم تركي عواد الجنابي ، النظام القانوني للتعليم العالي في العراق الحكومي والاهلي ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد ، ٢٠٢٢.

٦٧. القاضي إبراهيم سيد أحمد ، الضرر المعنوي فقهاً و قضاء ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٧.

٦٨. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية ، المكتبة القانونية ، ط٤ ، بغداد ,٢٠١١

٦٩. المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، الطبعة الأول ، ٢٠٠٧.

٧٠. المستشار السيد خلف محمد ، دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٧١. المستشار عز الدين الدناصوري ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، من دون دار نشر ومكان نشر ، ١٩٨٨.

٧٢. المستشار مصطفى مجدي ، سلسلة القانون فوق الجميع ـ المسؤولية التقصيرية ، دار محمود للنشر والتوزيع ، بدون سنة نشر.

٧٣. المستشار. مصطفى مجدي هرجة ، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

٧٤. د. محمد حسين منصور, الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٧٥. د. مصطفى مرعي القاضي ، المسؤولية المدنية في القانون المصري ، مطبعة نورى ، الطبعة الأولى ١٩٣٦.

٧٦. موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الكتاب الأول ، الجزء الأول ، الهيئة المصرية للكتاب ،١٩٧٧.

رابعاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

أ.الأطاريح:

١. حسن الخطيب ، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة باريس ، مطبعة حداد ، البصرة.
٢. حسن حنتوش الحسناوي ، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد /كلية القانون ، ٢٠٠٤ .
٣. حنان مطلك القيسي ، النظام القانوني لتضمين الموظف العام في التشريع العراقي ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ،جامعة بغداد ، ١٩٩٦.
٤. عباس علي محمد الحسيني, المسؤولية المدنية للصحفي, اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٣
٥. محمد حسين علي الشامي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، اطروحة دكتوراه ، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الاسلامي ، جامعة عين شمس ، كلية الحقوق ، ١٩٨٩.
٦. مزيش مصطفى ، مصادر المعلومات ودورها في تكوين الطالب الجامعي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، ٢٠٠٩ .

ب.الرسائل:

١. أحمد سمير قرني ، عقود الاذعان في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشارقة كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،٢٠٠٨ .
٢. ايناس هاشم رشيد حسون، المسؤولية المدنية للصحفي ،رسالة ماجستير ، جامعة بابل / كلية القانون ، ٢٠٠٦.

٣. بشيرة سعيدة ، استخدام الطالب الجامعي لتكنلوجيا المعلومات في البحث العلمي ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية / قسم علوم الاعلام والاتصال ، جامعة محمد بوضياف ،٢٠١٨.

٤. حسام جادر فليح ،المسؤولية المدنية للمحامي عن إفشاء السر المهني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بابل،٢٠١٦ .

٥. عدي محمد طلاع ، المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي ،رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠١٤.

٦. علي قاسم حايف الدريعي ، الضرر المتغير في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية ، كلية الحقوق ، ٢٠١٧.

٧. غسان زكي كاظم ، التنظيم القانوني للتعليم الجامعي الاهلي في العراق ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل كلية القانون ، ٢٠٠١ .

٨. محمد طاهر قاسم القيسي ، المسؤولية المدنية الناجمة عن بعض العاب الدفاع عن النفس ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠١

٩. محمد كامل مسلم الشوابكة ، الفعل الضار الخطأ السلبي في القانون المدني ، رسالة ماجستير ، جامعة مؤته ، ٢٠١٤

خامساً : البحوث والمقالات المنشورة :

١. د.تامر الدمياطي، التضامن في المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض ، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي /http://abdelmagidzarrouki.com .

٢. د.حسن حنتوش الحسناوي ، التعويض النقدي ومدى صلاحيته لجبر الضرر المتغير ،بحث منشور على الرابط الالكتروني : https://almerja.net/more.php?idm=٤٧٤٥٦ .

٣. د.حسن حنتوش الحسناوي, التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية, بحث منشور ، مجلة كربلاء العلمية, المجلد الخامس, العدد الثاني/أنساني, حزيران، ٢٠٠٧.

٤. رياض قاسم ، مسؤولية المجتمع العلمي العربي ، بحث منشور ، مجلة المستقبل العربي ، الكويت ، العدد ١٩٣.

٥. د.غازي عبد الرحمن ناجي ، المسؤولية عن الاشياء غير الحية وتطبيقاتها القضائية ،بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن مركز البحوث القانونية في وزارة العدل ،العدد الثاني ، السنة السابعة ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨١.

٦. د.مازن ليلو راضي ، م.م علي نجيب حمزة الحسيني ، الجوانب القانونية والادارية للتعليم الجامعي الاهلي في العراق ، بحث منشور ، بحوث المؤتمر العلمي الثاني لجامعة اهل البيت (عليهم السلام) العدد الثاني ، ٢٠٠٥ .

٧. محمد بن محمد شتا ابو سعد ، تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانبا من الضمان في الفقه الاسلامي ، مجلة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، العدد السادس ، ١٤١٣هـ.

سادساً : القوانين والانظمة والتعليمات :

١. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة المعدل١٩٤٨.
٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٤. قانون المرافعات المصري رقم١٣ لسنة ١٩٦٨ .
٥. قانون تنظيم التعليم العالي الفرنسي ـ٩٧٨ـ١٩٦٨ المعدل .
٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٩المعدل.
٧. قانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل .
٨. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٩. القانون المدني الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ .
١٠. قانون الاجراءات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٨١ المعدل .
١١. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.
١٢. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .
١٣. قانون التعليم العالي الاهلي العراقي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .
١٤. تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة
١٥. قانون الجامعات الخاصة والاهلية المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ .
١٦. قانون الجامعات الاردنية الخاصة رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ .
١٧. تعليمات السكن في الاقسام الداخلية في العراق لسنة ٢٠٠٤و ضوابط السكن في الاقسام الداخلية لسنة ٢٠١٥ الصادرة استناداً لها.
١٨. قانون الجامعات الاردنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
١٩. تعليمات السكن الداخلي للطالبات في جامعة الحسين بن طلال الاردنية.
٢٠. نظام تأديب الطلبة في جامعة الحسين بن طلال الاردنية .
٢١. لائحة جامعة باريس (Règlement intérieur de |'université).

سابعاً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم ١٠١/س٢٠١٤ في ٢٠١٤/٣/٢٤ .
٢. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية المرقم ٢٥٥ س/٢٠١٤ في ٥/١٥ / ٢٠١٤.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٦١٤ ، الهيئة الاستئنافية ـ منقول /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٥ (قرار غير منشور) .
٤. قرار محكمة التمييز المرقم ٧٩٧ /الهيئة المدنية / ٢٠١٩ ، في ٢٠١٩/١/٢٩.قاعدة التشريعات العراقية https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx
٥. القرار المرقم ١ / قضاء اداري / تمييز / ٢٠٢٠ /في ٢٠٢٣/١/٢٣ ، اصدار مجلس الدولة / المكتب الفني / مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠٢١ .
٦. قرار محكمة التمييز المرقم٣٣٣/هيئه عامه أولى / ١٩٧٥في ١٩٧٦/٣/١٤ ، مجلة القضاء العدد الأول ، ١٩٩٧.
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم الهيئة الاستئنافية ـ منقول ذي العدد ١٥٢٥ في ٢٠٢٢\٦\٧ (قرار غير منشور)
٨. قرار محكمة التمييز في جمهورية العراق رقم ١١٢ /استئنافية / ١٩٦٩ في ١٩٦٩/١٢/٣ ،قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع ١٩٦٦.
٩. قرار محكمة الطعن المصرية ، رقم ٤٠ لسنة ٤٣ قضائية جلسة ٣٠ /١٩٨٧/١٠.
١٠. قرار محكمة استئناف الموصل المرقم ٣١٩ /س٢٠٠٥ /في ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧.
١١. قرار محكمة التمييز المرقم ٣٧٣/ح١٩٨٦ في ١٩٦٣/٣/١٧ ، قضاء محكمة التمييز ، المجلد الأول،١٩٦٤ .
١٢. قرار محكمة التمييز ذي الرقم ١٤٦٤/حقوقية/١٩٦٤/ المؤرخ في ١٩٦٥/٢/٢٧ . قضاء محكمة التمييز, المجلد الثالث ، ١٩٦٥.
١٣. قرار محكمة النقض المصرية ذي الرقم ٢٥/المؤرخ في ١٩٦٥/٥/١٣ ، قضاء محكمة النقض في المواد المدنية ، الجزء الأول ، المجلد الثاني ، ١٩٩٤ .
١٤. قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٩ أذار /١٩٤٧ ، دالوز ، ١٩٥٠.
١٥. قرار محكمة التمييز ذي الرقم ١٤٩٢/الجزاء التمييزية/١٩٧٣/ المؤرخ في/ ١٩٧٤/٤/١٧/ النشرة القضائية، العدد الثاني ، السنة الخامسة،١٩٧٤.
١٦. قرار محكمة التمييز ذي الرقم (١٦٥٠) هيئة مدنية/منقول/ في ٢٠١٠/١٢/٢١.
١٧. قرار محكمة التمييز ذي الرقم ٥١٢ / هيئة مدنية/ منقول/ المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١.

١٨. قرار محكمة التمييز العراقية المرقم١٣٦/١٣٧/١٣٨/١٣٩/م١منقول/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١٧ ، مجلة القضاء ، س٥٦ ،ع١،٢ ،٢٠٠٢.
١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٨١٢ /احوال شخصية ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٨ ، مجلة التشريع والقضاء ، العدد الثاني ، ٢٠١٣ .
٢٠. قرار محكمة النقض المصرية ، الطعن ٢٧٠٤لسنة ٨٤ القضائية ، منشور على موقع محكمة النقض المصرية ، https://www.cc.gov.eg/ .
٢١. قرار محكمة استئناف بغداد ٢٠٨ /استئنافية /١٩٧٠ في ١٩٧٠/١/٢٨ ، النشرة القضائية ،ع١ ،س٢،١٩٧٢ .
٢٢. قرار رقم ٤٨٠ قضاء اداري / تمييز /٢٠١٧ في ٢٠١٨/١/١٨ .
٢٣. قرار المحكمة الاتحادية العليا ، ٢٠١٥/٢/٨ ، العدد :٦ /اتحادية /٢٠١٥ ، موقع المحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط www.iraqfsc.iq .

ثامناً: المصادر الأجنبية:

١. Butt. R.F.A cultural History of Westerner Education ,(New York :McGraw Hill Book Co٢,Inc)
٢. Evolution du Contexte Réglementaire pour l'Enseignement Privé dans les Economies Emergentes , DOCUMENT DE TRAVAIL DE LA BANQUE MONDIALE NO. ١٥٥ ,٢٠٠٨.
٣. P. Malaurie, L. Aynès, P. Stoffel-Munck, Les obligations, ٦ème éd, Lextenso, Paris, ١ août ٢٠١٣.
٤. Aubert Jean - Luc , Crône Richard , La responsabilité civile des notaires , ٥e edition Defrénois , Lextenso éditions , ٢٠٠٨.

تاسعاً: المواقع الالكترونية:

١. قاعدة التشريعات العراقية : https://iraqld.e-sjc-services.iq/main_ld.aspx
٢. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية : https://mohesr.gov.iq/ar/ .
٣. موقع تشريعات الاردن : https://jordanianlaw.com/ .
٤. موقع كلية الاسراء الجامعة : https://esraa.edu.iq/news-٢٣٨٤ .

٥. موقع محكمة النقض المصرية https://www.cc.gov.eg/ .
٦. موقع المحكمة الاتحادية العليا عبر الرابط www.iraqfsc.iq .

contract, by referring to the laws, regulations, and instructions related to the subject of the study. As for the second section, we dealt with the elements that must be present for the university student to have civil liability, which is the error, which is represented by the act of destruction and damage. Which affects the funds of the educational institution and the causal relationship between them. As for the second chapter, it was devoted to examining the provisions of civil liability of the university student for his destruction of the property of the educational institution, which included two sections. In the first section, we dealt with the liability claim of the university student through a statement of the parties to the lawsuit as well as the authority competent to consider the lawsuit or impose Compensation: In the second section, we discussed the effects of realizing the university student's civil liability or the penalty resulting from realizing his responsibility, which is compensation or inclusion through the committee formed in the educational institution. Then we ended with a conclusion that includes the most important results that we reached as well as the recommendations that we reached

Abstract

Given the importance that university students enjoy in society, and from a practical standpoint, we found it important to examine the university student's civil liability that arises when he commits an act that causes damage to property and assets belonging to institutions of higher education and scientific research (university, institute, or college), whether public or private. Of movables, such as equipment, furniture, or fixed facilities, by referring to Iraqi and comparative law, where we find that the instructions for student discipline in institutions of higher education and scientific research in Iraq No. (١٦٠) of ٢٠٠٧amended It has organized the university student center and specified the duties that he must abide by and the prohibitions that he must abstain from. He does not have the right to amend or discuss them. He must either accept or be outside the educational institution. Among those obligations is the preservation of the educational institution's property, whether in the university, the institute, or in the departments. Interior, and in Egypt, the amended Universities Regulation Law No. (٤٩) of ١٩٧٢ regulated universities and students and specified the student disciplinary system, which outlined the obligations imposed on the student, including not causing harm to university funds, As for France, it is Law No. ٩٧٨-٦٨ issued on November ١٢, ١٩٦٨ amending the organization of higher education, in which it specifies everything related to the organization of the university. As for students, it refers it to the internal regulations of universities that regulate students' obligations within the university, such as the University of Paris Regulations Règlement_intérieur de University of Paris)| The same trend is in Jordan. The Jordanian Universities Law specifies everything related to the organization of universities. As for students, each university has its own system for disciplining students, such as the disciplinary system of Al-Hussein Bin Talal University. In order to explain this, the study included two chapters. During the first chapter, we dealt with explaining the concept of civil responsibility for the university student. About the destruction of the educational institution's property, which was divided into two sections. In the first section, we discussed the nature of the university student's civil liability for his destruction of the educational institution's property by defining it and explaining its conditions. As well as explaining the nature of his responsibility among the two types of civil liability, tort or

University of Karbala

College of law

Special branch of law

Civil liability of a university student for damaging educational institution property

(A comparative study)

Submitted by student

Sajad Jaafar Musa

Under the supervision of Assistant Professor Dr.

Abbas Samir Al-Jubouri

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م